التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)

Arbitration in Sports Disputes in Jordanian Legislation Compared with International Sports Arbitration Rules (CAS)

أعدت من قبل

محمد مأمون محروس

أشرف عليها

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المعمري

قدمت هذه الدراسة

إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

يناير - 2022

" قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم "

(سورة البقرة : 32)

نموذج (4) صفحة لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية(CAS)) وأجيزت بتاريخ 13/ 1 /2022.

أعضاء لجنة المناقشة :

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ.د. عبد الوهاب المعمري	أستاذ دكتور /رئيساً ومشرفاً
د.عبد الله الغويري	أستاذ مشارك /عضواً داخلياً
أ.د. طلال عيسى العيسى	أستاذ دكتور /عضواً خارجياً (جامعة عجلون)

Ref: Deans Council (3) Decision No. (28) Date: 8/10/2019
Ref: Quality Assurance Council Session (1) Decision No. (2) Date:2/10/2019

نموذج تفويض

أنـا محمـد مـأمون نـزار محـروس ، أفـوض جامعـة الإسـراء بتزويـد نسـخ مـن رسـالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :

التاريخ : ١١/٥/٢٠٢٢

I'm , Mohammad Mamoun Nizar Mahrous, authorize the Isra University to supply copies of my Thesis to Libraries or establishments on individualson request .

Signature:

Date : ١١/٥/٢٠٢٢

الإهداء

إلى أمي و أبي .....

أطع الإله كما أمر

واملأ فؤادك بالحذر الدين حق واجب

نور البصيرة والبصر حافظ عليه فإنه

نعم السعادة تتدخر وأطع أباك فإنه

رباك من عهد الصغر واخضع لأمك وارضها

فعقوقها إحدى الكبر حملتك تسعة أشهر

بين التألم والضجر فإذا مرضت فإنها

تبكي بدمع كالمطر فأطعهما وقرهما

كيلا تعذب في سقر

[الإمام الشافعي]

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ " .... (رواه أبو داوود) .

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافًا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل : الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المعمري ... على توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية ، فجزاه الله كل خير, ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور أمجد بهاء الدين الخليل آغا الذي قام بتوجيهي طيلة هذه الدراسة .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
التفويض	ت
الإهداء	ث
الشكر و التقدير	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	خ
المقدمة	1
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
مشكلة الدراسة	4
أسئلة الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
الفصل التمهيدي : ماهية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الرياضية	12
المبحث الأول : مفهوم التحكيم	13
المطلب الأول : الأساس القانوني للتحكيم	14
الفرع الأول : التنظيم التشريعي للتحكيم في القانون الأردني	14
الفرع الثاني : اتفاق التحكيم في التشريع الأردني	16
المطلب الثاني : شروط صحة اتفاق التحكيم	17
الفرع الأول : شروط موضوعية	17

الفرع الثاني : شروط شكلية	20
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتحكيم و أنواعه	20
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم	20
الفرع الثاني : أنواع التحكيم	23
المبحث الثاني : مفهوم التحكيم الرياضي	26
المطلب الأول : التعريف بالتحكيم الرياضي و نشأته	28
الفرع الأول : التعريف بالتحكيم الرياضي	29
الفرع الثاني : نشأة التحكيم الرياضي	30
المطلب الثاني : مبررات نشأة التحكيم الرياضي	32
الفرع الأول : النزاع الرياضي و طبيعة نشاطه	32
الفرع الثاني : هيكلة الهيئات الرياضية و خصوصية نزاعاتها	33
المطلب الثالث : خصائص التحكيم الرياضي و طيبعة المنازعات التي تخضع له	35
الفرع الأول : خصائص التحكيم الرياضي	35
الفرع الثاني : طبيعة المنازعات التي تخضع للتحكيم الرياضي	38
الفصل الأول : مؤسسات التحكيم الرياضية	41
المبحث الأول : محكمة التحكيم الرياضية CAS	40
المطلب الأول : تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي و وظائفه	42
الفرع الأول : تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي	43
الفرع الثاني : وظائف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي	44
المطلب الثاني : أقسام محكمة التحكيم الرياضية CAS	46
الفرع الأول : قسم التحكيم العادي	46
الفرع الثاني : قسم التحكيم الاستئنافي	47

المبحث الثاني : المؤسسات الإقليمية و المحلية	51
المطلب الأول : المؤسسات الإقليمية	51
الفرع الأول : محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية	51
الفرع الثاني : مركز التحكيم الرياضي السعودي	54
المطلب الثاني : المؤسسات المحلية	60
الفرع الأول : اللجنة الأولمبية الأردنية	60
الفرع الثاني : الاتحادات الرياضية الأردنية	61
الفصل الثاني : إجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في التشريع الأردني ومحكمة التحكيم الرياضية CAS	63
المبحث الأول : اجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في التشريع الأردني	68
المطلب الأول : إجراءات التحكيم الرياضي في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم	70
الفرع الأول : الإجراءات أمام اللجنة التأديبية و اللجنة الاستئنافية	73
الفرع الثاني : الإجراءات أمام لجنة أوضاع اللاعبين.....	78
المطلب الثاني : قواعد التحكيم الرياضي في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم	81
المبحث الثاني : اجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في محكمة التحكيم الرياضية CAS	85
المطلب الأول : إجراءات التحكيم الرياضي في محكمة CAS	85
الفرع الأول : إجراءات التحكيم العادي	86
الفرع الثاني : إجراءات التحكيم الإستئنافي	92
المطلب الثاني : قواعد التحكيم الرياضي في محكمة CAS	97
الخاتمة	106
النتائج	107
التوصيات	108
المراجع و المصادر	110

التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)

أعدت من قبل :

محمد مأمون محروس

أشرف عليها :

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المعمري

ملخص

تناولنا بالدراسة التحليلية المقارنة التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني بالمقارنة مع قواعد التحكيم الرياضية الدولية (CAS) , حيث أصبح التحكيم آلية معتمدة في حل النزاعات الرياضية منذ الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) , و يعود سبب خضوع النزاعات الرياضية إلى التحكيم الحاجة إلى حل النزاع الرياضي من خلال إجراءات تمتاز بالسرعة و السهولة بعيداً عن إجراءات المحاكم العادية .

و قد تبين من خلال الدراسة أن تسوية النزاعات الرياضية في التشريع الأردني (متناولاً رياضة كرة القدم على سبيل المثال) تتم بمعرفة العديد من الجهات الرياضية كل حسب اختصاصه , حيث يتمتع كل اتحاد رياضي محلي بلجان قضائية داخلية (لجنة تأديبية و لجنة استئناف) و ينعقد اختصاص تلك اللجان عندما يكون موضوع النزاع الرياضي مخالفة أهداف الاتحاد و الأمور المتعلقة بالتزوير و الفساد و المنشطات , بالإضافة إلى مخالفة لوائح الاتحاد الرياضي التي لا تخضع لأي

جهاز قضائي آخر كما تختص غرفة فض المنازعات داخل الاتحاد بالنظر في النزاعات الرياضية بين اللاعبين والمدربين , و يمكن استئناف قراراتها أمام لجنة الاستئناف لحين استحداث هيئة تحكيم رياضية أردنية , كما ينعقد الاختصاص إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) (بعد استنفاذ جميع الوسائل الداخلية) في حال اتفق الأطراف باللجوء إليها من خلال بند في عقد أو في اتفاق مستقل أو من خلال لائحة تابعة لتنظيم رياضي معين , كما ينعقد الاختصاص للاتحاد الرياضي الدولي (FIFA في رياضة كرة القدم) في حال توافر العنصر الأجنبي بين الأطراف .

و تلخص دراستنا نظام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) بأنه نظام يعتمد على إرادة الأطراف باللجوء إليها من خلال بند في عقد أو في اتفاق مستقل أو من خلال لائحة تابعة لتنظيم رياضي معين , وتكون أحكامها نهائية و واجبة التنفيذ و مع ذلك تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لأسباب محددة طالما لم تتنازل الأطراف عن هذا الحق .

كلمات مفتاحية : التحكيم , المنازعات الرياضية , محكمة CAS , تسوية المنازعات .

أولاً : المقدمة .

تعد الرياضة من عناصر الازدهار في الدولة لما تقدمه من نشاطات متنوعة على الصعيد البدني والنفسي ، وعلى الرغم من هذا الطابع الانساني للنشاط الرياضي ؛ الا أنها دخلت الى عالم الأعمال بل لا تكاد تنفصل عنه ، حيث تنامى الاهتمام بالتسويق الرياضي والاحتراف في العالم أجمع ، مما تمخض عنه تداول للأموال عن طريق المضاربة والبيع والشراء الذي أدى الى ظهور حاجات قانونية وإدارية متنوعة من أهمها الاعمال المؤطرة بتصرف قانوني ، لا سيما العقود بأنواعها لتنظيم جميع الجوانب المتعلقة بين المدربين والرياضيين والهيئات الرياضية ، الأمر الذي أدى إلى ارتباط النزاعات الرياضية بالتحكيم ، أملاً في أن يؤدي ذلك الى تطور ملحوظ لحل مسألة النزاعات الرياضية عموماً بما يتناسب مع طبيعتها ، و بما يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة التي جعلت من الرياضة مشروعاً يدر الأموال ويفرز بالمقابل كثير من نزاعات أشهرها ما يتعلق بأجور اللاعبين والمدربين المحترفين ، وعقود الرعاية والتسويق فضلا عن المنازعات التي تنشأ بين الاندية للتنافس على الألقاب الرياضية والاقليمية والدولية , ومن رحم الرياضة ولدت فكرة وجود محكمة عالمية توفر مجالاً قضائياً متكافئاً ، فبعد أن كانت قواعد الألعاب الرياضية التي نشأت في البداية بطريقة عرفية ، أصبحت اليوم مكرسة في تقنيات تشرف عليها هيئات دولية ، و هناك من القضايا ما يبزغ اسم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بها ، حيث تطور التحكيم الرياضي الى جهة قانونية متخصصة مع قواعد وإجراءات فريدة ان جاز التعبير ، حيث تنظر محكمة التحكيم الرياضي في قضايا انضباطية (عقوبات وإيقافات بين الاتحادات والأندية أو بين الأندية واللاعبين

بالإضافة الى قضايا المنشطات) ، أو في قضايا غير انضباطية كالقضايا المالية والمنازعات بين الهيئات أو بين اللاعبين ووكلائهم كذلك الأمركما وتؤمن محكمة التحكيم الرياضي تمثيلاً متساوياً ومحايداً ما بين الأطراف ، حيث تم تصميمها لتأمين أكبر قدر من الحيادية والاستقلالية في عملها عبر تمثيل منصف للأطراف المتنازعة والأطراف الحيادية بما يؤمن أعلى احتمالية لأحكام عادلة وسريعة تنهي المنازعات داخل الأسرة الرياضية بأسرع وقت وأفضل طريقة ممكنة ، كما ولديها المرونة الكافية في الانعقاد ولا تخضع للشكل الرسمي للهيئات المدنية بما يوفر الوقت والجهد , وتسمح هذه المحكمة بالتوصل إلى اتفاق بالتراضي في أي مرحلة من مراحل التقاضي عكس المحاكم المدنية التي يجبر فيها الأطراف على المضي في إجراءات المحاكمة حتى النهاية في حال لجوئهم إليها , والأردن كغيره من البلدان ، شهد المجال الرياضي فيه تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة ، من حيث البنية القانونية ، حيث اهتمت الاتحادات الرياضية الأردني بتطويع كافة الآليات لمواكبة التطورات والمستجدات في عالم الرياضة ؛ ومن أهمها الآلية التشريعية أو مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم نشاطها ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على إلى بيان دور التحكيم الرياضي كوسيلة معتمدة من قبل الاتحاد الدولي في حل المنازعات الرياضية وطرق اللجوء إليه في فض المنازعات ، بالإضافة إلى ضرورة التفرقة بين التحكيم أمام هيئات التحكيم الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضية (CAS) وبيان مزايا وعيوب هذه المحاكم ، وتوضيح الإجراءات المتبعة لدى كل محكمة ، ناهيك عن بيان الآثار القانونية للمنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الأردن ومتى يحق اللجوء لهيئات التحكيم الأردنية في ظل وجود محاكم تحكيم رياضية دولية ذات اختصاص بالنظر في هذا النوع من المنازعات .

ثانياً : أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة بأنها تتعلق بوسيلة من وسائل تسوية المنازعات في عصرنا الحالي حيث أصبح التحكيم في المجال الرياضي محل اهتمام كبير كون الرياضة تمتاز بشعبيتها بين أفراد المجتمع ، وتأتي الأهمية النظرية للدراسة بتسليط الضوء على تسوية المنازعات الرياضية لما تقدمه الرياضة من دور مهم , فهي تعد بمثابة طريق للارتقاء بالقيم وما تضفيه من ثقافة في حياة الإنسان , فهي أصبحت تمثل حياة خاصة للأفراد و تطورها زاد من حدية المنافسة سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي , و تكمن الأهمية العملية للدراسة في معالجة موضوع تسوية المنازعات الرياضية والصعوبات التي تمر بها نظراً لقلة الاختصاص القضائي في هذا النوع من المنازعات , مما أدى لارتباط هذا المجال مع عملية التحكيم و التي أصبحت ضرورة لا بد من اللجوء إليها في العالم الرياضي و ذلك نظراً لحاجة الأفراد و المؤسسات لسرعة الفصل في المنازعات و الحد من عرقلة و إفساد النشاط الرياضي , و نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للرياضة .

ثالثا : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

1- التعرف على خصائص التحكيم الرياضي وما يميزه عن التحكيم في المجالات الأخرى .
2- بيان دورالتحكيم الرياضي في تسوية المنازعات الرياضية كوسيلة معتمدة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

3- معرفة الإجراءات والقواعد القانونية التي تتبعها محكمة التحكيم الدولي (CAS) باعتبارها مؤسسة متخصصة في المجال الرياضي .

4- مقارنة قواعد التحكيم في التشريع الأردني مع القواعد المعتمدة لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) .

رابعاً : مشكلة الدراسة :

تتجلى مشكلة الدراسة في صعوبة تسوية المنازعات الرياضية كونها ذات طبيعة خاصة و تستلزم وجود قواعد خاصة , إضافة إلى ندرة المؤسسات التي تختص بحل المنازعات الرياضية سواء من خلال التحكيم أو الوساطة في الأردن , و هذا بدوره أدى إلى عدم توافر قواعد خاصة بالتحكيم الرياضي في الأردن , الأمر الذي يدفع المتنازعين باللجوء إلى مؤسسات دولية تختص بتسوية المنازعات الرياضية , مثل (محكمة التحكيم الرياضية CAS) , كما أن التطور الذي حدث في (CAS) جدير بالدراسة , و يستفاد منه عند صياغة قواعد تحكيم رياضية في الأردن و البلدان العربية .

خامساً : أسئلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي : ما مدى توافر قواعد لتسوية المنازعات الرياضية بواسطة التحكيم في الأردن , و هل تنسجم مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) أم لا ؟ و من هذا التساؤل تتكون لدينا الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي خصائص التحكيم الرياضي و ما الذي يميزه عن التحكيم العادي ؟

2- ما هي قواعد و اجراءات التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني و محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ؟

3- هل تُعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بديلاً ناجحاً للقضاء العادي في حل المنازعات الرياضية ؟

سادساً : منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعد من المنهاج المختصة في وصف ظاهرة الدراسة و بيان مفهوم التحكيم و طبيعة إجراءاته ومن ثم اعتمدت المنهج التحليلي الذي يُعد من المناهج المختصة في تفصيل البحوث العلمية و من ثم دراستها بأسلوب متعمق , حيث يساهم هذا المنهج في التعرف على الدراسة و معالجة موضوعاتها بالإضافة إلى وضع تفسيرات لقواعد تسوية المنازعات الرياضية بواسطة التحكيم , من خلال تحليل العناصر التي تتكون منها المنازعات الرياضية و وفقاً لهذا التفصيل نتوصل للوسائل المناسبة لحل هذه المنازعات , كما يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم في التشريع الأردني مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , و يُستفاد من هذا الأسلوب معرفة نقاط القوة و الضعف في قواعد التحكيم الوطنية , بالإضافة إلى بيان أوجه الشبه و الاختلاف بينها و بين قواعد التحكيم الرياضي الدولي من أجل الوصول إلى نتيجة .

ثامناً : الدراسات السابقة :

دراسة : (نبيل باسماعيل , 2016) بعنوان " التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية " , رسالة ماجستير , جامعة قاصدي مرباح , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , الجزائر .

و قد تناولت هذه الدراسة بعض المفاهيم العامة حول ماهية التحكيم الرياضي الدولي , بالإضافة إلى التطور الذي شهده التحكيم الرياضي من خلال محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , كما هدفت الدراسة إلى التعريف بمحكمة (CAS) و بيان النظام الأساسي للمحكمة و الجهة المنشئة له , بالإضافة إلى بيان إجراءات التحكيم في محكمة (CAS) , و قد توصلت الدراسة السابقة إلى مجموعة من النتائج , أهمها :

1- أن الحركة الرياضية تهدف إلى تأمين قوانينها من خلال استبعاد جهاز القضاء الذي يستند إليه كأصل عام مهمة الفصل في المنازعات , إلا أن خصوصية الرياضة و ليونتها و سرعة تطورها جعلت من جهازاً يمتاز بالسرعة في الفصل في النزاع الرياضي .
2- إن الميزات التي تختص الرياضة بها ألزمت اللجنة الأولمبية الدولية إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) , حيث كان لهذا الأخير دور فعال في حل العديد من المنازعات الرياضية منذ نشأتها سنة (1984) .

و ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة بأن الأخيرة قدمت مواضيع هامة حول التحكيم الرياضي الدولي بصورة عامة , في حين قدّمت دراستنا بيان لأحكام و قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) و التي تعد بمثابة آلية القانونية ساهمت في حل المنازعات

الرياضية, كما تناولت في تسوية المنازعات الرياضية مقارنة بين التشريع الأردني و قواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS) .

دراسة : (بن لحسن معمر , 2018) بعنوان " تسوية المنازعات في المجال الرياضي " , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , قسم القانون الخاص , الجزائر .

وكان هدف الباحث يتمحور حول آلية تسوية المنازعات الرياضية , متناولاً مجموعة من الجهات المختصة ذات العلاقة بالموضوع موضحاً دورها في حل المنازعات الرياضية و قد قدّم الباحث دراسة حول تسوية المنازعات في القانون الجزائري مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , كما سلّط الضوء على جانبين مهمين أولهما التعريف بالهيئات الرياضية و ثانيهما جهات القضاء الرياضي , ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن مسألة تسوية المنازعات مسألة مهمة لا يمكن للقضاء الداخلي للدولة التعامل معها بسبب ما تحمله تلك المنازعات من طابع خاص , و تتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأن الأخيرة قدّمت مقارنة في تسوية المنازعات الرياضية بين محكمة التحكيم الجزائرية و بين محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , كما تطرقت إلى نظام التحكيم الرياضي في فرنسا و اجراءات التحكيم على مستوى غرف التحكيم الرياضي في فرنسا , في حين قدّمت دراستنا مواضيع هامة حول تسوية المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) .

دراسة : (محمد مرسي عبده , 2020) بعنوان " التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين " دراسة تحليلة مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية و الإماراتية, مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة الشارقة , الإمارات العربية المتحدة .

وقد تناول الباحث في دراسته أسلوب تحليلي مقارن بين نظام التحكيم في منازعات كرة القدم في كل من السعودية و الإمارات , ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن عقود احتراف كرة القدم تم تنظيمها عن طريق الاتحادات الوطنية التي بدورها تحدد الجهة المختصة بالتحكيم الرياضي , بالإضافة إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد تتم تسوية المنازعات من خلالها أيضا , وقد انتهت الدراسة بمجموعة من التوصيات ألا و أهمها : إصدار النظام الأساسي والقواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم و إلغاء هيئة التحكيم الرياضي التابعة لكرة القدم , بالإضافة إلى سرعة تفعيل اختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي .

و تتميز هذه الدراسة عن دراستنا بأن الأخيرة لم تتناول في موضوعها جزئية رياضية معينة إذ تمحورت الدراسة حول تسوية المنازعات الرياضية ككل و كان ذلك من خلال تقديم مقارنة بتسوية المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) .

دراسة : (فتيحة بوساق , 2006-2007) , بعنوان " دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية منازعات الحركة الرياضية الوطنية " , رسالة ماجستير , معهد التربية البدنية الرياضية , الجزائر , جامعة الجزائر .

و كـان هـدف الباحـث يتمحـور حـول الـدور الـذي تقدمـه محكمـة التحكـيم الرياضـية فـي تسـوية النزاعـات الحركـة الوطنيـة الرياضـية , بالإضـافة إلـى بيـان مـدى المعرفـة التـي تتمتـع بهـا أعضـاء الحركـة الوطنيـة بمحتـوى القواعـد و القـوانين التـي تـنظم سـير محكمـة التحكـيم الرياضـية الجزائريـة كمـا تنـاول الباحـث العديـد مـن المواضـيع الرئيسـية حـول تشـكيل محكمـة التحكـيم الرياضـية الجزائريـة و بيـان وظائفهـا واختصاصـها , ومـن أهـم النتـائج التـي توصـل إليهـا الباحـث أن معظـم أعضـاء الحركـة الرياضـية الوطنيـة ليسـوا علـى اطـلاع علـى قواعـد و قـوانين محكمـة التحكـيم الرياضـية الجزائريـة , و أن هنـاك بعـض القضـايا لا يمكـن للمحـاكم العاديـة الفصـل فيهـا , و تميـزت دراسـتنا عـن هـذه الدراسـة بتقـديمها مقارنـة فـي تسـوية المنازعـات الرياضـية فـي التشـريع الأردنـي مـع قواعد محكمة التحكيم الرياضية CAS وفقاً للتعديل للأخير لقانون المحكمة .

دراسـة : (سـعاد طيبـي عمـروش , 2019) , بعنـوان " محكمـة التحكـيم الرياضـية الدوليـة آليـة قانونيـة لحـل المنازعـات الرياضـية " , بحـث علمـي , مجلـة العلـوم القانونية والسياسية , المجلد 10 , العدد 2 , الجزائر – وهران .

و قـد هـدف الباحـث إلـى تقـديم مجموعـة مـن المفـاهيم حـول التحكـيم الرياضـي , كمـا تنـاول الباحـث مواضـيع هامـة حـول تسـوية المنازعـات الرياضـية و وسـائل حلهـا , كمـا تنـاول الباحـث النـزاع الرياضـي و كيفيـة خروجـه مـن الطـابع الـداخلي إلـى الطـابع الـدولي , وصـولاً إلـى دور محكمـة التحكـيم الرياضـية CAS فـي حـل المنازعـات عـن طريـق التحكـيم و الوسـاطة , و توصـل الباحـث إلـى مجموعـة مـن النتـائج , أهمهـا : أن القضـاء الرياضـي هـو قضـاء حـديث النشـأة , يخـتص بالفصـل فـي النزاعـات التـي تحـدث بـين الفيفـا و الاتحـادات الوطنيـة و الهيئـات الرياضـية و الأنديـة و الممثلـين الإداريـين و اللاعبـين .

ومـن أهـم التوصـيات التـي قـدّمها الباحـث : ضـرورة إنشـاء محـاكم رياضـية وطنيـة / ضرورة سن تشريع رياضي قائم مستقل بحد ذاته .

و تتميـز دراسـتنا عـن هـذه الدراسـة بأنهـا قـدّمت بيـان لأحكـام و قواعـد محكمـة التحكـيم الرياضـية CAS و التـي تعـد بمثابـة آليـة القانونيـة سـاهمت فـي حـل المنازعـات الرياضـية , كمـا تناولـت فـي تسـوية المنازعـات الرياضـية مقارنـة بـين التشـريع الأردنـي و قواعـد محكمة التحكيم الرياضي (CAS) .

دراسـة : (إحسـان عبـد الكـريم عـواد , 2017) , بعنـوان , " المنازعـات الرياضـية المنظـورة لـدى محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) وضـمانات الاسـتقلالية والموضـوعية لقراراتها " , بحث علمي , مجلة علوم الرياضة , المجلد التاسع , العدد 28 .

وقـد قّدم الباحـث مجموعـة مـن المفـاهيم حـول تسـوية المنازعـات الرياضـية الدوليـة , و مـن ثـم تنـاول مواضـيع مهمـة تتعلـق ببيـان الأقسـام التـي تتكـون منهـا محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) , بالإضـافة إلـى بيـان مزايـا و عيـوب اللجـوء لمحكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) و قد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج , أهمها :

1- مـن المهـم أن يـدرك الرياضـي المحتـرف كـل مـا يحـيط بـه مـن إجـراءات قانونيـة تخـص حقوقه و التزاماته التي رتبها عليه عمله الرياضي (العقد) .
2- اللجـوء للتحكـيم الرياضـي لـدى محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) يفـرض قـوة قانونيـة في تنفيذ الحكم وفق قانون الفدرالي السويسري .

و تتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأن الأخيرة قدّمت دراسة في تسوية المنازعات الرياضية من خلال محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , إذ تناولت على وجه الخصوص المهام التي تترتب على المحكمة , كما تطرقت لبيان التزامات محكمي محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , في حين تمحورت دراستنا حول تسوية المنازعات الرياضية ككل و كان ذلك من خلال تقديم مقارنة بتسوية المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) .

الفصل التمهيدي

ماهية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الرياضية

يُعد التحكيم من الوسائل القانونية التي تساهم في حل المنازعات , و إذا نظرنا إلى تاريخ التحكيم نرى أنه نظام لحل المنازعات منذ القِدم , إذ تم اللجوء إليه من قبل لحل المنازعات التجارية الدولية , و اعتبره بعض الفقهاء بديلاً ناجحاً للقضاء العادي كونه يقدم اجراءات مرنة و سريعة تتناسب في مضمونها مع بعض المنازعات , و في عصرنا الحالي نلاحظ أن التحكيم في المنازعات الرياضية لا يقل أهمية عن التحكيم في الجوانب الأخرى خاصة و أن المجال الرياضي أصبح مقترناً مع غيره من الأوساط الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية , وما شهده العالم من منازعات و إشكاليات على الصعيد الرياضي , أوجب على المختصين اعتماد آلية قانونية فعّالة تساهم في حل المنازعات الرياضية , حيث اعتبر التحكيم أفضل وسيلة تستلزمها طبيعة المنازعات الرياضية و ذلك لسرعة الفصل و سهولة الإجراءات , وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم الفصل التمهيدي إلى مبحثين , كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب على النحو التالي : **المبحث الأول : مفهوم التحكيم** , المطلب الأول : الأساس القانوني للتحكيم , المطلب الثاني : شروط صحة اتفاق التحكيم , المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتحكيم و أنواعه , **المبحث الثاني : مفهوم التحكيم الرياضي ,** المطلب الأول : التعريف بالتحكيم الرياضي و نشأته , المطلب الثاني : مبررات نشأة التحكيم الرياضي , المطلب الثالث : خصائص التحكيم الرياضي و طبيعة المنازعات التي تخضع له .

المبحث الأول

مفهوم التحكيم

إذا كـان الأصـل فـي خضـوع جميـع المنازعـات التـي تنشـأ بـين أفـراد المجتمـع لقضـاء الدولـة فـإن خضـوع بعـض المعـاملات لإجـراءات المحـاكم قـد لا يتفـق معهـا وذلـك لطبيعـة هـذه المعـاملات ومـا تحتاجـه مـن سـرعة و مرونـة فـي الفصـل بالمنازعـات , حيـث ظهـر نظام التحكيم كنظام بديل للقضاء في حل المنازعات بين الأفراد .

و تنـاول بعـض الفقهـاء العديـد مـن التعـاريف حـول مفهـوم التحكـيم , إذ عرّفـه الـبعض بأنـه: " عبـارة عـن اتفـاق بـين طـرفين يقضـي بإحالـة النـزاع إلـى أشـخاص ذو اختصـاص بـالنظر في النزاع ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي " [1].

وعَرَّفـه الـبعض بأنـه : " نظـام للقضـاء الخـاص يسـتبعد بمقتضـاه أطـراف النـزاع قضـاء الدولة ويختارون أفراداً للفصل في المنازعات التي تثور بينهم " [2] .

و سـنتاول فـي هـذا المبحـث فـي المطلـب الأول الأسـاس القـانوني للتحكـيم , وفـي المطلـب الثـاني شـروط صـحة اتفـاق التحكـيم , أمـا فـي المطلـب الثالـث الطبيعـة القانونيـة للتحكـيم و أنواعه .

---

[1] مشار إليه : باسماعيل , نبيل , 2016 , رسالة ماجستير غير منشورة , التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية , الجزائر , جامعة قاصدي مرباح , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ص 18 .

[2] الشرقاوي , محمود , 2011 , التحكيم التجاري الدولي , مصر – القاهرة , دار النهضة , ص 5.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتحكيم

التحكيم نظام يستند في أساسه لإرادة الأطراف حيث نظم المشرع الفرنسي العديد من النظريات القانونية واهتم بمبادئ التحكيم و نظم قواعد أحكام التحكيم الإلزامي منذ أن أصدر في عام (1673) قواعد تحكيم للفصل بالمنازعات بين الأطراف في الأعمال التجارية البرية , كما نظم قواعد التحكيم الاختياري في قانون المرافعات الفرنسي عام (1806) ومن ثم (1980) ثم في عام (1981) , كما نظم في بداية الأمر مواد قانونية للتحكيم الداخلي و الدولي حتى استبعد موضوع التحكيم الداخلي , كما أن التحكيم قد اكتسب شرعية قانونية حيث تم اعتماده من خلال اتفاقيات دولية وتم تنظيمه في العديد من القوانين و مثال على ذلك قواعد الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام (1985) حيث هدف هذا القانون إلى تطوير إجراءات التحكيم الخاصة في التحكيم التجاري الدولي .

الفرع الأول : التنظيم التشريعي للتحكيم في القانون الأردني .

حرص المشرع الأردني على تنظيم التحكيم في نصوص قانونية حيث صدر قانون التحكيم الأردني رقم (18) لعام (1953) ليقيم عملية تنظيمية للتحكيم وجاء في المادة الرابعة أنه : " لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الفريقين أو بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر في الاتفاق عكس ذلك ويكون لاتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أي قرار صادر من المحكمة " , وعليه أكد المشرع من خلال النص الأخير على قوة حكم المحكم [1] .

1() قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة (1953) , المنشور في عدد الجريدة الرسمية (1131) على الصفحة 482 بتاريخ 17-1-1953 , المادة رقم (4) .

إلا انـه تـم تعـديل قـانون التحكـيم السـابق حيـث صـدر قـانون التحكـيم الأردنـي رقـم (31) لسـنة (2001) وجـاء فـي المـادة رقـم (3/أ) : " مـع مراعـاة أحكـام الافاقيـات الدوليـة النافـذة فـي المملكـة تسـري أحكـام هـذا القـانون علـى كـل تحكـيم اتفـاقي , يكـون مقـره فـي المملكـة و علـى كـل تحكـيم يـتم الاتفـاق علـى إخضـاعه لهـذا القـانون سـواء يتعلـق بنـزاع مـدني أو تجـاري بـين أطـراف مـن أشـخاص القـانون العـام أو القـانون الخـاص أيّـا كانـت طبيعـة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع , عقدية كانت أو غير عقدية [1].

و أجـاز المشـرع التحكـيم فـي كـل نـزاع مـدني أو تجـاري سـواء نشـأ عـن علاقـة تعاقديـة أو غيـر تعاقديـة , واسـتجابة للتطـورات فقـد تـم تعـديل بعـض النصـوص القانونيـة لقـانون التحكـيم الأردنـي رقـم (31) لسـنة (2001) بموجـب تعديلاتـه (المعـدل رقـم (16) لعـام (2018) و المعـدل رقـم (41) لسـنة (2018)) المعـدل , حيـث جـاء فـي المـادة رقـم (1) مـن القـانون المعـدل رقـم (16) عـام (2018) : " يسـمى هـذا القـانون قـانون معـدل لقـانون التحكـيم لسـنة (2018) و يُقـرأ مـع قـانون رقـم (31) لسـنة (2001) المشـار إليـه فيمـا يلـي بالقـانون الأصـلي قانونـا واحـداً و يعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية " [2] , ولا بـد مـن التطـرق إلـى موقـف القضـاء الأردنـي حيـث أكـدت العديـد مـن قـرارات محكمـة التمييـز الأردنيـة علـى دور التحكـيم ومـدى اسـتقلاله عـن القضـاء العـادي , فقـد ورد فـي حكـم محكمـة التمييـز بصـفتها الحقوقيـة رقـم (5692) لسـنة (2020) : " وإن القـانون أوجـب علـى المحكمـة الفصـل بهـذه الطلبـات الـواردة حـول اختصـاص المكـاني و وجـود **شـرط التحكـيم** وبطـلان أوراق الـدعوى ولا يجـوز لهـا ضـمها للـدعوى كمـا هـو الحـال

1() قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , و المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (2821) عدد (4496), بتاريخ 16-7-2001 , المادة رقم (3 / أ) .

(2) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المنشور على الصفحة (2317) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5513) , تاريخ 2-5-2018 , المادة رقم (1)

بـالفقرة (ج) المتعلقـة بمـرور الـزمن و لـو شـاء المشـرع ذلـك لأعطاهـا ذلـك الحـق بـأن ذكـر لهـا الحـق بالفصـل فـي الطلبـات جميعهـا أو أن تقـرر ضـمها إلـى الموضـوع فـلا يجـوز إرجاء البت فيها خلافا للمادة (109/2) " من قانون أصول محاكمات مدنية [1].

الفرع الثاني : اتفاق التحكيم في التشريع الأردني .

و قـد جـاء فـي المـادة (11) مـن قـانون التحكـيم الأردنـي رقـم (16) لسـنة (2018) أنـه : " يجـوز أن يكـون اتفـاق التحكـيم سـابقاً علـى نشـوء النـزاع سـواء أكـان مسـتقلاً بذاتـه أو ورد فـي عقـد معـين بشـأن كـل المنازعـات أو بعضـها التـي قـد تنشـأ بـين الطـرفين , كمـا يجـوز أن يـتم اتفـاق التحكـيم بعـد قيـام النـزاع ولـو كانـت قـد أقيمـت فـي شـأنه دعـوى أمـام أي جهـة قضـائية و يجـب فـي هـذه الحالـة أن يحـدد موضـوع النـزاع الـذي يحـال إلـى التحكـيم تحديـداً دقيقاً و إلا كان الاتفاق باطلاً " [2] .

و نجـد أن المشـرع الأردنـي قـد أشـار إلـى صـورتي اتفـاق التحكـيم **شـرط التحكـيم ومشـارطة التحكـيم** وشـرط التحكـيم ذلـك الشـرط الـذي يـرد فـي العقـد الأصـلي أو يكـون مسـتقلاً عنـه فـي وثيقـة قبـل نشـوء النـزاع أمـا مشـارطة التحكـيم فيكـون الاتفـاق مسـتقلاً عـن العقـد الأصـلي وذلـك قبـل اللجـوء للقضـاء و بعـد اللجـوء للقضـاء علـى أن يحـدد موضـوع النـزاع تحديـداً دقيقـاً وإلا اعتبـر بـاطلاً , كمـا نصـت الفقـرة (ب) مـن المـادة (10) مـن ذات القـانون علـى **اتفـاق التحكـيم بالإحالـة** حيـث جـاء فيهـا : " يعـد فـي حكـم الاتفـاق المكتـوب كـل إحالـة فـي العقـد بـين الطـرفين إلـى أحكـام عقـد نمـوذجي أو اتفاقيـة دوليـة أو أي وثيقـة

---

[1] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (5692) لسنة (2020) , قرار صادر بتاريخ 2-6-2021 , منشورات قسطاس .

[2] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة (11) .

أخرى إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءً من العقد " [1] , إذ اعتبر المشرع الأردني اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم .

المطلب الثاني

شروط صحة اتفاق التحكيم

يخضع اتفاق التحكيم للعديد من الشروط القانونية اللازمة لتحقيق صحة هذا الاتفاق , و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية, وإلى شروط شكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

يُعد الرضاء و الأهلية و المحل و السبب من الشروط الموضوعية العامة لاتفاق التحكيم .

1- الرضاء :

وفقاً لما هو مقرر قانوناً , فإن الرضاء يتم عندما تتجه إرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني إذ جاء في القانون المدني الأردني (المادة 90) " أن التعاقد يتم بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول و متى ما اتجهت إرادة أحد الأطراف لإحداث أثر قانوني , فلا بد من الالتزام بهذا الأثر ممن صدرت عنه الإرادة , و حتى يصح التعاقد يجب أن تكون الإرادة صحيحة صادرة عن ذو أهلية , و غير مقترنة بأحد عيوب الرضا كالتدليس أو الإكراه أو الغلط " [2].

---

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة (10 / ب) .

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) , المنشور في الجريدة الرسمية (2645) بتاريخ 8 - 1 - 1976 , المادة رقم (90) .

2- الأهلية :

و نلاحظ في أحكام قانون التحكيم الأردني تطلب المشرع الأردني شروط خاصة لأهلية إبرام اتفاق التحكيم و منها :

أ- أهلية الشخص الطبيعي لإبرام اتفاق التحكيم .

نصت المادة (9) من قانون التحكيم الأردني الفقرة (أ) على أنه : " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه " [1].

ويتبين مما سبق أنه يجب أن تتوافر القواعد القانونية الخاصة فيما يتعلق بأهلية الشخص الطبيعي أو الحُكمي حتى يتمكن من التصرف في حقوقه , و أهلية الشخص الطبيعي تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها الأفراد بجنسياتهم , ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز لفاقد الأهلية أن يعقد اتفاق تحكيم , إلا بإذن من القاضي بذلك و في حدود إذنه مع مراعاة أحكام القانون التجاري الأردني التي أجازت لمن بلغ الخامسة عشر عاماً بمزاولة التجارة , وبناء على هذا يكون له حق إبرام اتفاق التحكيم .

ب- أهلية الشخص الاعتباري لإبرام اتفاق التحكيم .

يمكن للشخص الاعتباري إبرام اتفاق التحكيم إذا كان يملك الأهلية للتعاقد وفقاً للمادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني , و يقصد بالأهلية قدرة الشخص على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات , و يُفترض بالشخص الاعتباري توافر الإرادة القانونية حيث يعبّر الممثل القانوني لهذا الشخص عن إرادته , ومثال ذلك مدير الشركة في

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة رقم (9 / أ).

شركة الأشخاص فيجوز له إبرام اتفاق التحكيم , فالتحكيم أحد التصرفات القانونية التي تتمتع بها أهلية الشخص الاعتباري أو المعنوي.

3- محل اتفاق التحكيم :

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (9) من قانون التحكيم الأردني على أنه : (لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح) [1] .

وكان المشرع الأردني قد تطرق لمسألة عدم جواز التحكيم فيما يخالف النظام العام وقد يتبين من النص مبدأ مهم بشأن تقرير شرط موضوعي لصحة اتفاق التحكيم وهي أن يكون النزاع قابل للتحكيم قانوناً , وعلى ذلك فإن التحكيم لا يجوز في الجرائم الجنائية ولا في المسائل التي تتعلق بالحالة الشخصية كالحالة المدنية وما يتعلق بصحة الزواج وغيره , فالتحكيم لا بد من أن يكون محله قابلا للتعامل فيه و أن لا يكون ناتجاً عن ما استبعده المشرع من مجال التحكيم .

4- سبب اتفاق التحكيم :

يعد السبب من الشروط الموضوعية التي اشتراطها المشرع الأردني لصحة الاتفاق بصورة عامة , و مفاد السبب في اتفاق التحكيم هو اتجاة إرادة الأطراف إلى استبعاد عرض النزاع على القضاء و ذلك من خلال طرحه على مجموعة من المحكمين , و يجب أن يكون ركن السبب وفق ذات الشروط التي حددها المشرع الأردني في أحكامه , بأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة 2018 , المادة رقم (9 / ب) .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية .

نصت المادة رقم (10) من قانون التحكيم الأردني الفقرة الأولى على أنه : " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً و إلا كان باطلاً , ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقّعه الطرفان , أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق " [1] , و وفقاً لما ورد فإن شرط التحكيم اتفاق شكلي يستلزم الكتابة لتأكيد صحته و يكون شرط التحكيم مكتوباً سواء في العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة يُشار إليها في العقد الأصلي , أما مشارطة التحكيم تستلزم الكتابة لإثباتها .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتحكيم و أنواعه

يتمتع التحكيم بالعديد من المميزات أو الخصائص القانونية التي تُمَكِّن الأطراف باللجوء إليه إلا أن هنالك بعض الاختلافات الفقهية تدور حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم سنتناولها في الفرع الأول , و سنتناول في الفرع الثاني أنواع التحكيم .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم .

أثار الفقهاء العديد من التساؤلات حول الطبيعة القانونية للتحكيم , فهل يكون عبارة عن اتفاق أم عقد , أم أنه يُعد ذا طبيعة قضائية .

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة (10 / ب) .

أولاً : الطبيعة القضائية :

و يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه أن الصـبغة القضـائية تضـفى علـى التحكـيم لأن حكـم التحكـيم يتمتـع بقـوة إلزاميـة باعتبـار أن عمـل المحكـم عمـل قضـائي شـأنه مـن شـأن العمـل القضـائي الصـادر عـن السـلطة القضـائية , فـالمحكم قاضـي يفصـل فـي النـزاع و يصـدر حكـم يحـوز حجيـة الشـيء المقضـي بـه كمـا ذهـب الـبعض إلـى اعتبـار التحكـيم قضـاء إجبـاري متـى اجتمعـت إرادة الأطـراف عليـه , كمـا يـرى أنصـار هـذه النظريـة بـأن اختيـار التحكـيم كوسـيلة لفـض النـزاع تقـوم علـى إرادة الأطـراف فـإن اللجـوء إلـى القضـاء يـتم عـن طريـق اتجـاه إرادة أحـد هـذه الأطـراف وإن التحكـيم وفـق هـذا المـذهب لا يعـد اتفاقـاً ولـو كـان هـذا العمـل عمـل إرادي فـي بدايـة الأمـر باعتبـار أن هـذا الاتفـاق لا يخـرج عـن هيمنـة الطبيعة القضائية [1].

ثانياً : الطبيعة العقدية :

و يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه أن الصـبغة التعاقديـة تضـفى علـى التحكـيم باعتبـار التحكـيم عقـد رضـائي ملـزم للأطـراف وأن أسـاس التحكـيم الإرادة المشـتركة حيـث تنصـرف رغبـة الأطـراف لاختيـار محكـم , وأن قـرار المحكـم وفقـاً لهـذا الاتجـاه لا يعـد عنصـر أساسـي لأن اتفـاق التحكـيم يأخـذ بجميـع مراحـل عمليـة التحكـيم ويفسـرها حتـى صـدور قـرار المحكم .

واستند أصحاب هذا الرأي إلى بعض الحجج :

1- أن الحكم الذي يصدره المحكم هو بمثابة عقد يلتزم الأطراف في تنفيذه .

1() الدبوبي , خالد , 2020 , محاضرات في مادة مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم , الأردن – عمان , تفويض المعهد القضائي الأردني , ص 22 , و كان الدكتور المرحوم أبو زيد رضوان من أنصار الطبيعة القضائية للتحكيم في مؤلفه الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي , دار الفكر العربي , 1981 , و يرى أن التطور العالمي قد مكن من الصبغة القضائية للتحكيم باعتباره قضاء أصيل و أن المحاكم الوطنية لم تعد قادرة على فض منازعات التجارة الدولية, ص 34 .

2- أن المحكم يقوم بعمله بصفته وكيل وليس طرف في النزاع .

3- أن العقد ذو طبيعة خاصة لا يسمح للسلطات الأخرى أن تكون طرفا في حل النزاع مع الأخذ بعين الاعتبار بأن السلطة القضائية قد تتدخل في تعيين المحكم .

4- يختلف التحكيم عن القضاء فالأخير يهدف لتحقيق مصلحة عامة أما التحكيم فيهدف لتحقيق مصلحة خاصة [1].

و قد أشارت محكمة التمييز الأردنية في بعض أحكامها إلى الطبيعة التعاقدية و مثال على ذلك الحكم رقم (1783) لسنة (2010) حين قضت بأن " التحكيم لا يخرج عن كونه عقداً عادياً يتم برضا الطرفين و اختيارهم " [2] .

ثالثاً : الطبيعة المختلطة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يمكن أن يكون اتفاق و قضاء في ذات الوقت حيث يبدأ التحكيم باتفاق الأطراف عليه و ينتهي بقضاء من خلال صدور حكم التحكيم عن طريق المحكم ليكتسب بذالك حجيته , وينتهي هذا الرأي بأن لا يمكن القول بأن التحكيم هو اتفاقاً محضاً ولا يعد أيضاً قضاءً محضاً , بل هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً [3] .

1() شفيق , محسن , التحكيم التجاري الدولي , دار النهضة , طبعة 1997 , رقم 8 , ص 13 , مصر – القاهرة , و كان من أنصار هذا الرأي الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا و الاستاذ الدكتور محمد مختار بريري في مؤلفه التحكيم التجاري الدولي , 1999 , دار النهضة , رقم 10 , ص 16 , مصر - القاهرة .

2() حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1783) لسنة 2010 , قرار صادر 10-6-2010 , منشورات قسطاس .

3() الشرقاوي , محمود , مرجع سابق , ص15 , و كان من أصحاب هذا الرأي الدكتور المرحوم عبد المنعم الشرقاوي , في كتاب شرح المرافعات المدنية و التجارية , دار النهضة المصرية , 1955 , ص 633 .

و مـن جانبنـا نـرى أن التحكـيم هـو عبـارة عـن قضـاء خـاص , فهـو يبـدأ باتفـاق و ينتهـي بقـرار ملـزم , أي إذا كـان أسـاس الالتـزام بـه هـو الاتفـاق فإنـه كقضـاء خـاص يتنهـي بحكـم , بنـاءً علـى اعتـراف المشـرع بـذلك , إذ تُمـنح أحكـام التحكـيم ذات الحجيـة التـي يـتم منحهـا لأحكام القضاء .

الفرع الثاني : أنواع التحكيم .

يأخذ التحكيم أنواعاً عديدة , فمن الناحية الإلزامية يُقسم التحكيم إلى التحكيم اختياري و التحكيم الإلزامي , و من الجانب التنظيمي قد يكون التحكيم إما مؤسسياً أو خاصاً , و من حيث الامتداد يقسم التحكيم إلى تحكيم وطني و تحكيم أجنبي و تحكيم دولي , و سنتناول كل نوع من هذه الأنواع على حده فيما يلي :

أولاً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي :

الأصـل فـي التحكـيم كوسـيلة لفـض المنازعـات أن يكـون باجتمـاع إرادة الأطـراف , أي اختيـار أطـراف العلاقـة باعتبـاره وسـيلة لحـل النـزاع , ويسـمى هـذا النـوع تحكيمـا اختياريـاً و هو ما تم تنظيمه في قانون التحكيم الأردني لحل المنازعات المدنية أو التجارية .

إلا أن بعـض التشـريعات قـد تفـرض علـى أطـراف العلاقـة فـي نـوع مـن المنازعـات اللجـوء إلـى التحكـيم الإلزامـي , ومـن هـذه التشـريعات التشـريع المصـري إذ نـص علـى التحكـيم الإلزامـي فـي القـانون رقـم (48) لسـنة (1977) الخـاص بإنشـاء بنـك فيصـل الإسـلامي فيمـا يخـص المنازعـات التـي تنشـأ بـين البنـك وعملائـه , إلا أن المحكمـة الدسـتورية العليـا لـم تسـتجيب لفكـرة التحكـيم الإجبـاري مؤكـدة طبيعـة التحكـيم الرضـائية

حين قضت بتاريخ (17) ديسمبر (1994) بعدم دستورية نص المادة (18) لسنة (1977), ومن الحالات التي جعلت اتفاق التحكيم إجباري اتفاقية واشنطن سنة (1965) التي أُبرمت لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة و رعايا الدول الأخرى , كما أن هناك بعض المعاهدات لم ترحب بفكرة التحكيم الإلزامي كمعاهدة نيويورك و التي أكدت على الإرادة المشتركة للأطراف [1] .

ثانياً : التحكيم المؤسسي و التحكيم الخاص :

يعرف التحكيم المؤسسي :

بأنه ذلك التحكيم الذي يخضع لمؤسسة متخصصة ويُتَّبَع في إجراءات التحكيم قواعد تلك المؤسسة ومن أهم المؤسسات : محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس , و محكمة التحكيم الأوروبية , و محكمة التحكيم بالغرفة التجارية البولندية , و المركز الإقليمي للتحكيم في القاهرة , و إلى جانب هذه المراكز نشأت مراكز متخصصة بالتحكيم الرياضي , مثل : المركز السعودي للتحكيم الرياضي , و محكمة التحكيم الرياضية (CAS) و تُعد هذه المحكمة مختصة في مجال التحكيم الرياضي , و تحدد قواعدها كيفية اختيار المحكمين , حيث توفر أسماء مجموعة من المحكمين ليقوم الأطراف باختيار أحدهم , ومن الممكن أن يتم الاختيار من خارج هذه القائمة إذا رغب الأطراف بذلك , وتتولى تلك المحكمة كامل العملية التحكيمية وذلك من تاريخ طلب التحكيم إلى حين صدور حكم .

---

[1] عبد المجيد , منير , 2000 , الأسس العامة للتحكيم الدولي, مصر - الإسكندرية, منشأة المعارف, ص 12 .

وقد تكون المؤسسة التي يكون من خلالها التحكيم خاضعة لقواعد معينة للتحكيم أي ليس لها قواعد تحكيم خاصة بها , و قد أشارت الفقرة الثانية من المادة (5) من قانون التحكيم الأردني : " يعد من الغير أي شخص أو أي جهة أو سلطة يختارها الأطراف لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة في استكمال تشكيل هيئة التحكيم والسير في إجراءات التحكيم بما فيذلك أي مؤسسة أو مركز للتحكيم داخل المملكة أو خارجها " [1] , وتوضيحاً لما سبق يعتبر تفويض الغير عند اتفاق الأطراف على استكمال إجراءات التحكيم وفق قواعد مؤسسة معينة داخل المملكة أو خارجها بأنه تفويض لتلك المؤسسة لاختيار الإجراء المناسب بشأن أمر معين متعلق بعملية التحكيم أو تحديد مكان التحكيم أو رد أحد المحكمين .

أما التحكيم الخاص فهو التحكيم الذي يتم عن طريق اختيار الأطراف محكمين بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو مؤسسات , و يتولى أطراف النزاع في هذا النوع من التحكيم تنظيم كامل العملية التحكيمية ابتداءً من إبرام اتفاق التحكيم و حتى صدور حكم التحكيم , حيث يقوم الأطراف باختيار أعضاء هيئة التحكيم و تحدد القانون الواجب التطبيق , بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المتبعة , و مكان انعقاد التحكيم و لغته , دون التقيُّد بمؤسسة أو مركز تحكيم دائم , و يُستفاد من هذا النوع من أنواع التحكيم بتحقيق السرعة المطلوبة لحل النزاع , و بتقليص حجم التكاليف بالمقارنة مع التحكيم المؤسسي الذي قد يتم دفع مبالغ باهظه من خلاله , و أخيراً قد يُستفاد من التحكيم الخاص في تحقيق سرية أكبر من التحكيم المؤسسي .

---

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) و تعديلاته , المادة (5 / 2) .

ثالثاً : التحكيم الأجنبي و الوطني و الدولي :

يعد التحكيم وطني عندما يكون موضوع النزاع وطني داخلي في جميع عناصره ويتم تنفيذحكم التحكيم داخل الدولة , أما التحكيم الدولي فيعد وسيلة لحل المنازعات التي يكون موضوعها التجارة الدولية فهو يعتد بطبيعة النزاع القائم ولو تم داخل الدولة , أما التحكيم الأجنبي فهو التحكيم الذي يتم خارج الدولة و يجري تنفيذه في الأردن وليس بالضرورة أن كلتحكيم أجنبي هو دولي, فقد لا يتوافر في الأول معيار الدولية .

ونرى في التحكيم الداخلي أنه يخضع لراقبة القضاء الوطني , فمن الممكن أن تبطل محكمة التمييز الأردنية حكم التحكيم حيث جاء في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) في تعديله رقم (16) لسنة (2018) المادة (51) أنه : " إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه , و يكون قرارها في ذلك قطعياً و إذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم , ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكون الاتفاق باطلا بذاته "[1].

المبحث الثاني

مفهوم التحكيم الرياضي

نتيجة لتطور الرياضة بصورة عامة نشأت العديد من المنازعات الرياضية , و سوف نعرفها هنا النزاع في اللغة و الاصطلاح .

تعريف النزاع لغةً : " يعود النزاع مفرداً , و جمعه منازعات إلى الفعل (نزع) - من باب ضَرَبَ و فتح – ينزع نزعاً , و نزع الشيء من مكانه قلعهُ , و نزع كذلك

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة (51) .

أي ذهب مثل قولهم : نزع إلى أبيه في الشبه أي ذهب إليه , و نازعه أي جاذبه في الخصومة , و التنازع التخاصم و الاقتلاع , و النزاع كذلك الإخراج و الإزالة " [1].

تعريف النزاع اصطلاحاً : النزاع في اللغة الإنكليزية (conflict) في اللاتيني (conflicyus) و يشير المصطلح إلى القوة و تدل على عدم الاتفاق .

و في المعنى اللفظي : يدل على التفاعل الذي تتعارض فيه الكلمات و العواطف و التصرفات مع بعضها البعض مما يؤدي لآثار تمزقية [2] .

جاء في تعريف كيلي Kelly : أن النزاع هو الصراع و هو النتيجة الجانبية للتغير و أنه من الممكن أن تتم الاستفادة منه و وصفه تحت سيطرة المنظمة و يمكن أن يكون الصراع هادفاً و فاعلاً بحيث أنه يؤدي إلى تفجير الطاقات و المواهب و الكفاءات الفردية [3].

و عرّفه سميث smith : بأنه الموقف الذي تتعارض فيه بشكل أساسي الظروف و الممارسات و الأهداف المختلفة [4].

و يمكن تعريف المنازعات الرياضية بأنها : كل خلاف يتعلق بممارسة الرياضة أو إدارتها أوتنظيم العلاقة بين أطرافها [5].

1() مختار الصحاح , للرازي , 1967 , لبنان – بيروت , دار الكتاب العربي , ص 78 .

2() انظر الموقع www.almaany.com, تاريخ الزيارة 10-10-2021 .

3() مشار إليه في كتاب الشاعر , محمد حلمي , 2020 , التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ,المركز القومي للإصدارات القانونية , الطبعة الأولى , تاريخ الطبعة 2020 , مصر – القاهرة , ص 26,27 .

(4) مشار إليه : عند عبد المنعم جابر البلوي , شبكة الوتين , 2010 , انظر www.hrdiscussion.com http:// .

(5) أحمد عبد المنعم , محمد , 2016 , رسالة ماجستير منشورة , حل مجالس إدارات الأندية الرياضية - المنازعات و آليات التسوية , دارسة تحليلية مقارنة , مصر – القاهرة , دار النهضة , ص 132 .

و فـي مصـطلح (فـض المنازعـات) : هـو مصـطلح للتعبيـر عـن مجموعـة مـن الأفكـار و الطـرق المسـتخدمة للحـد مـن النـزاع , و بالإضـافة لمصـطلح (فـض المنازعـات) يُسـتخدم أحيانـا مصـطلح (فـض الخـلاف) , حيـث يوجـد تـداخل بـين مصـطلح نـزاع و خـلاف إلا أن مصـطلح نـزاع أوسـع و أشـمل مـن مصـطلح خـلاف , و تتضـمن عمليـة فـض المنازعـات بشـكل عـام التفـاوض و الوسـاطة و الدبلوماسـية , و توصـف عمليـة التحكـيم و القضـاء و الشكاوى الرسمية لديوان المظالم ب (فض الخلافات) [1].

و فيمـا يتعلـق بـالتحكيم الرياضـي نجـده فـي وقتنـا الحـالي لا يقـل أهميـة عـن غيـره فـي المجـالات الأخـرى , فالرياضـة ارتبطـت بالجانـب السياسـي و كـذلك بالجانـب الاقتصـادي فهنـاك العديـد مـن الرهانـات الاقتصـادية فـي الجانـب الرياضـي , ونجـد أن القضـاء تـدخل فـي الجانـب الرياضـي ولكـن نظـراً لقلـة الخبـرات وعـدم المعرفـة الكافيـة بالأنظمـة الرياضـية كـان لا بـد مـن حمايـة القواعـد الرياضـية , و سـنتاول فـي هـذا المبحـث فـي المطلـب الأول التعريـف بـالتحكيم الرياضـي و نشـأته و فـي المطلـب الثـاني المبـررات التـي دعـت لإنشـاء التحكـيم الرياضـي أمـا فـي المطلـب الثالـث سـنتاول الخصـائص التـي يتمتع بها التحكيم الرياضي بالإضافة إلى بيان المنازعات التي تخضع له .

المطلب الأول

التعريف بالتحكيم الرياضي و نشأته

فـي عصـرنا الحـالي أصـبح النشـاط الرياضـي يشـهد تطـوراً وازدهـاراً , و الحقيقـة فقـد زادت المنازعـات والخصـومات فـي الوسـط الرياضـي , ممـا أدى إلـى ضـرورة تفعيـل

[1] انظر الموقع www.almaany.com , تاريخ الزيارة 13-10-2021 .

آليــة لمواجهــة هــذه المنازعــات مــن قبــل أشــخاص مختصــين بالمجــال الرياضــي , الأمــر الذي انعكس على ظهور التحكيم الرياضي .

الفرع الأول : التعريف بالتحكيم الرياضي .

نجـد أن المهتمـون فـي المجـال الرياضـي قـد أنشـأوا للمنازعـات الرياضـية محـاكم تحكـيم رياضـية وطنيـة و دوليـة مختصـة للنظـر فـي المنازعـات الرياضـية فـي شـتى أنواعهـا ومـن أشـهر هـذه المؤسسـات محكمـة التحكـيم الرياضـي (CAS) , و مقرهـا المركـزي لـوزان فـي سويسـرا وهـي مؤسسـة معتمـدة مـن قبـل المحكمـة الفيدراليـة العليـا فـي سويسـرا و مصـادق عليهـا مـن اللجنـة الأولمبيـة الدوليـة ، " حيـث دخـل قانونهـا حيـز النفـاذ منـذ (30) يونيـو عام (1984) " [1].

و لا يخلـو تشـريع دولـة مـن نصـوص تنظيميـة تكـون فـي إطـار قـانوني , وفـي نطـاق التنظـيم الرياضـي لا بـد وأن نشـير إلـى مـا تحملـه الرياضـة مـن منازعـات قـد تنشـأ سـواء علـى نطـاق داخلـي أو دولـي حيـث تتميـز هـذه المنازعـات بطابعهـا الخـاص وهـو أنهـا ذو طـابع رياضـي إذ لا يتفـق فـي هـذه المنازعـات اللجـوء إلـى المحـاكم العاديـة فـي الدولـة وهـذا النـوع مـن المنازعـات يحتـاج إلـى عنصـرين :- المرونـة و السـرعة فـي حـل المنازعـات وهاتـان سـمتان لا بـد مـن توافرهمـا فـي حـل النـزاع ، وقـد نجـد أن التحكـيم نظـام يسـتند فـي أساسـه علـى السـرعة و المرونـة ممـا يجعلـه بـديلاً يصـار إليـه فـي حـل المنازعات الرياضية بدلاً من الذهاب للقضاء الداخلي .

---

[1] إن من أبرز المهام التي تقع على عاتق المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) وضع قواعد القانونية تتعلق بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة , بالإضافة إلى دورها المهم في دعم المحكمة (CAS) و الحفاظ على استقلالها .

ومـن الممكـن القـول بـأن التحكـيم الرياضـي هـو : تلـك العمليـة القضـائية التـي يتولاهـا شـخص خـاص أو هيئـة غيـر قضـائية للفصـل فـي نـزاع نشـب بمناسـبة علاقـة قانونيـة متعلقة بممارسة إحدى الرياضات [1] .

ويمكـن تعريـف التحكـيم الرياضـي بأنـه : عبـارة عـن وسـيلة قانونيـة لحـل المنازعـات ذات العلاقة بالمجال الرياضي ويكون قرار المحكم النهائي ملزم .

كمـا يُعـرَّف التحكـيم الرياضـي : " بأنـه عـرض المنازعـات القانونيـة المتعلقـة بالرياضـة على محكمين من أجل البت فيها " [2] .

فـالتحكيم إذاً هـو عبـارة ولايـة خاصـة يـتم لجـوء الأطـراف إليـه للابتعـاد عـن ولايـة القضـاء فـي الدولـة , حيـث يرغـب أطـراف النـزاع فـي الحفـاظ علـى أكبـر قـدر مـن السـرية وعـدم التعـرض للعـوارض التـي نراهـا فـي المحـاكم كـالبطء بالتقاضـي وطيلـة أمـد التقاضـي وغيـره , و قـد تزايـد اللجـوء إليـه خاصـةً وأن الحركـة الرياضـية و بروزهـا زاد مـن الحاجة إلى العمل على التنظيم الرياضي وحماية قواعده [3].

الفرع الثاني : نشأة التحكيم الرياضي .

مـا شـهده العـالم مـن منازعـات رياضـية فـي السـنوات الأخيـرة أثـار العديـد مـن الإشـكاليات , حيـث كـان لا بـد مـن تـوفير آليـة معتمـدة فعالـة وسـريعة لحـل هـذه الإشـكاليات , و لـذلك تـم تـم إنشـاء هيئـة مسـتقلة تعمـل علـى تقـديم حـل للمنازعـات الرياضـية وكانـت أول محكمـة تحكيم رياضية في عام (1982) .

---

(1) مصطفى , تراري ثاني , بحث في التحكيم الرياضي , أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة وهران و رئيس قرقة العقود الدولية و التحكيم , الجزائر – وهران , ص 1 .

2() باسماعيل , نبيل , مرجع سابق , ص 22 .

(3) عمروش , سعاد طيبي, 2019 , محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل المنازعات الرياضية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد 10 , العدد 2 , الجزائر – وهران , ص570 .

وذلك قبل انعقاد دورة الألعاب الأولمبية في روما وكان رئيس اللجنة الأولمبية الدولية آنذاك خوان أنطونيو ساماراتش (Juan-Antonio-Samaranch) والذي يعد صاحب الفضل في تأسيس محكمة تختص بالمنازعات الرياضية , حيث وُضع النظام الأساسي للمحكمة عن طريق لجنة تكونت من مجموعة أعضاء برئاسة كيبا مباي " KebaMbay " [1] , والذي كان قاضياً في محكمة العدل العليا الدولية في الوقت السابق , وفي عام (1983) تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية ثم في عام (1984) دخلت حيز النفاذ , لتشكّل أول عن طريق كيبا مباي , وفي عام (1986) عقدت المحكمة أول عملية تحكيمية , و تم اتخاذ أول قرار من المحكمة في عام (1987) , ويقع المقر المركزي للمحكمة في مدينة لوزان السويسرية ولها مقرين غير مركزيين أحدهما في أستراليا في العاصمة سيدني والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة نيويورك [2].

وخضعت محكمة التحكيم الرياضي للإشراف المالي والإداري من قِبل اللجنة الأولمبية الدولية في بداية ظهورها , ثم أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية مجلس دولي للتحكيم في مجال الرياضة وذلك في عام (1994) للحفاظ على استقلالها , و بمقتضى اتفاقية باريس 1994/11/22 دخل التحكيم الرياضي حيز التنفيذ و أدرجت معه اللوائح والإجراءات , ومن هنا نشأة فكرة القضاء رياضي , إذ تمارس هذه الهيئة القضائية عملها في المجال الرياضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية دون أن تخضع في تطبيق قواعدها للإجراءات الوطنية لدولة معينة .

---

[1] السيد **KebaMBaye** : فقيه رفيع المستوى في القانون الدولي من السنغال وعضو في اللجنة الأولمبية الدولية والذي كان قاضياً في محكمة العدل العليا الدولية , وترأس مجموعة العمل التي قامت بوضع النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية وكان أول رئيس للمحكمة .

[2] الشاعر , محمد حلمي , مرجع سابق , ص 26,27 .

المطلب الثاني

مبررات نشأة التحكيم الرياضي

كانت نشأة التحكيم الرياضي نظراً لخصوصية المنازعات الرياضية والتي من خلالها كان للهيئات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الدولية رغبة حقيقية في إنشاء نظام خاص للفصل بالمنازعات الرياضية , ويعود هذا التأصيل للعديد من المبررات , و سنتناول تلك المبررات من خلال تقسيمهم إلى فرعين , الفرع الأول : النزاع الرياضي و طبيعة نشاطه , الفرع الثاني : هيكلة الهيئات الرياضية و خصوصية نزاعاتها .

الفرع الأول : النزاع الرياضي و طبيعة نشاطه .

1- النزاع الرياضي :

إن بروز التحكيم الرياضي ارتبط بشكل كبير بالمنازعات الرياضية , خاصة و أن المنازعات الرياضية أصبحت تتكرر و تتنوع و تتوسع ولم يعد لأحكام القانون العامة وقواعده القدرة على معالجة هذه المنازعات الرياضية , والنزاع الرياضي هو النزاع الذي يحدث في المجال الرياضي , ولم يعد يقتصر النزاع الرياضي على طابعه الداخلي بل انتقل أيضاً للطابع الدولي .

2- طبيعة الأنشطة الرياضية :

يمكن تعريف النشاط الرياضي بأنه نشاط أو مجهود بدني يقدمه الفرد من خلال حركات تقوم على أسس معينة لممارسة رياضة معينة و قد تتضمن تلك الرياضة صراعات مع الغيرتكون في إطار تنافسي .

و بعد توضيح فكرة النشاط الرياضي لا بد من الإشارة إلى أهم الخصائص التي تقتضيها طبيعة النشاط الرياضي وتنظيمه ألا وهي إفساح النشاط الرياضي المجال للمسائلة القانونية إذ يوجد العديد من الألعاب الرياضية التي نرى فيها نوع من التعدي وإلحاق للضرر , و مثال على ذلك ألعاب التايكواندو و الكاراتيه والمصارعة و الملاكمة وغيرهم , بالإضافة إلى أن جميع الأنشطة الرياضية تخضع في تنظيمها لمنظمات رياضية قد تكون دولية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) , وقد تكون منظمات قارية كالاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) , كما يمكن أن تكون تلك المنظمات وطنية كالاتحاد الأردني لكرة القدم وجميع هذه المنظمات تتمتع بصلاحيات تخولها مباشرة إجراءات حسم أي نزاع رياضي نشأ عند ممارسة نشاط رياضي و ذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعتمدة .

الفرع الثاني : هيكلة الهيئات الرياضية و خصوصية نزاعاتها .

1- الهيكل الإداري الخاص بالهيئات الرياضية :

تأخذ الهيئات الرياضية هيكل إداري خاص ويكون هذا الهيكل مرتبط بوجود أشخاص القانون الخاص حيث يخضع كل منها للآخر ومثال ذلك : الأندية الأردنية حيث تخضع هذه الأندية للاتحاد المعني بتنظيم اللعبة وهو الاتحاد الأردني لكرة القدم و بدوره يخضع الاتحاد الأردني للاتحاد الآسيوي المعني أيضا بالتنظيم ذاته , والمنظمات الدولية كالاتحاد الآسيوي هي من أشخاص القانون الخاص , أي من المنظمات الغير الحكومية ويتم الاعتراف بتلك المنظمات من خلال التشريع الوطني للدولة التي يتم تأسيس تلك المنظمة فيها .

2- خصوصية النزاع الرياضي .

ومن الممكن توضيح خصوصية المنازعات الرياضية من خلال عدة نقاط كالتالي :

أ- إن المنازعات الرياضية تأخذ أبعاد تخرج عن ممارسة الرياضة ذاتها كالمنازعات الرياضية المتعلقة بتنظيم وإشراف الألعاب الرياضية , كذلك العقوبات التي تُفرض من الاتحادات على الأندية أو اللاعبين , بالإضافة إلى المنازعات ذات الصلة بالعقود الرياضية كعقد الإعارة و عقد الاحتراف و الانتقال , إلا أن القيمة المالية لهذه العقود تثير العديد من التساؤلات حول نقاط قانونية عميقة .

ب- إن المنازعات الرياضية كما ذكرنا سابقاً لم تعد تقتصر على النطاق الداخلي حيث خرجت من هذا النطاق إلى النطاق الدولي والمنازعات الرياضية الدولية تثير تطبيق العديد من القواعد القانونية , وكان لا بد من أن تكون هنالك جهات قانونية متخصصة في هذا النوع من المنازعات و تكون قادرة على مجاراة ومعالجة المنازعات الرياضية من خلال إصدارقرارات ملائمة للمنازعات الرياضية .

ت- إن المنازعات الرياضية تختلف عن غيرها من المنازعات , و ذلك لأن هذه المنازعات لا تحتمل أثناء سيرها الإجراءات الطويلة والبطيئة , فالأندية الرياضة و اللاعب الرياضي مصيرهم متعلق بفصل النزاع القائم , فلابد من السرعة في الإجراءات الأمر الذي يتطلب وجود هيئات قضائية خاصة تتناسب مع قواعد الأنشطة الرياضية .

ث- في الوقت الحالي نرى القاضي مختص بالعديد من المسائل التي تحتاج إلى معرفة عميقة , فهنالك القاضي المدني و القاضي الجنائي و القاضي الإداري و القاضي

و فـي ظـل انتشـار الرياضـة لا بـد مـن ضـرورة وجـود قاضـي متخصـص فـي المجـال الرياضي [1].

المطلب الثالث

خصائص التحكيم الرياضي و طبيعة المنازعات التي تخضع له

يتـوافر فـي التحكـيم الرياضـي العديـد مـن الخصـائص التـي تمكـن الأطـراف مـن اللجـوء إليـه وأهـم هـذه الخصـائص سـنتناولها فـي الفـرع الأول: خصـائص التحكـيم الرياضـي , و مـن ثم سنتطرق في الفرع الثاني : إلى طبيعة النزاعات التي تخضع للتحكيم الرياضي .

الفرع الأول : خصائص التحكيم الرياضي .

1- أنه ذو طابع خاص :

إن هـذا النـوع مـن المنازعـات يختلـف عـن غيـره , فهـو نـزاع رياضـي و مسـألة حـل النـزاع الرياضـي تحتـاج إلـى مـؤهلات ذات صـلة بالمجـال الرياضـي القـانوني , فـإن المحكـم يجـب أن يكـون علـى درايـة ومعرفـة تامـة بالمنازعـات المتعلقـة بالنشـاط الرياضـي حتـى يـتمكن مـن الوصـول لحلـول بشـأن المنازعـات الرياضـية , وهـذا النـوع مـن المنازعـات لا يـدخل في اختصاص عمل القاضي .

2- السرعة و المرونة :

ومـن المميـزات المهمـة للتحكـيم الرياضـي أنـه يحتـوي علـى خاصـيتي السـرعة والمرونـة حيـث أن النـزاع فـي المجـال الرياضـي بطبيعتـه لا يحتمـل التـأخير , وذلـك لأن القواعـد

[1] الأحمد و يوسف , 2015 , القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي , مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة دهوك , العدد السادس , العراق – دهوك , صفحة 15,14,12 .

التنظيمية لأي نشاط رياضي تتطلب معرفة نتيجة النزاع حتى يتمكن على سبيل المثال الاتحاد الرياضي المنظم للنشاط من السير بالإجراء دون حدوث تأخير يعطل القواعد الخاصة باللعبة , و في الوقت ذاته نرى أن سرعة الفصل في النزاع تخفف من الخسائر المالية لأطراف النزاع , و يعود ذلك لسرعة البدء في الإجراءات و توافر الجوانب الفنية في طبيعة النزاع المعروض , و ذلك على عكس ما نراه في المحاكم العادية عندما تضطر المحكمة للجوء إلى خبير لإثبات بعض المسائل الفنية أمامها , و بذلك نرى توفير للوقت في التحكيم الرياضي و الذي بدوره يحد من فوات المنفعة لأحد الأطراف , كما أن إجراءات التحكيم الرياضي تمتاز بالسهولة والمرونة التي تسمح بتجنب المشاكل التي تظهر أمام المحاكم العادية , حيث يستطيع الأطراف أن يختاروا المحكمين وفق للقائمة المعتمدة لدى مؤسسة التحكيم الرياضي , كما يمكن للأطراف الاتفاق على لغة معينة عقب السير بالإجراءات , بالإضافة إلى سهولة رفع الدعوى .

3- السرية :

يتمتع التحكيم بميزة سرية الجلسات , حيث يتمكن من حضور هذه الجلسات أطراف النزاع أو وكلائهم فقط , لأن عملية اللجوء للتحكيم الرياضي كوسيلة لفض النزاع تختلف عن اللجوء للقضاء حيث تنعقد الجلسات في التحكيم الرياضي بصورة سرية وذلك حفاظا على مركز و سمعة الرياضة , أما في المحاكم تكون الجلسات بصورة علنية إلا إذا عقدت المحكمة جلسة سرية مراعاة للنظام العام و الآداب العامة , وتكون بذلك جلسات التحكيم الرياضي سرية حيث تعمل بهدوء وتروي للسير بالإجراءات وصولا للقرار النهائي .

4- قرار هيئة التحكيم الرياضي ملزم للأطراف :

إن القرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي يكون ملزم للأطراف وقابلاً للتنفيذ بشكل مباشر , ويمكن للأطراف في حالات معينة تقديم طلب استئناف القرار الصادر عن هيئة التحكيم الرياضية , فالتقاضي أمام محكمة التحكيم الرياضي يكون على درجتين فقط درجة أولى و درجة استئناف , أما في المحاكم العادية تكون درجات التقاضي عديدة تبدأ بالبداية ثم الإستئنافية وصولاً للتمييز [1] , **و** يلعب الاختصاص دوراً مهماً في التقاضي حيث يمكن الخصوم من معرفة المحكمة المختصة بالنظر في النزاع و كذلك الجهة القضائية ككل , حيث أولت محكمة التحكيم الرياضي اهتمامها بقواعد الاختصاص من تبيان طبيعة المنازعات و نوعها .

وقد نصت المادة (27) من قانون محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنه : " تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء لمحكمة (CAS) , و أن يكون النزاع متعلقاً بالمجال الرياضي , فالاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عليه إما في العقد أو في الأنشطة الرياضية أو في اتفاقية التحكيم " [2] .

ويتضح من النص السابق أن محكمة التحكيم الرياضية تكون صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بنشاط رياضي , مع ضرورة توافر شرط اللجوء للتحكيم إذ يمثل هذا الاتفاق قبول أو رفض النظر في النزاع .

1() عواد ,.إحسان عبد الكريم , المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها , مجلة علوم الرياضة , المجلد التاسع , العدد 28 , ص 60,59.

2() قانون التحكيم الرياضي في محكمة التحكيم الرياضية CAS مع تعديلات سنة (2020) , والذي دخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني سنة (2021) , المادة R- 27 , www.cas.org.com .

و يأخذ هذا الاتفاق شكل البند في المجال الرياضي حيث تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية والذي بدوره يفيد جواز اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي , بالرغم من أن محكمة التحكيم الرياضية لم يسبق لها الحكم بالرفض لطلب تحكيمي مسبب , كونه غير متعلق بالنشاط الرياضي , سواء كانت المنازعات ذا طبيعة تجارية أو تأديبية أو مؤقتة .

و قد ورد في نظام الاتحادات الرياضية الأردنية المادة (48) من النظام الأساسي رقم (4) لسنة (2021) أنه : " يمتنع على الإتحاد و أعضائه و الأندية و أعضائها و إداريهها و اللاعبين و المدربين و الحكام و الأجهزة الفنية و وكلاء المباريات و وكلاء اللاعبين التابعين للإتحاد عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام أو في أنظمة الاتحاد الدولي للعبة , ويجب رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الاتحاد أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بحسب اختصاص كل منهم للفصل به " [1] .

الفرع الثاني : طبيعة النزاعات التي تخضع للتحكيم الرياضي .

1- الطبيعة التجارية للنزاع الرياضي :

تتمثل الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية في المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ العقود حيث أصبحت العقود التي تتعلق في المجال الرياضي تتزايد في عصرنا الحالي ومن هذه العقود على سبيل المثال عقود الرعاية و بيع حقوق البث التلفزيوني و عقود

[1] النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الأردنية الصادر 2021 , المنشور في العدد 5734 على الصفحة 3052 , المادة 48 .

نقل اللاعبين و مثل هذه العقود تشكل التزامات لدى أطرافه و تسفر عن منازعات تختص محكمة التحكيم الرياضية بالفصل فيها , فضلاً عن تلك المنازعات التي تتمحور حول الحوادث التي تترتب عليها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية , فجميع هذه العقود تحمل من نوعها الصفة التجارية , ويتم تسوية هذه المنازعات بطرق عديدة من خلال محكمة التحكيم الرياضية إما عن طريق التحكيم العادي أو الوساطة , وذلك في ضوء تطبيق نص المادة (12) من قانون محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي تنص على أن " للمحكمة هياكل مكونة لها مؤهلة للنظر في المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة , و ذلك وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية المعمول بها لدى اللجنة " [1] .

2- الطبيعة التأديبية للنزاع الرياضي :

تتمثل الطبيعة التأديبية للمنازعات الرياضية في أن المنازعات التي تنشأ بما يتعلق بالمنشطات حيث يتفق المجتمع الدولي على مجابهة موضوع المنشطات بشكل عام و في المجال الرياضي بشكل خاص , و تكون غالباً محكمة التحكيم الرياضية صاحبة النظر في الموضوع , ومن العقوبات التأديبية التي تصدر عن محكمة التحكيم الرياضية ما يتعلق بأعمال الشغب التي تحدث في الملاعب و الإهانات و التعدي على أحد الموظفين الرياضيين الرسميين , مثل الحكام بالإضافة إلى أعمال الإساءة التي تصدر من قبل الجماهير في الميادين الرياضية , و مثل هذه المنازعات يتم الفصل فيها بصورة بدائية من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم استئنافها لدى محكمة التحكيم الرياضية والتي بدورها تصدر الحكم النهائي , و يكون لذات المحكمة

---

[1] قانون التحكيم الرياضي , S – 12 .

الاختصاص بالنظر في لطعون ضد القرارات و الأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو أي هيئة رياضية أخرى و ذلك ضمن ما تقتضيه المادة (12) من قانون محكمة التحكيم الرياضية , و لانعقاد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية فيما أشرنا إليه من منازعات , لا بد و أن تتوافر إرادة الدولة حيث إنه من المسلم به في مجال العلاقات الدولية بصورة عامة أن الدولة لا تكون ملتزمة سواء بمعاهدة أو اتفاقية أو باللجوء للقضاء الدولي إلا بمحض إرادتها حيث يترتب على التزام الدولة في المجال الرياضي أثناء الموافقة على اللجوء إلى التحكيم انعقاد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية سواء كان التزام الدولة في اللجوء للتحكيم سابقاً لنشوء النزاع و هو ما يطلق عليه التحكيم الإجباري أو اللجوء إليه لاحقاً و هو ما يسمى بالتحكيم الاختياري [1] , وفي هاتين الحالتين يكون شرط محكمة التحكيم الرياضية قد تحقق عند الاتفاق باللجوء للتحكيم .

[1]() بلقاسم , أحمد , 2006 , التحكيم الدولي , دار هومة , ط 2 , الجزائر , ص 102 .

الفصل الأول

مؤسسات التحكيم الرياضية

أدى ظهور المنازعات الرياضية كما ذكرنا سابقاً إلى وجود ما يعرف بالمحاكم المتخصصة , خاصة وأن هذا النوع من المنازعات لا تدركها إلا فئة متخصصة في المجال ذاته , و مع تزايد انتشار المنازعات الرياضية على المستوى الدولي قاموا المهتمون في المجال الرياضي ابتداءً بطرح أفكارهم بهدف حل هذه المنازعات الرياضية , و بدأ ذلك من خلال إنشاء لجان متخصصة للنظر في المنازعات الرياضية وصولاً لإنشاء محاكم رياضية متخصصة تعني بحل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة و يطلق على هذا النوع من التحكيم بالتحكيم المؤسسي أو التحكيم عن طريق الهيئات , و قد عرفنّا التحكيم الرياضي سابقاً بأنه : نزاع قانوني ذا صلة بالمجال الرياضي , إذ يتم عرض النزاع على محكم أو أكثر من أجل الفصل بالنزاع , و وفقاً لما سبق يمكن القول بأن التحكيم الرياضي هو تحكيم متخصص , إذ تم إنشاء العديد من مؤسسات التحكيم الرياضي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني , لغرض حل المنازعات الرياضية , و سنتناول في هذا الفصل أحد أهم المؤسسات أو المراكز الخاصة التحكيم الرياضي و ذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين , على النحو التالي : **المبحث الأول : محكمة التحكيم الرياضية CAS ,** المطلب الأول : تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي و وظائفه , المطلب الثاني : أقسام محكمة التحكيم الرياضية CAS , **المبحث الثاني : المؤسسات الإقليمية والمحلية ,** المطلب الأول : المؤسسات الإقليمية , المطلب الثاني : المؤسسات الإقليمية .

المبحث الأول

محكمة التحكيم الرياضية CAS

منذ أن انتشر التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء العادي في حل المنازعات , زاد اللجوء إليه نظراً للآلية الناجحة للتحكيم و ما أبرزه من خصائص تميزه في حل المنازعات بشكل سريع و غير علني , وعلى الصعيد الرياضي هناك العديد من المؤسسات الرياضية التي أصبح وجودها مهم و يعود ذلك لما تحتويه تلك المؤسسات من أنظمة للفصل بين أطراف النزاع الرياضي , و سنتناول في هذا المطلب إحدى أهم و أشهر هذه المؤسسات في المجال الرياضي و هي محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لنتعرف على القواعد و الإجراءات التي تقوم عليها المؤسسة [1].

تُعد محكمة التحكيم الرياضية إحدى الجهات القانونية في المجال الرياضي , حيث تم إنشاء هذه المحكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة , وتمت المصادقة على الأنظمة الأساسية للمحكمة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية في عام (1983) ومن ثم دخلت حيز النفاذ في (1984) و تعد محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة , حيث تعمل على حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتناسب مع احتياجات النشاط الرياضي [2] , و يقع المقر الرئيسي للمحكمة بمدينة لوزان في سويسرا , كما تحتوي على مكتبين غير

---

[1] التحكيم المؤسسي : التحكيم الذي يتم من خلال مؤسسة متخصصة لها قواعد تحكيم خاصة بها , أو أنها تتبع قواعد معينة للتحكيم . أمجد بهاء الدين الخليل آغا , عقد احتراف لاعب كرة القدم و أثر انتقاله و الإعارة , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , سوريا , 2019.

[2] الأمين , كمال محمد , 2018 , فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني , مصر - القاهرة , المصرية للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , ص 201.

مركـزيين فـي كـل مـن العاصـمة سـيدني فـي اسـتراليا و بمدينـة نيويـورك فـي الولايـات المتحدة الأمريكية [1] .

و فـي سـبيل توضـيح بعـض المفـاهيم العامـة حـول محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) مـن حيـث نشـأتها و خصائصـها والأقسـام التـي تتـألف منهـا المحكمـة , لا بـد و أن نتطـرق إلـى البدايـة التـي تشـكَّلت منهـا محكمـة التحكـيم الرياضـية , حيـث أنـه بعـد أن تـم الانتهـاء مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة فـي عـام (1983) و دخلـت حيـز النفـاذ فـي 1984/6/30 , كانـت قـد خضـعت للجنـة الأولمبيـة الدوليـة بتشـكيل مكـون مـن (60) عضـواً , يـتم تعيينـهم باختيـار (15) عضـواًمن اللجنـة الأولمبيـة الدوليـة و الاتحـادات الرياضـية و اللجـان الأولمبيـة الوطنيـة , بالإضـافة إلـى (15) عضـواً آخـرين يـتم تعيينـهم مـن قبـل رئـيس اللجنـة الأولمبيـة , إلا أن محكمـة التحكـيم الرياضـية أصـبح عـدد أعضـائها فـي الوقـت الـراهن يفـوق (150) عضـواً , و يـتم تعيينـهم وفقـاً لمـدى كفـاءتهم و اختصاصـهم فـي المجـال الرياضي [2] .

و فـي ظـل تزايـد الرغبـة فـي الحفـاظ علـى اسـتقلالية محكمـة التحكـيم الرياضـية , قامـت المحكمـة باسـتحداث مـا يسـمى " بـالمجلس الـدولي للتحكـيم فـي المجـال الرياضـي " و يعـود ذلـك لأسـباب عديـدة , إذ تـم إنشـاء هـذا المجلـس لإدارة المحكمـة و تمويليهـا بـدلاً مـن أن تخضـع لجهـات أو أجهـزة اخـرى , و لكـي تكـون حقـوق الأعضـاء و الأطـراف المتنازعـة محمية [3] .

---

[1] خابور , ساجر , 2017 , نشأة محكمة التحكيم الرياضي , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد 33 , العدد الأول , سوريا – دمشق , ص 38,39 .

[2] د . محمد حلمي الشاعر , مرجع سابق , ص 26 .

[3] قانون التحكيم الرياضي , المادة S - 2 .

و يحتوي النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية على (70) مادة وفقاً للتعديل الأخير لعام (2020) , وتنقسم هذه المواد إلى قسمين : القسم الأول (المادة 1 – 26) و تتناول المواضيع التي تتعلق بالنظام الأساسي للهيئات العاملة على تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضية , وفي القسم الثاني (المادة 27 – 70) فقد تضمن المواضيع التي تتعلق بالقواعد الإجرائية المتبعة في المحكمة [1] .

و وفقاً لما تقتضيه طبيعة الدراسة فإنه لا بد من الإشارة إلى ما جاء في المادة الأولى (1) من قانون محكمة التحكيم الرياضية (CAS) والتي نصّت على ما يلي : من أجل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم و الوساطة , يتم إنشاء هيئتين :

1- المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي .

2- محكمة التحكيم الرياضية [2] .

و يتّضح من النص السابق أن التنظيم المؤسسي لمحكمة التحكيم الرياضية يتحدد من خلال هذا القانون " قانون التحكيم الرياضي " مع مراعاة لآخر التعديلات التي طرأت عليه عام (2020) , و الذي دخل حيز النفاذ في 2020/7/1 , و وفقاً لما سبق لا بد و أن نُعرِّف بالمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) من خلال بيان تشكيله و وظائف المجلس في المطلب الأول , و من ثم نتناول على ذات النحو التعريف محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في المطلب الثاني .

---

[1] انظر موقع محكمة التحكيم الرياضية www.tas.cas.org.

[2] قانون التحكيم الرياضي , المادة 1 - S .

المطلب الأول

تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي و وظائفه

يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الجهة العليا في المحكمة , و يعمل على دعم استقلالية محكمة التحكيم الرياضية بالإضافة إلى دوره التنظيمي في الأمور الإدارية و المالية للمحكمة , و سنتناول في الفرع الأول : تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي , و في الفرع الثاني الوظائف التي يمارسها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي .

الفرع الأول : تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي .

و وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من قانون التحكيم الرياضي فإن المجلس الدولي للتحكيم الرياضي يتألف من عشرين عضواً (20) يتم اختيارهم على النحو التالي :

1- تعيين (4) أعضاء من قبل الاتحادات الرياضية الدولية , على أن يتم تعيين ثلاثة منهم من قبل (ASOIF) [1] رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية و العضو الرابع و الآخير عن طريق (ALOWF) [2] رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية .

2- تعيين (4) أعضاء من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية (ANOC) [3] .

3- تعيين (4) أعضاء من قبل اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) [4] .

---

[1] " ASOIF " Association of Summer Olympic International Federations , رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية و قد تأسست في عام (1983) .

[2] " AIFWO " Association International Federations of Winter Olympic , رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية .

[3] " ANOC " Association of National Olympic Committes , رابطة اللجان الأولمبية الوطنية والتي أنشات عام (1979) .

[4] " IOC " International Olympic Committe , اللجنة الأولمبية الدولية تأسست في (23) يونيو (1894) ومقرها بمدينة لوزان في سويسرا .

4- تعيين (4) أعضاء عن طريق الاثني عشر عضواً من الأعضاء المذكورين أعلاه و ذلك بعد التشاور المناسب فيما بينهم من أجل حماية مصالح الرياضيين .

5- تعيين (4) أعضاء عن طريق ستة عشر عضواً من أعضاء المذكورين أعلاه , على أن يتم اختيار شخصيات مستقلة عن الهيئات المذكورة سابقاً [1].

و يتم تعيين أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) لمدة واحدة أو أكثر , و تكون قابلة للتجديد كل أربعة سنوات , إذ تتم الترشيحات في نهاية الأعوام الأربعة أي في نهاية الدورة [2] , و عند تعيين أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي , يتم توقيعهم على وثائق تضمن قيامهم بممارسة وظيفتهم شخصياً , و بكامل الموضوعية و الاستقلالية و بما يتطابق مع أحكام هذا القانون , بالإضافة إلى التزامهم بالسرية التامة وفقاً لما نصّت عليه المادة (43) من قانون المحكمة [3] , كما لا يجوز لأعضاء (ICAS) القيام بمهام المحكمين و الوسطاء أو العمل كمستشارين لأحد الأطراف أثناء مرحلة التقاضي أمام (CAS) [4] .

الفرع الثاني : وظائف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي .

و يمارس اعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي مجموعة من الوظائف , ألا وهي :

1- إنشاء و تعديل قانون المحكمة .

2- ينتخب من بين أعضائه رئيس و نائبا رئيس لفترة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد أربعة سنوات .

---

(1) قانون التحكيم الرياضي , المادة 4 - S .
(2) قانون التحكيم الرياضي , المادة 5 - S .
(3) قانون التحكيم الرياضي , المادة 5 - S .
(4) قانون التحكيم الرياضي , المادة 5 - S .

- و يحل محل الرئيس إذا لزم الأمر نائبا الرئيس , و ذلك حسب الأقدمية في السن , فإذا أصبح مركز الرئيس شاغراً يقوم النائب الأول للرئيس بممارسة أعمال و مهام الرئيس حتى يتم انتخاب رئيس جديد (رئيس قسم التحكيم العادي , و رئيس قسم مكافحة المنشطات , و رئيس قسم التحكيم الاستئنافي) .
- و يمكن استبدال نواب رؤساء الأقسام و ذلك إذا تم منعهم من القيام بمهامهم .
- و يتم انتخاب الرئيس و نوابه بعد التشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) و مع رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية (AIOWF) و الصيفية (ASOIF) و رابطة اللجان الوطنية الأولمبية (ANOC) , إذ يتم انتخاب الرئيس و نواب الرئيس و رؤساء الأقسام و نوابهم في اجتماع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي , بعد تعيين أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لمدة اربعة سنوات .

3- تعيين المحكمين الذين يشكلون قائمة محكمي (CAS) , كما تُعيّن الوسطاء الذين يشكلون قائمة وسطاء (CAS) , و ذلك بناءً على اقتراح اللجنة عضوية في (CAS) , كما تزيل تلك الأسماء من القوائم .

4- الفصل في مسائل الإزلة و التنحي للمحكمين من خلال لجنة طعن خاصة , كما تقوم بوظائف أخرى محددة في القواعد الإجرائية .

5- التمويل و إعداد التقارير المالية بواسطة (CAS) .

6- تعيين المدير العام ل (CAS) , و يمكن إنهاء مهامه من قبل المجلس بناءعلى اقتراح الرئيس .

7- النص على هياكل تحكيمية إقليمية أو محلية , دائمة أو مؤقتة .

8- تشكيل صندوق مساعدات من أجل تسهيل الوصول ل (CAS) للأشخاص الذين لا يملكون المال , و يتم إنشاء لجنة للمساعدة القانونية مع تحديد قواعد استخدام الأموال .

9- يحق لها اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لحماية حقوق الأطراف و تعزيز تسوية المنازعات الرياضية من خلال التحكيم و الوساطة [1].

و تعمل محكمة التحكيم الرياضية على حل المنازعات الرياضية المقدمة إليها عن طريق مجموعة من المحكمين أو الوسطاء على أن لا يقل عدد المحكمين لديها عن (150) محكم و كذلك أن لا يقل عدد الوسطاء عن (50) وسيط , و يعلن عن أسماء هؤلاء الأشخاص بقائمة خاصة عن طريق المحكمة [2].

المطلب الثاني

أقسام محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

تتكون محكمة التحكيم الرياضية (CAS) من عدة أقسام و هي : قسم التحكيم العادي , قسم التحكيم الاستئنافي , القسم المؤقت , قسم مكافحة المنشطات و سنتناول في هذا المطلب كل من هذه الأقسام من خلال تقسيم المبحث إلى فرعين , الفرع الأول : قسم التحكيم العادي , الفرع الثاني قسم التحكيم الاستئنافي .

الفرع الأول : قسم التحكيم العادي .

حيث يختص قسم التحكيم العادي بالفصل بالمنازعات التي تتعلق بالرياضة , والتي تشمل المنازعات المتمثلة بتنفيذ العقود بالإضافة إلى عقود الرعاية و البث التلفزيوني

---

(1) قانون التحكيم الرياضي , المادة 6 - S .

2() قانون التحكيم الرياضي , المادة 13 - S .

و تنظـيم الأحـداث الرياضـية و كـذلك سـائر العقـود التـي تـنظم العلاقـة بـين المـدربين و اللاعبـين و وكلائهـم , بالإضـافة إلـى تلـك المنازعـات الناشـئة عـن المسـؤولية التقصـيرية كالإصـابات اتـي يتعـرض لهـا اللاعبـين أثنـاء بطولـة رياضـية , و يعـود الأصـل فـي عـرض مثـل هـذه المنازعـات أمـام المحكمـة بصـفتها العاديـة إلـى اتحـاد إرادة الأطـراف و اتفـاقهم علـى عـرض النـزاع أمـام المحكمـة , سـواء باسـتنادهم علـى شـرط تحكـيم ورد فـي عقد أو نظام أو لائحة , أو عن طريق مشارطة تحكيم مستقلة [1].

و بالمقارنـة مـع التشـريع الأردنـي نجـد أن قـانون التحكـيم الأردنـي يسـري علـى المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة , و ينعقـد الاختصـاص لهيئـة التحكـيم الأردنيـة نتيجـة لـذات السـبب الـذي انعقـده عليـه اختصـاص محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) , و هـو اتفـاق الأطـراف علـى عـرض النـزاع أمامهـا , مـن خـلال شـرط التحكـيم أو مشـارطة التحكـيم , بالإضـافة إلى انعقاد اختصاصها في حال كان مقر التحكيم في المملكة .

و يتكـون قسـم التحكـيم العـادي فـي محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) مـن رئـيس و مسـاعد لـه , بالإضـافة إلـى مجموعـة مـن المحكمـين الـذين يـتم اختيـارهم مـن قائمـة المحكمـين , و يعملـون علـى حـل المنازعـات المقدمـة إلـيهم بإجراءعـادي , و يقومـون بجميـع الوظـائف الأخـرى المتعلقـة بـالإجراءات و وفقـاً للقواعـد الإجرائيـة المـادة (R-27) ومـا يليهـا [2] , و نجـد ذلـك أيضـاً أمـام هيئـة التحكـيم الأردنيـة , إذ تتكـون الهيئـة مـن مجموعـة محكمـين يـتم اختيـارهم مـن قبـل أطـراف النـزاع بالطريقـة المتفـق عليهـا , و يتولـون مهمـة الفصـل بالنزاع من خلال القواعد الإجرائية لقانون التحكيم الأردني .

---

(1) قانون التحكيم الرياضي , المادة S - 12/a .

(2) قانون التحكيم الرياضي , S - 20 /a .

الفرع الثاني : قسم التحكيم الاستئنافي .

حيث يختص قسم التحكيم الاستئنافي بالفصل في المنازعات الرياضية التي تتعلق بالقرارات الصادرة من داخل الهيئات الرياضية المنظمة سواء كانت قرارات تأديبية أو انضباطية , و يتكون قسم التحكيم الاستئنافي من رئيس للقسم و مساعد له , بالإضافة لمجموعة محكمين كما ذكرنا سابقا في قسم التحكيم العادي [1].

و في ضوء التطور المستمر لمحكمة التحكيم الرياضية بتقديم حلول تتناسب مع طبيعة النزاع المعروض أمامها , لا بد و أن نشير إلى قسم مكافحة المنشطات و الذي تم استحداثه من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) بتاريخ 2016/4/18 , إذ يهتم هذا القسم فيما يتعلق بقضايا المنشطات , حيث أقرَّت المحكمة قواعد و إجراءات خاصة بالقسم , كما يكون لمحكميها قائمة خاصة بأسمائهم , و تكون قرارات قسم مكافحة المنشطات قابلة للاستئناف أمام القسم المؤقت بالمحكمة و ذلك أثناء دورة الألعاب الأولمبية , و في غير أوقات انعقاد دورة الألعاب الأولمبية تكون أمام قسم التحكيم الاستئنافي [2].

ومن الأقسام التي تولت النظر في المنازعات الرياضية (القسم المؤقت) و الذي يختص بالمنازعات التي تتعلق بدورة الألعاب الأولمبية الشتوية و الصيفية سواءً أثناء انعقادها أو قبل ذلك بعشرة أيام , و قد تم إنشاء هذا القسم في عام (1996) , ويتكون هذا القسم

---

(1) قانون التحكيم الرياضي , S – 20 /c

(2) قانون التحكيم الرياضي , S - 20 /b .

مـن رئـيس و مسـاعد رئـيس , و مـن مجموعـة محكمـين يـتم نشـر أسـمائهم بقائمـة خاصـة بهم كما ذكرنا ذلك في قسم مكافحة المنشطات [1].

و يقـوم القسـم المؤقـت بـالنظر بالمنازعـات التـي يخـتص بهـا بعـد اسـتنفاذ جميـع سـبل التقاضـي المـذكورة فـي الأنظمـة الأساسـية و اللـوائح التابعـة للجهـة الرياضـية المعينـة , كمـا أن جميـع القواعـد و الاجـراءات التـي يتبعهـا القسـم جـاءت بموجـب قـرار المجلـس الـدولي للتحكـيم الرياضـي (ICAS) بتـاريخ 2004/10/14 و المتعلـق بقواعـد التحكـيم بالألعـاب الأولمبيـة , ومـن المهـام التـي يمارسـها القسـم المؤقـت فـي حـال لـم يصـدر حكمـاً نهائيـاً , إحالـة النـزاع المعـروض أمامـه سـواء بصـورة جزئيـة أو كليـة إلـى إجـراءات التحكـيم فـي محكمـة التحكـيم الرياضـية أمـام التحكـيم العـادي أو الاسـتئنافي و ذلـك وفقـاً لطبيعـة النـزاع و درجتـه [2] , و قـد أصـبح القسـم المؤقـت يأخـذ علـى عاتقـه مهـام اخـرى , إذ لـم يعـد يقتصـر علـى دورة الألعـاب الأولمبيـة , ليشـمل بطـولات أخـرى وفقـاً لمـا يطلبـه بعـض الاتحـادات الرياضـية , إذ تـم إنشـاء أقسـام مؤقتـة فـي عديـد مـن المناسـبات الرياضـية , ومـن أبـرز البطـولات : بطولـة كـأس العـالم عـام (2006) و بطولـة الاتحـاد الأوروبـي لكرة القدم عام (2000) .

و ينعقـد الاختصـاص لمحكمـة التحكـيم الرياضـية عنـد اتفـاق الأطـراف علـى إحالـة النـزاع إليهـا و يكـون ذلـك علـى شـكل بنـد فـي العقـد يـنص علـى شـرط اللجـوء لمحكمـة التحكـيم الدوليـة , وفـي هـذه الحالـة يكـون لمحكمـة التحكـيم الرياضـية تطبيـق القواعـد الخاصـة بهـا كونهـا أصـبحت صـاحبة الاختصـاص بـالنظر فـي النـزاع حيـث ينعقـد الاختصـاص إمـا لغرفـة التحكـيم العاديـة أو لغرفـة التحكـيم الاسـتئنافية إذا كـان موضـوع النـزاع متعلقـاً

---

(1) قانون التحكيم الرياضي , S – 20 /b .

(2) قانون التحكيم الرياضي ,, S - 20 .

بقرار صادر عن إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية ويتم استئناف القرار الصادر عن تلك الجهة أمام محكمة التحكيم الرياضية [1], كما يمكن لمحكمة (CAS) تقديم الاستشارات فيما يتعلق بالمسائل القانونية في المجال الرياضي و تكون آرائها غير ملزمة فيما يتعلق ببعض المسائل القانونية المرتبطة بالرياضة , و يكون لها هذا الاختصاص بناءاً على طلب من اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية أو الوطنية أو أي هيئة معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية [2].

و تنقسم المنازعات التي تنظر بها محكمة التحكيم الرياضية إلى نوعين , منازعات ذات طبيعة مالية و منازعات ذات طبيعة انضباطية , و يشمل النوع الأول تلك المنازعات التي تتعلق بتنفيذ العقود كرعاية الأنشطة الرياضية أو حقوق البث التلفزيوني أو عقود انتقال اللاعبين..الخ و تفصل محكمة التحكيم الرياضية في مثل هذا النوع من المنازعات بدرجة واحدة , أما النوع الثاني من المنازعات والتي تمثل المسائل الانضباطية فهي تشمل المنازعات التي تتعلق بسلوك اللاعب أو تلك التي تتعلق بالمنشطات , و يكون للجهة الرياضية المختصة التابعة لاتحاد أولهيئة أو لجمعية الرياضية النظر بدرجة أولى لهذه الحالات , ثم تكون موضوعاً للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية والتي تعمل حينها كدرجة أخيرة [3].

و فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة الإنضباطية لا نجد أن هذا الاختصاص من ضمن الاختصاصات التي يسري عليه قانون التحكيم الأردني , و يعود ذلك إلى

---

[1] عواد , إحسان عبد الكريم , مرجع سابق , ص 51 .

[2] العزاوي , عدنان أحمد ولي , 1987 , مفهوم العمل التجاري و آثاره في ظل قانون التجارة العراقي , دار السويدي للنشر و التوزيع , ص 146 .

[3] طاهر , محمد جمال , 2005 , رسالة ماجستير غير منشورة , تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم , دراسة مقارنة , جامعة الموصل , العراق - الموصل , ص73 .

ارتبـاط هـذه المسـألة بالنظـام العـام , و الأصـل فـي المسـائل المتعلقـة بالنظـام العـام أن تكـون مـن اختصـاص قضـاء الدولـة و لـيس التحكـيم إذ لا يمكـن مخالفـة أحـد القواعـد القانونيـة الجنائيـة الآمـرة التـي وضـعها المشـرع الأردنـي , فمـن المتعـارف عليـه أن التحكـيم يسـري علـى المنازعـات المدنيـة أو التجاريـة , و هـذا مـا نـص عليـه المشـرع الأردنـي فـي قـانون التحكـيم الأردنـي , حيـث حصـر المشـرع اختصـاص التحكـيم فـي المعـاملات أو المسـائل التـي تتعلـق بحـق خـاص للفـرد , كـالتعويض نتيجـة إخـلال الغيـر بالتزامـه , " و قـد أكـد المشـرع أيضـاً مـن خـلال نصـوص قـانون التحكـيم أنـه لا يجـوز التحكـيم فـي المسـائل التـي لا يجوز فيها الصلح " [1].

[1]() قانون التحكيم الأردني المعمول به رقم (16) لسنة 2018 , المادة 9 .

المبحث الثاني

المؤسسات الإقليمية و المحلية

أدت المنازعات الرياضية إلى ظهور العديد من الجهات القضائية إلى جانب محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , و ذلك من أجل الحد من الصعوبات التي تتعرض لها الرياضة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي , و نلاحظ هذا الظهور في العديد من الدول العربية , و عليه سنتاول هذه الجهات من خلال تقسم المبحث إلى مطلبين , المطلب الأول : المؤسسات الإقليمية , و المطلب الثاني : المؤسسات المحلية

المطلب الأول

المؤسسات الإقليمية

ظهرت العديد من الجهات القضائية التي تختص في المجال الرياضي على الصعيد الإقليمي , وسنتناول نموذج من هذه المؤسسات من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين , الفرع الأول محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية , و في الفرع الثاني المركز السعودي للتحكيم الرياضي .

الفرع الأول : محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية .

ظهرت في الجزائر العديد من البوادر و التوصيات بشأن تأسيس هيئة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية و ذلك على أثر المنازعات الكثيرة التي شهدتها الرياضة الجزائرية في وقتها , و كانت اللجنة القانونية لدى اللجنة الأولمبية الجزائرية أول هذه الخطوات , حيث تم إنشاء هذه اللجنة في عام (1988) بهدف تأكيد ضرورة

إنشـــاء مشـــروع هيئـــة قضـــائية تحكيميـــة خاصـــة بالمجـــال الرياضـــي , و خـــلال مـــؤتمر الجمعيـة العامـة فـي شـهر أيـار عـام (1999) تـم الاتفـاق علـى اسـتحداث محكمـة رياضـية و فـــي (12) تمـــوز (1999) تـــم إنشـــاء المحكمـــة الرياضـــية الجزائريـــة و بـــدأت المحكمـــة بمباشـرت عملهـا تحـت إشـراف اللجنـة الأولمبيـة الجزائريـة , حيـث تميـزت هـذه المحكمـة باسـتقلال تـام عـن غيرهـا مـن المؤسسـات الأخـرى , إلا أن هـذا المشـروع قـد تعـرض للعديـد مـن الصـعوبات و العـوارض الأمـر الـذي أدى إلـى توقـف نشـاط محكمـة التحكـيم الجزائريـة , و يعـود ذلـك للعديـد مـن العوامـل المتمثلـة بقلـة الخبـرات فـي المجـال الرياضـي , إضـافة إلـى القصـور فـي بعـض النصـوص القانونيـة آنـذاك , ممـا جعـل أعضـاء محكمـة التحكيم الرياضية الوطنية يقومون بتحضير محضر عدم فعالية في عام (2001) [1] .

لكـــن فـــي فتـــرةٍ قصـــيرة قامـــت اللجنـــة الأولمبيـــة الجزائريـــة بتقلـــيص الصـــعوبات التـــي واجهتهـا المحكمـة الرياضـية , حيـث قامـت بتـوفير الضـمانات مـن أجـل الحفـاظ علـى حريـة و اسـتقلال المحكمـة , و اسـتطاعت اللجنـة حينهـا فـي إعـادة تفعيـل نشـاط محكمـة التحكـيم الرياضـــية فـــي الأخيـــر مـــن تشـــرين الثـــاني عـــام (2001) , و منـــذ أن نشـــأت المحكمـــة الجزائريـــة طـــرأ علـــى اســـمها تعـــديل فـــي مناســـبات عديـــدة , ففـــي بدايـــة الأمـــر أُطلـــق عليهـــا لجنـــة التحكـــيم الرياضـــي , لتصـــبح فـــي عـــام (2006) محكمـــة التحكـــيم الرياضـــية الجزائريـــة , ثم سمِّيت على ما هو عليه الآن بالمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية .

و منـــذ اســـتحداث المحكمـــة المـــذكورة آنفـــاً مـــن قبـــل اللجنـــة الأولمبيـــة الجزائريـــة , أخـــذ التحكـيم فـي طبيعتـه صـفة قانونيـة و إلزاميـة , فقـد تـم تنظـيم عمليـة التحكـيم مـن خـلال إدارة الإجـــراءات التحكيميـــة تبعـــاً للقـــانون الفعلـــي لإجـــراءات التحكـــيم , لتصـــبح عمليـــة

[1] ميلود , بن عامر حاج ,2017 , رسالة ماجستير غير منشورة , التحكيم الرياضي , جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس , الجزائر , ص 64 .

اللجـوء للتحكـيم مقترنــة بوجـود شـرط التحكـيم , وتكـون العمليــة التحكيميــة بـدورها فــي حالــة منتظمــة مــن أجــل الفصــل فــي المنازعــات الرياضــية[1] , و يتســنى للشــخص الطبيعــي أو المعنــوي ممــن لديــه الأهليــة المدنيــة اللجــوء للمحكمــة الجزائريــة لتســوية المنازعــات الرياضــية , ســواء كــان لاعبــاً أو منظمــة رياضــية أو اتحــاد رياضــي أو قنــاة تلفزيونيــة ممتلكــة لحقــوق البــث , حيــث يكــون لأي مــنهم اللجــوء للمحكمــة إذا كــان النــزاع مرتبطــاً بمسـألة رياضـية , بالإضـافة إلـى ضـرورة وجـود اتفـاق بـين الأطـراف فـي اللجـوء للمحكمة سواء كان ذلك في اتفاق مستقل أو عقد أو لائحة ....الخ [2].

تتمتــع محكمــة التحكــيم الرياضــية الجزائريــة باســتقلال تــام عــن غيرهــا مــن المنظمــات الأخـرى , فهـي تعمـل علـى حـل المنازعـات الرياضـية مـن خـلال تقـديم تسـهيلات تخـدم الصـالح الرياضـي و ذلـك قـد يكـون إمـا عـن طريـق التحكـيم أو المصـالحة , ومـن الوظـائف التي تُقبل المحكمة على تقديمها :

1- وضع هيئة تحكيمية خاصة للفصل في المنازعات وفقاً لنظام التحكيم .
2- المصــادقة علــى الأنظمــة أو القــوانين الأساســية بالإضــافة إلــى نظــام التحكــيم و تعديلاته .
3- تعيــين مجموعــة مــن الأشــخاص أصــحاب الخبــرات فــي المجــال الرياضــي و التــي تتشكل من خلالهم قائمة بأسماء المحكمين .

---

[1] بوساق , فتحية , 2006-2007 , رسالة ماجستير غير منشورة , دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية منازعات الحركة الرياضية الوطنية , معهد التربية البدنية الرياضية , جامعة الجزائر , ص 101 .

[2] المليجي , أسامة أحمد شوقي , 2005 , تسوية المنازعات في المجال الرياضي , مصر – القاهرة , دار النهضة العربية , ص 81 .

4- يـتم اختيـار هـؤلاء الأشـخاص بحسـب كفـاءتهم و مـؤهلاتهم فـي مجـال القـانون و ذلـك للحفـاظ علـى ديمومية النشـاط الرياضـي و لتقـديم الفائـدة المطلوبـة مـن خـلال معـرفتهم لآليات وإجراءات الحركة الرياضية الوطنية و الدولية .

5- الحفاظ على الاستقلال المالي و الإداري للمحكمة .

6- الفصل في جميع المنازعات التي تتعلق بالجانب الرياضي .

7- تقدم آراء و استشارات قانونية غير ملزمة للأطراف .

8- تصـدر أحكـام تحكيميـة تحمـل نفـس القـوة التنفيذيـة للأحكـام الصـادرة مـن المحـاكم العادية [1].

و تتكون محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية من غرفتين :

1- غرفة عادية :-

تنظـر المحكمـة مـن خلالهـا بالمنازعـات التجاريـة أو التعاقديـة , مـا دام أن لهـا علاقـة بالرياضة .

2- غرفة استئنافية :-

تخـتص بتلـك القـرارت التـي تصـدر مـن جهـة رياضـية معينـة أو اتحـاد فيـدرالي , حيـث تسـتأنف المحكمـة هـذه القـرارات بعـد اسـتكمال جميـع مراحلهـا فـي هـذه الجهـات الرياضـية [2] , و تتشـكل المحكمـة الجزائريـة مـن (7) أعضـاء منتخبـين مـن قبـل الجمعيـة العامـة و لمـدة (4) سـنوات قابلـة للتجديـد وهـم : رئـيس المحكمـة و أمـين عـام المحكمـة و رئـيس الغرفة العادية ومساعدو و رئيس الغرفة الاستئنافية و مساعدو و كاتب الضبط .

---

[1] بن عامر حاج ميلود , مرجع سابق , ص 67 .

[2] المرجع سابق , ص 76 .

الفرع الثاني : المركز السعودي للتحكيم الرياضي .

يُعد مركز التحكيم الرياضي السعودي أعلى سلطة رياضية للفصل بالمنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية , حيث تم استحداث هذا المركز في تاريخ 2015/11/25 بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية , و جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمركز تنص على أن : " المركز هو الجهة العليا و الحصرية للفصل في المنازعات الرياضية , والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة , و يُعد جهة مستقلة و محايدة , و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي والإداري , ويمثله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لذلك " [1] , و يتبين من النص السابق أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة عليا للنظر في المنازعات الرياضية أو تلك التي تتعلق في المجال الرياضي , فقد جعل المشرع السعودي الاختصاص حصري للمركز , بالإضافة إلى أن المركز يتمتع بالأهلية القانونية و الاستقلال المالي و الإداري و الذي يساهم بدوره في الحفاظ على ضمان حماية حقوق الأفراد .

و يتكون النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي من (41) مادة , بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المكوّنة أيضاً من (41) مادة , والتي توضح آلية و إجراءات الفصل في المنازعات أمام مركز التحكيم [2] , و في نطاق تطبيق النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي , فقد أوجبت المادة (1/39) من ذات القانون على جميع

---

(1) المادة (2) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لعام 2017 .

(2) شرقاوي , الشهابي ابراهيم , 2018 , التحكيم في المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الراضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم لرياضي CAS , مجلة العلوم القانونية , الجزء الأول , جامعة عجمان , الإمارات العربية المتحدة – عجمان , ص19 .

الهيئات الرياضية بتعديل نصوصها و لوائحها بما يتناسب مع مركز التحكيم و ذلك حتى يتحقق سبيل اللجوء إليه , إذ أن بعض المهتمون في المجال الرياضي رأوا أن اختصاص المركز في النظر في المنازعات الرياضية ليس اختصاص حصري حيث اعتبره البعض من قبيل التحكيم الإجباري و ذلك بسبب ما أوجبته المادة (39) من النظام الأساسي للمركز من تعديلات على الأنظمة الرياضية , والتي مهدت طريق اللجوء لمركز التحكيم بصورة إجبارية .

و قد حدد النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي المنازعات التي تندرج تحت اختصاص المركز , كما حدد المنازعات التي تخرج من اختصاصه , و ذلك من خلال ما ورد في النظام الأساسي لمركز التحكيم , حيث جاءت المادة السابعة من ذات القانون لتوضّح المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز و تلك التي تخرج عن نطاقه , إذ نصّت الفقرة الأولى و الثانية من ذات المادة على مايلي : " يختص المركز بالآتي :

1/7 المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة , وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- 1/1/7 المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو الرياضيين اللاعبين , الحكام , الإداريين , المدربين , الإعلامين المسجلين و الوسطاء " و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات التلفزيونية الناقلة .

- 2/1/7 المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات .

- 3/1/7 المنازعات التعاقدية المنصوص فيها على شرط التحكيم يحيل المنازعة إلى المركز .

- 4/1/7 المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب أجنبي – مدرب أجنبي و نحوهم)إذا نُص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام المركز " [1].

كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي على أنه : " يخرج عن اختصاص المركز المنازعات الآتية :

- 1/3/7 المنازعات أو الدعاوى الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي .

- 2/3/7 القرارات الصادرة من الهيئات القضائية المختصة بقوانين اللعبة الفنية .

- 3/3/7 المنازعات الرياضية التي لم تستنفذ الطرق القانونية الداخلية المختصة في الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعة " [2] .

حيث يتضح من خلال ما سبق أن اختصاص المركز الرياضي ينعقد بأساس اتفاقي في المنازعات التعاقدية التي يرد فيها شرط التحكيم أمام المركز , ومن ناحية أخرى عندما يكون النزاع بين اللجنة الأولمبية السعودية و غيرها من الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة ينعقد الاختصاص بأساس غير اتفاقي لدى مركز التحكيم الرياضي , إذ ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) إذا كان النزاع بين اللجنة الأولمبية السعودية و هيئة أجنبية أخرى كأصل عام , إلا إذا تم الاتفاق بنص خاص بإحالة هذه المنازعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أجنبية إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي ,كما يجب الإشارة إلى أن الاختصاصات التي

[1] المادة (7) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لعام 2017 .

[2] المادة (7) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لعام 2017 .

تخرج عن المركز الرياضي تتفق مع القواعد العامة حيث لا يمكن للمسائل الجنائية أن تكون من اختصاص مركز التحكيم الرياضي .

و تنقسم غرف التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي إلى عدة أقسام , إذ يتكون مركز التحكيم من خمس غُرف تحكيمية (غرفة التحكيم العادية , غرفة التحكيم الاستئنافية , غرفة تحكيم منازعات كرة القدم , غرفة منازعات خاصة , غرفة الوساطة) و يمارس مركز التحكيم الرياضي الفصل بالمنازعات الرياضية أو المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي من خلال هذه الغرف , و سنتاول في هذا المطلب غرفة التحكيم العادية و الاستئنافية في مركز التحكيم الرياضي السعودي , على النحو التالي :

1- غرفة تحكيم عادية :

أكّدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمركز في فقرتيها الأولى و الثانية أن غرفة التحكيم العادية صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات التعاقدية التي تنصّ على شرط اللجوء لمركزالتحكيم الرياضي السعودي , و ينحصر اختصاص هذه الغرفة بما يلي :

أ- في المنازعات التعاقدية ذات الصلة بالنشاط الرياضي على أن يكون هناك بند يشترط اللجوء لمركز التحكيم الرياضي , سواء كان اتفاق التحكيم بصورة شرط أو مشارطة .

ب- في المنازعات الرياضية التي تقع بين أطراف المنظومة الرياضية (لاعب , مدرب طاقم طبي , اتحاد رياضي ....) على أن لا يكون النزاع خاضع للاستئناف أمام المركز .

2- غرفة تحكيم استئنافية .

تختص غرفة التحكيم الاستئنافية في النظر فيما يلي :

أ- بالقرارت النهائية الصادرة عن الهيئات الرياضية بعدما تستكمل جميع الوسائل القانونية داخل الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار , ما عدا القرارات الخاصة بكرة القدم .

ب- في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها الهيئات الرياضية و التي لا تخضع لوسائل طعن منصوص عليها في نظام او لائحة بتلك الهيئات .

و سنشير إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي على سبيل الذكر كونه جهة قضائية مختص بالنظر في النزاعات الرياضية , حيث وبموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة (2016) تم إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في مدينة أبو ظبي والذي يعد المقر الرئيس للمركز , حيث ساهم هذا العمل في توفير بيئة قانونية تتلائم مع النشاط الرياضي فيما يتعلق بحل المنازعات الرياضية , حيث وفّر المركز الرياضي الآليات التي تجعل طرق حل النزاع أكثر سرعة و فعالية و ذلك من خلال التوفيق و التحكيم و يتمتع المركز الإماراتي للتحكيم الرياضي بالاستقلال المالي و الإداري فهو لا يخضع لجهة أو لمؤسسة أخرى , و ذلك للحفاظ على مبادئ العدالة والنزاهة , و يتكون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي من نظام أساسي يحدد مهام و اختصاصات المركز بالإضافة للأحكام العامة , و قواعد إجرائية توضح آلية و إجراءات التحكيم .

و وفقاً لما ورد في النظام الأساسي للمركز فقد حددت المادة الخامسة اختصاصات المركز و التي نصّت على ما يلي :

1- " يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية , وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عن ما يأتي :

أ- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الرياضية , و اللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية .

ب- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات الرياضية .

ت- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات .

2- يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً , أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز [1] " .

المطلب الثاني

المؤسسات المحلية

مما لا شك فيه , تُعد الأردن كغيرها من البلدان العربية التي تهتم في الرياضة , و في سبيل ذلك لا بد من الوقوف على الآلية المتبعة في تسوية المنازعات الرياضية المحلية و سنتناول في الفرع الأول اللجنة الأولمبية الأردنية , وفي الفرع الثاني الاتحادات الرياضية الأردنية .

الفرع الأول : اللجنة الأولمبية الأردنية .

مما لا شك فيه نجد أن اللجنة الأولمبية الأردنية تسعى كغيرها من اللجان الأولمبية لتطوير و دعم الرياضة بالتوافق مع مبادئ الميثاق الأولمبي , و تعد اللجنة الأولمبية

[1] رقم (5) من النظام الأساسي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي , الإصدار الأول أكتوبر 2020 .

الأردنيـة ممـثلاً للجنـة الأولمبيـة الدوليـة و تخضـع لهـا , و تتكـون اللجنـة الأولمبيـة الأردنيـة مـن نظـام أساسـي و قـانون خـاص بهـا , و يهـدف ذلـك إلـى ضـمان اسـتقلال اللجنـة و عملهـا من أجل من تحقيق الهدف الرئيسي وهو تطوير الحركة الرياضية .

و ممـا لا شـك فيـه أن اللجنـة الأولمبيـة الأردنيـة تتبـع للجنـة الأولمبيـة الدوليـة و لوائحهـا , الأمـر الـذي لا لـبس فيـه بـأن الدولـة تحتـرم الاسـتقلال الـذي تتمتـع بـه اللجنـة الأولمبيـة الوطنية باعتبارها الهيكل الرياضي الأول في تطوير الرياضة .

و مـن الصـلاحيات التـي تمارسـها اللجنـة الأولمبيـة الأردنيـة و قـد نـصّ عليهـا نظـام اللجنـة الأولمبيـة الأردنيـة , مهمـة الفصـل بالمنازعـات الرياضـية التـي قـد تنشـأ بـين الرياضـيين أو الجهـات الرياضـية مـن خـلال غرفـة فـض المنازعـات باللجنـة الأولمبيـة , إذ تحـدد طريقـة تشـكيل الهيئـة وصـلاحيتها و مهامهـا وطريقـة عملهـا و كيفيـة اتخـاذ قراراتهـا بموجـب تعليمات تصدر لتلك الغاية [1].

و كمـا ذكرنـا سـابقاً فـإن اللجنـة الأولمبيـة الوطنيـة تعمـل علـى تطـوير النشـاط الرياضـي بـالتوافق مـع الميثـاق الأولمبـي فهـو الدسـتور المتعلـق بحركـة الرياضـية , فهـو يضـم جميـع الأحكـام و القـوانين التـي تسـتحدثها اللجنـة الأولمبيـة الدوليـة , و فـي حالـة نشـوء نـزاع حـول تفسـير أو تطبيـق أحـد قراراتهـا , يـتم الفصـل بهـا أمـام المكتـب التنفيـذي للجنـة الأولمبيـة الدوليـة و فـي بعـض الأحـوال يـتم الفصـل بهـا أمـام محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) , و حتـى تعتبرالاتحـادات الرياضـية المحليـة معتـرف بهـا مـن قبـل اللجنـة الأولمبيـة الوطنيـة , لا بـد مـن انتسـاب الاتحـاد الرياضـي الأردنـي إلـى اتحـاد رياضـي دولـي معتـرف بـه مـن قبـل اللجنـة الأولمبيـة الدوليـة , ومثـال علـى ذلـك يعـد الاتحـاد

---

[1] نظام اللجنة الأولمبية الأردنية لسنة 2008 , المادة 34 .

الرياضي الأردني لكرة القدم منتسب إلى الاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم (FIFA) وبالتالي يحق للاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم أن يكون عضواً في اللجنة الأولمبية الوطنية .

الفرع الثاني : الاتحادات الرياضية الأردنية .

في سبيل تطوير الرياضة وتقدمها لا بد من أن نشير إلى نظام الاتحادات الرياضية الجديد رقم (73) لسنة (2021) الصادر مؤخراً و الذي تناول العديد من الأمور التي تعزز تطور النشاط الرياضي , والتي من أبرزها إلزام كل اتحاد رياضي بإنشاء لجان قضائية خاصة به للفصل بالمنازعات , إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (19) من نظام الاتحادات الرياضية : " يكون لكل اتحاد رياضي لجان انضباط تتكون من لجنة انضباط والسلوك و لجنة الاستئناف " [1] , و تنظر هذه اللجان بالمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية , إذ تختص لجنة الانضباط والسلوك بعدة اختصاصات تنظمها لائحة تسمى (لائحة الانضباط) , و تختص لجنة الاستئناف بالطعون الصادرة عن لجنة الانضباط و السلوك و تكون قراراتها قطعية , و كما تتمتع هذه اللجان بالاستقلال التام عند اتخاذ قراراتها حيث لا تخضع لأي مجلس أو سلطة أو أي جهة أخرى , و قد نصت ذات المادة من نظام الاتحادات الرياضية في فقرتيها (ب , ج) على ما يلي : (ب) – يعين مجلس الإدارة رؤساء لجان الانضباط و أعضاءها على أن لا يكونوا من أعضاءالهيئة العامة للاتحاد الرياضي أو مجلس إدارته أو لجانه المساعدة أو جهازه الفني أو الإداري .

---

[1] نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021 صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (13) لسنة 2007 , المادة (19) الفقرة (أ) .

(ج) – تـنظم الأحكـام المتعلقـة بلجـان الانضـباط بمـا فـي ذلـك أسـس تشـكيلها و اختصاصـها و مسـؤولياتها و النصـاب القـانوني لاجتماعاتهـا و قراراتهـا و مـدة العضـوية فيهـا و الشـروط الواجـب توافرهـا فـي أعضـائها وفقـاً للائحـة تسـمى (لائحـة الانضـباط) يصـدرها مجلـس الإدارة لهـذه الغايـة و يتوجـب أثنـاء تعيـين أعضـاء هـذه اللجـان و رؤسـائها أن يكونـوا مـن أصـحاب الخبـرات و لـديهم مـن المـؤهلات القانونيـة مـا يسـمح بتعيينـهم , و ذلك لما تحمله هذه المنازعات من طابع خاص من نوعه .

و مـن الأمـور المسـلم بهـا فـي درجـات التقاضـي , أن درجـة الاسـتئناف تنظـر بـالطعون المقدمـة إليهـا ضـد قـرارات الدرجـة الأولـى , و نـرى تطبيـق ذلـك داخـل الاتحـادات الرياضـية , إذ تخـتص لجنـة الاسـتئناف فـي الاتحـاد الرياضـي بـالنظر فـي الطعـون المقدمـة إليهـا ضـد قـرارات لجنـة الانضـباط والسـلوك و تكـون قـرارات لجنـة الاسـتئناف حينهـا اكتسبت الدرجة القطعية [1] .

[1] نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021 صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (13) لسنة 2007 , المادة (19) الفقرة (ب , ج , د , ه , و) .

الفصل الثاني

إجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في التشريع الأردني ومحكمة التحكيم الرياضية CAS

مع تزايد المنازعات الرياضية في عصرنا الحالي أصبح لا بد من اعتماد وسيلة حسم تتناسب مع طبيعة النزاع , لذا تم إنشاء محكمة دولية متخصصة تنظر في القضايا الرياضة بجميع أنواعها و هي (محكمة التحكيم الرياضية CAS) و تقوم بالفصل بالمنازعات الرياضية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما دامت تتعلق بالمجال الرياضي , وتنظر (CAS) بالمسائل الرياضية بناءً على اتفاق الأطراف , إما بموجب عقد يحتوي شرط تحكيم أو من خلال وثيقة مستقلة عن العقد , وقد يتم تسوية المنازعات الرياضية داخلياً و ذلك من خلال الهياكل الرياضية المنظمة أو من خلال اللجان القضائية المشكلة لهذا الغرض , و عليه سنتاول في هذا الفصل إجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في كل من التشريع الأردني ومحكمة التحكيم الرياضية , و ذلك على النحو التالي : **المبحث الأول : اجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في التشريع الأردني ,** المطلب الأول : اجراءات التحكيم في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , المطلب الثاني : قواعد التحكيم في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , **المبحث الثاني : اجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في محكمة التحكيم الرياضية CAS ,** المطلب الأول : إجراءات التحكيم العادي و الاستئنافي , المطلب الثاني : قواعد التحكيم الرياضية في CAS .

المبحث الأول

اجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في التشريع الأردني

تتأصل نشأة النزاع الرياضي باعتباره خلاف يقع نتيجة ممارسة رياضة معينة أو نتيجة لمخالفة قواعد تلك الرياضة , كما قد يكون النزاع الرياضي ناتج عن إخلال بالتزام تعاقدي , كالنزاع الذي ينشأ بين اللاعب وبين أحد الأندية و نجد أن المنازعات الرياضية في ظل طبيعتها لا تسمح للمحاكم الوطنية أن يكون لها اختصاص للنظر في مثل هذا النوع من المنازعات , الأمر الذي جعل الهيئات الرياضية تضع أنظمة تنظم من خلالها عملية التقاضي , إذ نصت العديد من الجهات الرياضية على الآلية التي تحكم النزاع الرياضي .

و كما بينا سابقاً فإن عملية تسوية المنازعات الرياضية تدخل في اختصاص الاتحادات الرياضية و يتم تنظيم لجان قضائية لكل اتحاد رياضي معني برعاية أحد الرياضات في المملكة و ذلك من خلال تشكيل لجنة انضباط (لجنة انضباط و سلوك و لجنة استئناف) كما ذكرنا من قبل , و على ضوء ما سبق و حول الآلية المتبعة , لا بد و أن نشير إلى قواعد و إجراءات تسوية المنازعات الرياضية في تلك الاتحادات , و باعتبار كرة القدم من أهم المجالات الرياضية و تحظى باهتمام العديد من الشعوب , سنتناول قواعد و إجراءات تسوية المنازعات الرياضية في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم كوسيلة لتوضيح النظام المتبع في تسوية المنازعات الرياضية داخل تلك الاتحادات .

و قد وضع الاتحاد الرياضي لكرة القدم الأردنية (لائحة تأديبية) تعمل على تنظيم الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بمخالفة لوائح الاتحاد و العقوبات التي تفرض على مرتكبيها و تحدد مهامها و الإجراءات المتبعة أمامها و يكون نطاق تطبيقها من حيث الموضوع على جميع المسابقات و المباريات الرسمية التي تنظمها الجهة المختصة , و تطبق في حال مخالفة لوائح الاتحاد أو الفيفا المتعلقة بصورة خاصة بالتزوير و الفساد و المنشطات , و من ناحية أخرى يتخذ الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم لجان قضائية أخرى يختلف موضوعها عما هو عليه في لجان الانضباط (لجنة انضباط و سلوك و لجنة استئناف) و مثال على ذلك لجنة أوضاع اللاعبين و التي ينحصر نطاقها بالشكاوى التي تقدم من اللاعبين و المدربين حول الاخلال بالالتزامات التعاقدية , وهي الجهة المخولة بالبت بتلك الشكاوى , و سنتطرق في هذا الفصل إلى تلك اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار و حول الاجراءات المتبعة أمامهم في حسم المنازعات الرياضية , و تتمثل الهيئات القضائية في الاتحاد الرياضي لكرة القدم من لجنة تأديبية و لجنة استئناف و لجنة أوضاع اللاعبين [1].

و سنتناول في المطلب الأول إجراءات التحكيم الرياضي في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , أما المطلب الثاني حول قواعد التحكيم الرياضي في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم .

[1] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللائحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (2) و (96) .

المطلب الأول

اجراءات التحكيم الرياضي في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم

يتم تحديد المهل الزمنية من قبل رئيس اللجنة أو أعضائه , تختلف مدة احتساب المهل الزمنية في المنازعات الرياضية , حيث يتم احتساب المدة بالنسبة للأندية من اليوم التالي لاستلام التبليغ , أما للأشخاص فإذا كانت هناك جهة مسؤولة عن التبليغ مثل (ارامكس), تبدأ المهلة الزمنية بعد أربعة أيام من استلام التبليغ , و في حال تم التواصل مباشرة مع الشخص المعني أو ممثله , فإن المهلة الزمنية له تبدأ من اليوم التالي لاستلام التبليغ و إذا صادف اليوم الأخير من المهلة عطلة , تمتد المهلة لأول يوم عمل بعد انتهاء العطلة , و بعد ذلك يمكن تسليم الوثيقة إما مباشرة للجهات المختصة أو عن طريق البريد الالكتروني مع التقيُّد بالمهلة الزمنية المتاحة , و في حالة تقديم الطعون يتوجب على الطاعن دفع الرسم الواجب إيداعه في حساب الاتحاد قبل تمام الساعة الرابعة عصراً من اليوم الأخير المتاح من المهلة الزمنية , و يجوز لرئيس اللجنة أو أعضائه تمديد المهلة الزمنية في حال قُدم طلب من أجل ذلك , مع مراعاة المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة التي لا يجوز لرئيس اللجنة و أعضائه تمديدها , و في حال تم رفض طلب تمديد المهلة من قبل الرئيس أو أعضائه يُمنح طالب التمديد يومين إضافيين .

و من الإجراءات المتبعة قبل عملية اتخاذ القرار الاستماع للأطراف , كما يمكنهم تقديم الحجج و الطلبات و الأدلة و يجوز لهم الحصول على قرار مسبب , و قد يتقييد حق الاستماع للأطراف في حالات استثنائية إذا كانت هنالك بعض المواضيع تتطلب

السرية , و تقبل الهيئات القضائية أي نوع من البينات التي يقدمها الأطراف باستثناء البينات الغير منتجة و تلك التي تمس كرامة الإنسان [1] .

و جاء في المادة (118) من اللائحة التأديبية للاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم في الفقرة الثالثة : " و على وجه الخصوص , تعتبر الأدلة التالية مقبولة :

أ- تقارير الحكام أو مساعدي الحكام أو مراقبي المباريات أو مراقبي الحكام .

ب- تصريحات الأطراف و الشهود .

ت- الأدلة المادية .

ث- آراء الخبراء .

ج- التسجيلات الصوتية أو الفيديو " [2] .

و يكون للهيئات القضائية اتخاذ قرارتهم بناءً على قناعاتهم الشخصية , كما تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية في أدلة الإثبات , مثل وزن البينة (ترجيح بينة على أخرى) [3], و فيما يتعلق بعبء الإثبات , فمن الممكن أن يترتب على الاتحاد الرياضي عبء الإثبات و ذلك عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التأديبية , و في حال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات يكون عبء الإثبات على عاتق الشخص المنتهك لتلك القواعد , إذ يترتب عليه تقديم دلائل لتخفيض أو إلغاء العقوبات التي صدرت بحقه و أن يثبت كيفية دخول المادة إلى جسده [4].

---

(1) أنظر موقع www.jfa.com , اللائحة التأديبية لسنة 2021 .

(2) الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللائحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (118) الفقرة (3) .

(3) الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللائحة التأديبية , نسخة 2021, المادة (119) .

(4) الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللائحة التأديبية , نسخة 2021, المادة (119) .

و مـن القواعـد العامـة للإجـراءات المتبعـة فـي الاتحـاد الرياضـي أن تسـمح لأحـد الأطـراف في حال لم يكن مطلوب للتمثيل الشخصي أن يختار ممثله الشخصي أو القانوني .

و تعـد اللغـة العربيـة هـي اللغـة المتبعـة فـي الاجـراءات , و تصـدر القـرارات باللغـة العربيـة , و فـي حـال كـان الشـخص المعنـي لغتـه الأم ليسـت اللغـة العربيـة , يتـولى الاتحـاد بترجمـة القـرار لـه , و أخيـراً فمـن الممكـن أن تتوقـف الإجـراءات و يـتم إغلاقهـا , إذا توصـل الأطـراف لاتفـاق أو أعلـن أحـدهم عـن إفلاسـه أو إذا أصـبحت الإجـراءات عديمـة الفائدة [1].

و يـتم تبليـغ القـرار الصـادر عـن الهيئـة القضـائية لجميـع الأطـراف , و يـتم تبليـغ المخـاطبين مـن النـادي بـالقرارات عنـدما يـتم إحالـة هـذه القـرارات التـي يتسـلمها النـادي إلـى اللاعبـين أو المسـؤولين المعنيـين , و فـي حـال التسـليم بهـذه الطريقـة يُعـد الشـخص المعنـي تبلّـغ القـرار بعـد أربعـة أيـام متتاليـة لوصـول القـرار إلـى النـادي , و فيمـا يتعلـق بـالقرارات ذات الصـلة بقضـايا المنشـطات و فـي حـال لـم يـتم تقـديم اسـتئناف خـلال الفتـرة المحـددة , يتوجـب تبليـغ القـرار الصـادر عـن اللجنـة التأديبيـة إلـى المنظمـة الأردنيـة لمكافحـة المنشـطات أو أي جهـة مختصـة , و إذا كـان القـرار صـادر عـن لجنـة الاسـتئناف يتوجـب حينهـا تبليـغ القـرار إلـى الطـرفين بالإضـافة إلـى المنظمـة الأردنيـة لمكافحـة المنشـطات أو أي جهـة مختصـة , و يـتم تنفيـذ القـرارات الصـادرة عـن الهيئـات القضـائية بمجـرد تبليغهـا وفقـاً للاجـراءات القانونيـة المتبعـة , و تُعتبـر القـرارات التـي تُبلـغ عـن طريـق البريـد الالكتروني ملزمة قانونية [2].

---

[1] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (123).

[2] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (124) .

و قد ورد في المادة (127) من اللائحة التأديبية للاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم النص الذي يتناول أمور النفقات و المصاريف و كيفية توزيعها وفقاً لما يلي :

1- " يلزم الطرف الخاسر بدفع النفقات و المصاريف .

2- إذا لم يكن هناك طرف خاسر, يتحملها الاتحاد .

3- من الممكن تقسيم النفقات و المصاريف على عدة أطراف إذا وجدت الهيئة ذلك منصفاً .

4- الهيئة التي تتولى البت في جوهر الموضوع تقرر كيفية توزيع النفقات و المصاريف و قيمة هذه المبالغ يتم تحديدها من قبل الرئيس , هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف .

5- يجوز للرئيس (على سبيل الاستثناء) أن يقرر تخفيض قيمة النفقات و المصاريف أو الاستغناء عنها " [1] .

و سيتم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين لنتمكن من توضيح الإجراءات المتبعة لدى اللجان القضائية و سنتناول في الفرع الأول الإجراءات أمام اللجنة التأديبية و الاستئنافية , وفي الفرع الثاني الإجراءات أمام لجنة أوضاع اللاعبين .

الفرع الأول : الإجراءات أمام اللجنة التأديبية و اللجنة الاستئنافية .

إن المخالفات التأديبية التي تقع لا تحتاج إلى تقديم شكوى لتحريكها فهي تخضع للمساءلة بشكل تلقائي و بصورة عامة يقوم مقرر اللجنة التاديبية بالتحقيقات الأولية من خلال تعليمات الرئيس , أما الأمور أو السلوكيات التي يعتبرها بعض الأشخاص

1() الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (127) .

لا تتفق مع نصوص و لوائح الاتحاد يتوجب على هؤلاء تقديم شكوى خطية من أجل النظر فيها أو تحريكها .

و أثناء بدء التحقيقات يتوجب على الأطراف التعاون لإثبات الوقائع , و من الممكن لمقرر اللجنة التأديبية أن يتثبت من صحة واقعة معينة بعد تقديم كل طرف روايته , و في حال قام أحد الأطراف بالتباطأ أثناء مرحلة الاستجابة , فإنه يجوز لرئيس اللجنة التاديبية بعد توجيه إنذار أن يقوم بفرض غرامة مالية تصل إلى (500) دينار , و في حال عدم تعاون الأطراف من خلال عدم التزامهم بالمهلة الزمنية المحددة على سبيل المثال , يحق للهيئة القضائية البت في القضية وفقاً للمعطيات التي تملكها [1].

و كأصل عام , لا يوجد مرافعات شفوية في المنازعات الرياضية , إلا أن اللجنة التاديبية و وفقاً للممعطيات التي لديها قد تقرر اللجوء إلى المرافعات الشفوية من عدمه , و بناءاً على طلب أحد الأطراف من الممكن أن تقوم اللجنة التأديبية بوضع اجراءات مناسبة لانعقاد المرافعة و التي يُستدعى إليها جميع الأطراف , و بعد سماع كل مرافعة شفوية تتم مداولة بشكل سري بعد أن يحدد رئيس اللجنة التأديبية من سيبدأ بالمرافعة الشفوية , و بعد الانتهاء من تقديم الحجج والبينات , تنتهي المرافعة بمجرد انتهاء المرافعة الختامية للطرفين , و في جميع الأحوال تُسمع المرافعات الشفوية بشكل سري , و يكون دور مقرر اللجنة التأديبية اثناء المرافعة الشفوية استشاري فقط , و يكون القرار الصادر من اللجنة التأديبية بطريقة الأغلبية البسيطة , حيث يتم التصويت من قبل جميع الأعضاء , و في حال تساوت الأصوات يكون الصوت

---

[1] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللائحة التأديبية , نسخة 2021 المادة (132) .

الفارق من الجانب الذي صوته مع الرئيس , و يكون القرار الصادرعن اللجنة التأديبية يتضمن مجموعة من الأسس ألا و هي :

1- " أسماء أعضاء اللجنة .

2- ملخص وقائع .

3- أسس القرار .

4- النصوص القانونية التي أستند إليها القرار .

5- بنود القرار .

6- الإشارة إلى أن القرار قابل للطعن .

7- الجهة التي ستتحمل الرسوم و النفقات و المصاريف .

8- توقيع القرارات من قبل رئيس اللجنة و مقرر اللجنة "[1] .

و في بعض الأحيان تُصدر اللجنة التأديبية قرارتها مع إعلان عن بنود القرار أي الفقرة الحكمية فقط دون إصدارها لأسس القرار , و في هذه الحالة يستطيع أحد الأطراف تقديم طلب خطي (لمعرفة أسس القرار) خلال عشرة أيام من تاريخ استلام بنود القرار , و تبدأ المهلة الزمنية للاستئناف منذ تبليغ جميع الأطراف بنود القرار في حال لم يتم تقديم طلب خطي لمعرفة أسس القرار, و عند تقديم أحد الأطراف طلب خطي لمعرفة أسس القرار تبدأ مدة الاستئناف بمجرد استلام القرار , و يتم تطبيق ذات القواعد و الإجراءات التي تحكم اللجنة التأديبية على الرئيس عندما يكون منفرداً [2].

---

[1] المرجع السابق , المادة (137) .

[2] أنظر موقع www.jfa.com , اللائحة التأديبية لسنة 2021 .

أمـا اللجنـة الاسـتئنافية فتخـتص بـالنظر فـي الطعـون المقدمـة إليهـا عـن القـرارات الصـادرة مـن اللجنـة التأديبيـة و تنظـر اللجنـة الاسـتئنافية فـي الطعـون مـن النـاحيتين الشـكلية و الموضـوعية , إلا أن هنالـك بعـض القـرارات التـي تصـدرعن اللجنـة التأديبيـة لا تكـون محلاً للاستئناف كالقرارات التي تتمثل بالعقوبات الآتية :

1- التحذير .

2- لفت النظر .

3- إيقاف لمدة تقل عن ثلاث مباريات أو لمدة قد تصل لشهرين .

4- الغرامـة التـي تُفـرض علـى النـادي إذا كانـت أقـل مـن (1000) دينـار , و فـي حـالات أخرى إذا كانت الغرامة أقل من (500) دينار.

5- القـرارات الصـادرة بموجـب المـادة (38) التـي تتعلـق بعـدم احتـرام قـرارات الاتحـاد و لجانه [1].

و تعـد هـذه القـرارات اسـتثنائية إذ لا تقبـل الطعـن أمـام لجنـة الاسـتئناف , و يحـق للشـخص إذا كـان أحـد أطـراف الـدعوى أو لـه مصـلحة قانونيـة تبـرر تعـديل القـرار , أن يقـدم علـى الطعـن بـالقرار الصـادر عـن اللجنـة التأديبيـة (باسـتثناء تلـك القـرارات السـابقة) بالاسـتناد لأسـباب الاسـتئناف مثـل التطبيـق الخـاطئ للقـانون أو عـدم دقـة الوقـائع , و ذلـك خـلال المـدة الزمنيـة المحـددة للاسـتئناف و هـي سـبعة أيـام تبـدأ مـن اليـوم التـالي لاسـتلام القـرار و يـتم تقـديم طلـب الاسـتئناف مـن خـلال لائحـة خطيـة , و فـي حـال مخالفـة أو تجـاوز

[1]() الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللائحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (140) .

القواعـد السـابقة المتعلقـة بتنظـيم إجـراءات الطعـن , يُـرد الاسـتئناف شـكلاً [1] , و يجـب علـى مُقـدم الاسـتئناف تقـديم لائحـة اسـتئنافه علـى ثـلاث نسـخ , علـى أن تحتـوي اللائحـة الاسـتئنافية علـى الأسـباب و الطلبـات بالإضـافة إلـى وسـائل الإثبـات , و يجـب أن تكـون اللائحة موقعة من المستأنف أو من ممثله [2].

و فيما يتعلق برسم التأمين فهناك سلسلة من الأحكام تنظم عملية الإيداع , ألا و هي :

1- يتوجـب علـى طالـب الاسـتئناف دفـع مبلـغ (500) دينـار , يـتم إيـداعهم فـي حسـاب الاتحاد البنكي .

2- يتم رد الاستئناف شكلاً في حال تخلف طالب الاستئناف عن دفع المبلغ .

3- يرد رسم التأمين للمستانف إذا كسب دعواه .

4- فـي حـال كـان الاسـتئناف غيـر صـحيح , يتحمـل المسـتأنف جميـع النفقـات بالإضـافة إلى رسم التأمين [3].

و عنـدما يصـدر قـرار اللجنـة الاسـتئنافية يوقَّـع مـن الـرئيس و مقـرر اللجنـة , و تعـد لجنـة الاسـتئناف هـي الدرجـة الأخيـرة , و يجـوز الطعـن بقراراتهـا أمـام هيئـة التحكـيم الأردنيـة (إن وجـدت) , أو أمـام محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) , و يـتم تطبيـق ذات القواعـد و الإجراءات التي تحكم اللجنة الاستئنافية على الرئيس عندما يكون منفرداً .

---

[1] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021, المادة (139).

[2] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021, المادة (144).

[3] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (145).

و فيما يتعلق باختصاص كل من هيئة التحكيم الرياضية الأردنية (في حال وجودها) و محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , فإن المشرع الأردني نصّ من خلال لوائحه حول اختصاص كل منهما في النظر بالطعون ضد أي قرار نهائي و ملزم صادر من إحدى هيئات الاتحاد و لجانه باستثناء الاستئنافات المتعلقة بمخالفة قوانين اللعبة أو تعليق اللعب بحدود أربع مباريات , أو بحدود ثلاث أشهر .

و أشار المشرع الأردني في حالة وجود هيئة تحكيم رياضية أردنية , إلى أن جميع القرارات النهائية الصادرة عن الاتحاد و لجانه تكون قابله للطعن أمام تلك الهيئة , و لا يجوز لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) النظر في هذه الطعون إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن أمام هيئة التحكيم الرياضية الأردنية [1].

الفرع الثاني : الإجراءات أمام لجنة أوضاع اللاعبين.

تقوم لجنة أوضاع اللاعبين بالبت في الشكاوى التي يتم تقديمها من قبل اللاعبين و المدربين و تعمل اللجنة على تحقيق مبادئ العدالة من خلال تشكيل أعضاء اللجنة بعدياً عن عضوية ممثلي الأندية و ذلك من أجل جعل لوائح الاتحاد هي الحَكم في حل المنازعات .

و يتوجب على الشخص المشتكي أثناء تقديم الشكوى , أن يذكر اسمه من أربعة مقاطع , و عنوان البريد الالكتروني له , بالإضافة إلى اسم المشتكى عليه , ومن ثم يسرد الوقائع و يبين من خلالها تفاصيل العلاقة بينه و بين المشتكى عليه , بالإضافة إلى تفاصيل العقد ومتى يبدأ و متى ينتهي و ما هي قيمة الراتب و من ثم يقوم المشتكى

[1] أنظر موقع www.jfa.com , اللائحة التأديبية لسنة 2021 .

(لاعباً على سبيل المثال) بتحديد ماهية المطالبة مثل تحديد الأشهر التي لم يتم تسديد رواتبه فيها و تكتب المبالغ كتابة و بالأرقام (مثال على ذلك إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف (1000) دينار) , و من ثم يتم ارفاق جميع الوثائق (مثال نسخة عن العقد) , و يتم كتابة اسم المشتكي و توقيعه و تاريخ تقديم الشكوى في نهاية الشكوى .

و تكون الشكوى مجانية بالنسبة للاعبين فقط , في حين على أي طرف آخر تسديد مبلغ (400) دينار رسوم شكوى لدى الحساب البنكي للاتحاد الأردني لكرة القدم , و تكون مسترة في حال كسب المدعي دعواه , و يتم تقديم جميع الشكاوى و المستندات الأخرى بصيغة PDF إلى البريد الالكتروني (psc@jfa.com.jo) فقط , و ترد شكلاً أي شكوى لا تشمل البريد الالكتروني الخاص بالمشتكي [1] .

و بعد استلام الشكوى يتم تدقيقها للتأكد من صحتها من حيث الشكل , وفي حال كانت صحيحة يتم إرسالها للطرف الثاني (المشتكى عليه) و يتم منحه مدة خمسة عشرة يوماً لتقديم الرد و تقديم بيناته و دفوعه , و بعد اكتمالها تنظر اللجنة فيها حتى إصدار الحكم .

و فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ قرارات لجنة أوضاع اللاعبين فهي تأتي بالتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم , فقد نصت اللائحة التأديبية في المادة (38) حول عدم احترام القرارات الصادرة عن الاتحاد و لجانه , حيث نصت على ما يلي : " كل شخص يمتنع عن سداد مبلغ من المال سواء كان كلياً أو جزئياً (لاعب أو مدرب أو نادي أو اتحاد) على الرغم من صدور قرار يلزمه بذلك من قبل الاتحاد أو أحد لجانه أو هيئاته أو من قبل هيئة التحكيم الرياضية الأردنية – إن وجدت – أو يمتنع عن تنفيذ

---

[1] أنظر موقع www.jfa.com .

قـرار آخـر (غيـر مـالي) مـن قبـل الاتحـاد أو لجانـه أو هيئاتـه أو مـن قبـل هيئـة تحكـيم الرياضـية الأردنيـة – إن وجـدت – فيعـد مرتكـب لمخالفـة عـدم احتـرام القـرارات و يعاقـب بغرامـة لا تزيـد عـن ألفـين دينـار , بالإضـافة إلـى منحـه مـدة زمنيـة نهائيـة لا تقـل عـن (30) يـوم ولا تزيـد عـن (60) يومـاً لسـداد المبلـغ المترتـب عليـه أو للامتثـال للقـرار (الغير مالي) " [1] .

و يكـون القـرار الصـادر عـن لجنـة أوضـاع اللاعبـين بـإلزام أي نـادي بـدفع مبلـغ لصـالح (لاعـب أو مـدرب) غيـر قطعـي و قـابلاً للاسـتئناف خـلال سـبعة أيـام أمـام هيئـة التحكـيم الرياضـية الأردنيـة - فـي حـال وجودهـا - , و عنـد اكتسـاب الحكـم للدرجـة القطعيـة يُمكـن لمـن صـدر حُكـم لمصـلحته أن يبلـغ الطـرف الآخـر بتنفيـذ الحكـم خـلال (45) يـوم , وفـي حـال عـدم التنفيـذ يحـق لمـن صـدر حكـم لمصـلحته أن يطلـب مـن الأمانـه العامـة فـي الاتحـاد الرياضـي الأردنـي لكـرة القـدم طلـب تحويـل ملـف القضـية للجنـة التأديبيـة بسـبب عـدم تنفيـذ قرار لجنة أوضاع اللاعبين .

و مـن ثـم تقـوم اللجنـة التأديبيـة بمخاطبـة النـادي و التأكـد مـن عـدم تنفيـذ القـرار و تمـنح النـادي أسـبوع للـرد , و فـي حـال كـان الـرد بعـدن تنفيـذ القـرار تباشـر اللجنـة التأديبيـة عقوباتهـا بفـرض غرامـات و إيقـاع عقوبـة المنـع مـن تسـجيل اللاعبـين الجـدد , و لا يـتم العمـل بـالإجراءات التأديبيـة فـي هـذه المسـائل إلا عنـد تقـديم طلـب للاتحـاد (أي لـيس بصورة تلقائية) .

[1] الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021 , المادة (38).

المطلب الثاني

قواعد التحكيم الرياضي في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم

نظم المشرع الأردني في اللائحة التأديبية للاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم القواعد و الإجراءات أمام كل من اللجنة التأديبية و اللجنة الاستئنافية , و لا بد من توضيح الأساس القانوني في اللجوء إلى تلك اللجان القضائية , فهل يعد اللجوء إلى تلك الهيئات اختياري أم إجباري ؟ , و في سبيل ذلك لا بد من التطرق إلى ما ورد في نظام الاتحادات الرياضية الأردنية , إذ جاء في مضمون المادة (22) من ذات القانون أنه على الاتحاد الرياضي و أعضائه و الأندية و اللاعبين و المدربين و الأجهزة الفنية رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئة المختصة في الاتحاد الرياضي أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضية (CAS) كل حسب اختصاصه , و يتَضح مما سبق أن النزاع الرياضي قد يكون من اختصاص جميع تلك الهيئات , إلا أنه لا يمكن اللجوء للاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم أو إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الداخلية في الاتحاد الرياضي الوطني , و تعد مهمة الفصل بالنزاع من المهام التي تقع على عاتق الاتحاد , فلا يمكن عرض النزاع الرياضي الوطني إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) مباشرة , و عليه فإن اللجوء لهذه اللجان القضائية داخل الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم إلزامي كون نطاق تطبيق اللائحة التأديبية يسري على كل من الأندية و اللاعبين و غيرهم .

تتمتع اللجنة التأديبية داخل الاتحاد الرياضي باختصاصات متنوعة , فهناك اختصاص عام واختصاص محدد و اختصاص عندما يكون رئيس اللجنة منفرداً , و يتمثل الاختصاص العامل لجنة بفرض عقوبات على خرق لوائح الاتحاد التي لا تعود لاختصاص هيئة اخرى , و فيالاختصاص المحدد فقد حدد المشرع المسؤوليات التي تقع على عاتق اللجنة , مثل إصدار قرارات تتعلق بالتدابير المؤقتة , إصدار عقوبات إضافية مثل دفع الغرامة , و أي مسؤوليات أخرى تقوم الهيئة التنفيذية بتكليفها للجنة , أما الاختصاص الأخير فهو متعلق برئيس اللجنة عندما يكون منفرداً و قد حدد المشرع تلك الاختصاصات , كالحكم بغرامة قد تصل إلى (1500) دينار , رفع طلب تعميم عقوبة على مستوى العالم , البت في المنازعات الناشئةعن الاعتراضات على أعضاء اللجنة التأديبية , إعلان تعديل أو إلغاء تدابير مؤقتة بالإضافةإلى إيقاف شخص عن المباريات لمدة قد تصل إلى شهرين , و لا يمكن لرئيس اللجنة التأديبية إصدار أي من تلك القرارات الأخيرة بشكل منفرد إلا في حال عدم انعقاد اجتماع اللجنة التأديبية و في حال تم انعقادها لا يجوز له إصدار القرارات السابقة منفرداً .

أما لجنة الاستئناف فهي شاملة لاختصاصين , اختصاص عام يتعلق بالنظر في الطعون الموجهة إليها ضد القرارات الغير قطعية الصادرة عن اللجنة التأديبية بصفة أساسية , و كذلك في الطعون الموجهة إليها ضد القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات أو لجنة أوضاع اللاعبين و لكن بصورة مؤقتة لحين استحداث هيئة تحكيم رياضية أردنية , و اختصاص خاص بالرئيس عندما يكون منفرداً كما هو الحال في اللجنة التأديبية , كالبت في المنازعات الناشئة عن الاعتراضات على أعضاء لجنة الاستئناف , كذلك البت في الطعون المقدمة على القرارات المؤقتة التي تصدر عن

رئـيس اللجنــة التأديبيــة , و فــي جميـع الأحـوال لا يمكـن لـرئيس لجنــة الاسـتئناف إصـدار أي من القرارات منفرداً إذا انعقد اجتماع لجنة الاستئناف .

و يـتم تشـكيل الهيئـات القضـائية (اللجنــة التأديبيــة و لجنــة الاسـتئناف) مـن خـلال الهيئــة التنفيذيـة للاتحـاد الأردنـي لكـرة القـدم , إذ تقـوم الأخيـرة بتعيـين عـدد معـين مـن الأعضـاء بالإضـافة إلـى رئـيس لكـل لجنـة , و تكـون مـدة عضـويتهم أربعـة سـنوات , علـى أن يتمتـع كـل مـن رئـيس اللجنــة التأديبيــة و الاسـتئنافية بـالمؤهلات القانونيــة التـي تتـيح لهـم العمـل بمنصـب رئـيس لجنـة , و يـتم تعيـين نـائبين لكـل رئـيس لجنـة (نائـب أول و نائـب ثـاني) , و ذلـك مـن خـلال اجتمـاع تعقـده اللجنـة تضـم فيـه جميـع اعضـائها , و يـتم تعيـين أحـد أعضـاء اللجنــة عـن طريـق تصـويت الأغلبيــة البسـيطة و لمـدة أربعـة سـنوات , باسـتثناء المرشـحين إذ لا يكـون لهـم حـق فـي التصـويت , و يحـق للهيئـة التنفيذيـة تكـوين لجـان جديـدة فـي حـال اقتضت الضرورة ذلك .

و تعمـل الأمانــة العامــة للاتحــاد علــى تـوفير مـا يلـزم مـن مـوظفين للهيئـات القضـائية , و تُعـيّن مقـرري اللجــان , و تكمــن مسـؤولية مقـرر الجنــة فــي الأعمــال الإداريــة , فهــو مسـؤول عـن تـدوين محاضـر الجلسـات و القـرارات التـي تصـدر خلالهـا بالإضـافة لمهمـة حفـظ الأوراق علــى أن لا تقـل مـدة حفظهـا عـن عشـر سـنوات , مثـل حفـظ القـرارات الصــادرة عــن اللجنــة , و تصــدر الهيئــات القضــائية قراراتهــا باســتقلالية تامــة دون أن تخضـع لتـأثير جهـات أخـرى , كمـا تحـافظ علـى سـرية الوثـائق و المعلومـات التـي تكـون في متناولها , مثل وقائع الدعوى .

و لا يترتـب علـى أعضـاء الهيئـة القضـائية و لا علـى مقـرري اللجـان أيـة مسـؤوليات عـن الأفعال أو الإغفالات التي تتم أثناء الإجراءات التاديبية باستثناء الخطأ الفادح [1] .

(1) أنظر موقع www.jfa.com , اللائحة التأديبية لسنة 2021 .

المبحث الثاني

اجراءات و قواعد التحكيم الرياضي في محكمة التحكيم الرياضية CAS

نظّم قانون التحكيم الرياضي لائحة إجراءات من المواد (R27 – R70) توضّح النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) , و تنص اللائحة على مجموعة من الاجراءات المتبعة أمام غرفة التحكيم العادية و غرفة التحكيم الاستئنافية , بالإضافة إلى مجموعة من القواعد الاجرائية المشتركة بينهما , منها ما يتعلق بالأطراف الذين يمكنهم اللجوء إلى المحكمة و كيفية اختيار المحكمين و مقر المحكمة و لغتها و سرية إجراءاتها [1].

و سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين , المطلب الأول حول إجراءات التحكيم الرياضي في CAS , و المطلب الثاني عن قواعد التحكيم الرياضي المتبعة في CAS.

المطلب الأول

إجراءات التحكيم الرياضي في محكمة CAS

تتولى محكمة التحكيم الرياضية الفصل في المنازعات الرياضية إما من خلال غرفة التحكيم العادية أو غرفة التحكيم الإستئنافية , و سوف نتناول إجراءات التحكيم أمام كلا الغرفتين من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين , الفرع الأول إجراءات التحكيم العادي و الفرع الثاني اجراءات التحكيم الإستئنافي , كما يلي :

---

[1] المليجي , أسامة أحمد شوقي , مرجع سابق , ص 81 .

الفرع الأول : إجراءات التحكيم العادي .

عند وقوع أو نشوء نزاع رياضي قد يرغب أحد الأطراف في اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية كجهة مختصة في تسوية المنازعات الرياضية , و في حال كان النزاع من اختصاص غرفة التحكيم العادي , يتوجب على الطرف (المدعي) تقديم طلب يحتوي مجموعة من البيانات , أبرزها , تقديم موجز للوقائع و الحجج القانونية , و بعض المعلومات التي تتعلق بالخصم (اسم المدعى عليه , عنوانه .... الخ) , و صورة عن العقد الذي يتضمن اتفاق تحكيم أو الوثيقة التي تنص على التحكيم وقفاً لقواعد المحكمة , و سائر المعلومات المتعلقة بعدد المحكمين و أسمائهم إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ثلاثة محكمين , بالإضافة إلى ألف فرنك سويسري رسوم يسددها مقدم الطلب إلى مكتب (CAS) وفقاً لما حددته المادة (R 64 - 1) و ذلك وفقاً للتعديل الأخير لقانون التحكيم الرياضي لسنة (2020) , حيث كانت قيمة الرسم في السابق محددة ب خمس مائة فرنك سويسري , (و في حال تخلف المدعي عن سداد المبلغ , تمتنع المحكمة عن القيام بأي إجراء) , و في حال لم يتم استكمال الطلبات السابقة , فقد تقوم المحكمة بتقديم مهلة من أجل استيفاء الطلبات , و إلا لن تقوم المحكمة بالتابعة [1].

و إذا تبين لقلم الكتاب وجود اتفاق تحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية , يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للبدء بالتحكيم , فيخطر الخصم بطلب التحكيم , و من ثم يطلب من الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق , و يحدد للمدعى عليه أو الخصم ميعاداً من أجل اختيار محكمه من قائمة محكمين (CAS) و الرد على طلب التحكيم من خلال

[1] قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 39 .

وسائل دفاعه , و إن كانت لديه دفوع بعدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضية [1].

و يجيز قانون التحكيم الرياضي ضم أحد من الغير في التحكيم بين الخصوم , على أن يذكر طالب الضم في إجابته الأسباب التي دعت لذلك , و من ثم يقدم نسخة إضافية لمكتب (CAS) الذي بدوره يرسلها إلى الشخص المطلوب ضمه لدائرة المحكمين , حتى يعلن عن موقفه بشأن المشاركة و تقديم رده خلال المدة المحددة في المادة (R – 39) , كما يتم تحديد مهلة زمنية للخصم لبيان موقفه حول مشاركة الغير .

كما أجاز قانون التحكيم الرياضي تدخل الغير في التحكيم بين الخصوم , على أن يذكر الأسباب التي دعت لذلك في غضون عشرة أيام , بشرط أن يكون الطلب مقدماً قبل جلسة الاستماع أو قبل غلق باب إجراءات الإثبات – في حال لم تُعقد جلسة استماع , و يجب على مكتب (CAS) إرسال نسخة من الطلب للأطراف و تحديد مهلة زمنية لهم للتعبير عن موقفهم حول مشاركة طرف آخر في التحكيم , و وفقاً للقواعد المشتركة بين أحكام الضم و التدخل , فإنه لا يجوز للغير المشاركة في التحكيم إلا إذا كان طرفاً في اتفاق تحكيم , أو اتفق مع الأطراف كتابة , و في هذه الحالة يتم تعديل تشكيل دائرة التحكيم المختصة [2].

و فيما يتعلق بأحكام الضم أو التدخل في التحكيم بين الخصوم , فلم نجد في أحكام قانون التحكيم الأردني نصوص تتناول مشاركة الغير في التحكيم بين الخصوم , إلا أنه تناوله نفس الأحكام و المعايير المتعلقة باختيار المحكمين بصورة عامة .

---

(1) قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 39 .

(2) قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 41 .

و فـي جميـع الأحـوال يجـوز لـرئيس الغرفـة قبـل نقـل الملـف للهيئـة أو لـرئيس الهيئـة بعـد نقل الملف إليه أن يسعى لحل النزاع من خلال التوفيق [1].

و تشـتمل الإجـراءات المعروضـة أمـام الهيئـة علـى مـذكرات مكتوبـة و مـن ثـم علـى جلسـات اسـتماع شـفوية , و يتـولى تحديـد إجـراءات المـذكرات المكتوبـة رئـيس الهيئـة , و تتضـمن تقـديم مـذكرات , و مـذكرات مقابلـة , و يكـون الـرد علـى الادعـاء مـرة واحـدة إلا إذا اقتضـت الظـروف رد ثـاني , و مـن الممكـن أن تحتـوي المـذكرات أو الـردود علـى طلبـات لـم تـرد فـي طلـب التحكـيم أو دفـاع الخصـم , إذ لا يجـوز تقـديم طلبـات جديـدة بعـد تبـادل المـذكرات إلا بعـد موافقـة الطـرف الآخـر , و كمـا هـو الأمـر فيمـا يتعلـق بالأدلـة المكتوبـة , إذ يتوجـب علـى الأطـراف جمعهـا و تقـديمها مـع مـذكراتهم المكتوبـة , و بعـد تبـادل المـذكرات لا يمكـن تقـديم أدلـة جديـدة إلا باتفـاق الأطـراف أو موافقـة رئـيس الهيئـة فـي حالـة الظـروف الاسـتثنائية , ويجـب أن تتضـمن المـذكرات المكتوبـة للأطـراف أسـماء الشـهود (مـع مـوجز قصـيرعن شـهادتهم المتوقعـة (بالإضـافة إلـى اسـم أي خبيـر) مـع ذكـر مجال خبرته) [2] .

و كـذلك الأمـر عنـدما يسـري قـانون التحكـيم الأردنـي علـى النـزاع , حيـث تشـمل الإجـراءات المعروضـة أمـام هيئـة التحكـيم أيضـاً علـى جلسـات مرافعـة و مـذكرات مكتوبـة , إلا أنـه قـد تكتفـي هيئـة التحكـيم بالمـذكرات أو الوثـائق المكتوبـة فـي حـال اتفـاق الأطـراف علـى ذلـك , و يجـوز للأطـراف أثنـاء تبـادل اللـوائح المكتوبـة و خـلال المـدة المتفـق عليهـا تقـديم طلبـات متعلقـة بموضـوع النـزاع , و يحـق للأطـراف تعـديل طلبـاتهم أو اسـتكمالها أو تقديم بينـة إضـافية خـلال إجـراءات التحكـيم مـا لـم تقـرر هيئـة التحكـيم عـدم قبـول ذلـك , مـن

1() قانون التحكيم الرياضي , المادة 42 - R .

(2) قانون التحكيم الرياضي , المادة 1 - 44 R .

أجل عدم عرقلة الفصل في النزاع , و أجاز المشرع الأردني للأطراف بتقديم شهادة خطية لأي شاهد مع قائمة البينات على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام كاتب العدل [1] .

و فيما يتعلق بجلسات الاستماع الشفوية في (CAS) , فهي تأتي بعد الانتهاء من المذكرات المكتوبة , و يتولى رئيس الهيئة أيضاً تحديد إجراءاتها , فيحدد جلسة استماع واحدة تستمع من خلالها الهيئة إلى الأطراف و الشهود و أية خبراء , بالإضافة للمرافعات الشفوية النهائية للأطراف , و تكون جلسات الاستماع سرية وليست علنية , ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك , ويتم إثباتها في محضر .

و يجوز للأطراف استدعاء الشهود و الخبراء الذين تم تحديدهم في المذكرات المكتوبة فقط , و يكون كل طرف مسؤول عن تكاليف حضور الشهود والخبراء الذين حددهم في مذكرته , و من الممكن لرئيس الهيئة أن يعقد جلسة استماع لأحد الأطراف أو الشهود أو الخبراء عن بعد أو عبر الفيديو , و في جميع الأحوال يتعرض الشاهد لجزاء شهادة الزور في حالة عدم قول الحقيقة [2] .

و لا يختلف الأمر عما هو عليه في التشريع الأردني , و بعد أن يقوم أحد الأطراف بتقديم تقرير الخبرة الموجود ضمن قائمة بيناته , يتم الإفصاح عن كتاب تكليف الخبير و من ثم سماع أقواله أمام هيئة التحكيم بناءً على طلب الهيئة أو الطرف الآخر , و تتم سماع أقوال الشاهد بذات الطريقة التي يتم بها سماع الخبير , حيث يتم سماع كل من

1() قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة 31,32 .

(2) قانون التحكيم الرياضي , المادة R 44 - 2 .

الخبيـر و الشـاهد بعـد أداء اليمـين وفقـاً للصـيغة المحـددة مـن قبـل هيئـة التحكـيم , و يجـوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بأقوال شاهد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة [1] .

و عنـدما يفشـل المـدعي فـي (CAS) بتقـديم ادعائـه وفقـاً للمـادة (44 – R1) , تعتبـر المحكمـة أن طلـب التحكـيم قـد تـم سـحبه , و فـي حـال فشـل المـدعى عليـه فـي تقـديم رده , يجـوز للهيئـة أن تمضـي قـدماً فـي تقـديم قـرار التحكـيم [2] , و فـي قـانون التحكـيم الأردنـي فقـد اعتبـر المشـرع الأردنـي أيضـاً عـدم تقـديم المـدعي لائحـة دعـواه (دون عـذر قبـول) إقـرار بوقـف أو إنهـاء إجـراءات التحكـيم , إلا فـي حـال طلـب المـدعى عليـه خـلاف ذلـك , و فـي حـال فشـل المـدعى عليـه فـي تقـديم رده , يجـوز لهيئـة التحكـيم أن تمضـي قـدماً فـي إجراءات التحكيم دون أن تعتبر ذلك إقرار من المدعي عليه بدعوى المدعي .

و تفصـل هيئـة التحكـيم فـي (CAS) بـالنزاع المعـروض أمامهـا وفقـاً للقواعـد القانونيـة التـي يحـددها الأطـراف و إذا لـم تحـدد الأطـراف تحكـم الهيئـة وفقـاً لقواعـد القـانون السويسـري , و يجـوز للطـرفين تفـويض الهيئـة باتخـاذ قـرار وفقـاً لقواعـد العدالـة [3] , و وفقـاً لأحكـام قـانون التحكـيم الأردنـي تفصـل هيئـة التحكـيم طبقـاً للإجـراءات المتفـق عليهـا بـين الأطـراف , بالإضـافة إلـى القواعـد التـي قـد يـتم الإحالـة إليهـا لـدى أحـد مراكـز التحكـيم داخـل المملكـة أو خارجهـا , كمـا يجـوز لهيئـة التحكـيم اتخـاذ الإجـراء المناسـب للحفـاظ علـى سـير إجراءات التحكيم .

و يكـون الحكـم صـادراً بقـرار مـن الأغلبيـة , و فـي حـال عـدم تـوافر الأغلبيـة يكـون صـادراً مـن الـرئيس وحـده , و يجـب أن يكـون الحكـم مكتوبـاً و يـؤرخ و يوقـع مـن رئـيس الهيئـة ,

---

1() قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018), المادة 34 .

(2) قانون التحكيم الرياضي , المادة 5 – R 44 .

(3) قانون التحكيم الرياضي , المادة 45 - R .

علـى أن يكـون الحكـم متضـمناً أسـباباً مـوجزة ,و يجـوز تبليـغ منطـوق قـرار التحكـيم للأطـراف قبـل تسـليم الأسـباب , و يكـون القـرار قابـل للتنفيـذ مـن خـلال هـذا الإخطـار عـن طريق البريد السريع أو الفاكس أو البريد الالكتروني .

و يكـون حكـم التحكـيم النهـائي وفقـاً لقـانون التحكـيم الأردنـي صـادراً بالإجمـاع أو الأغلبيـة فـي حـال كانـت هيئـة التحكيم تتشـكل مـن أكثـر مـن محكـم فـردي , مـا لـم يـتم تتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك , و فـي حـال تعـذر الأغلبيـة يصـدر القـرار مـن قبـل رئـيس هيئـة التحكـيم منفـرداً إذا اتفـق الأطـراف علـى ذلـك , و يكـون حكـم التحكـيم الصـادر عـن هيئـة التحكـيم مكتوباً و مسبباً [1] .

و يعـد حكـم هيئـة التحكـيم نهـائي و ملـزم للأطـراف - منـذ تـاريخ إخطـار مكتـب (CAS) للأطـراف , ويجـوز للأطـراف الطعـن أمـام المحكمـة الاتحاديـه السويسـريه كأصـل عـام و وفقـاً لأسـباب معينـة مثـل , عـدم اختصـاص محكمـة التحكـيم الرياضـية لانتفـاء شـرط التحكـيم أو مخالفـة قواعـد النظـام العـام , و فـي حـال لـم يكـن للأطـراف مـوطن أو محـل إقامـة عـادي أو إقامـة فـي سويسـرا , و كـانوا قـد قـاموا بالتنـازل عـن حقهـم بـالطعن علـى حكـم التحكـيم مـن خـلال اتفـاق التحكـيم أو فـي اتفـاق لاحـق و لكـن فـي بدايـة الإجـراءات , يصبح الحكم غير قابل للطعن [2].

و يكـون الحكـم الصـادر عـن محكمـة التحكـيم الرياضـية واجـب التنفيـذ و ذلـك بموجـب اتفاقيـة نيويـورك للاعتـراف و تنفيـذ أحكـام المحكمـين الأجنبيـة المبرمـة عـام (1958) , و التـي صـدّقت عليهـا المملكـة الأردنيـة عنـدما صـدرت الإرادة الملكيـة بالموافقـة علـى قـرار

1() قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة 38 .

2() قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 46 .

مجلس الوزراء رقم (6678) تاريخ 1979/8/7 المتعلق بالموافقة على تصديق اتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية .

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم الإستئنافي .

يمكن اللجوء إلى غرفة التحكيم الاستئنافية في محكمة التحكيم الرياضية لتقديم استئناف ضد القرارات الصادرة عن أي اتحاد رياضي أو أي جهة ذات صلة بالرياضة , و يتم اللجوء عندما تكون اللوائح الخاصة بالاتحاد الرياضي على سبيل المثال تنص على ذلك أو بناءً على اتفاق بينها و بين الأطراف , على أن يستنفد الطاعن جميع وسائل الطعن القانونية المذكورة في لوائح الاتحاد , و مثالاً على ذلك القرارات التي تصدر من اللجان أو الهيئات القضائية في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , إذ يكون لمحكمة التحكيم الرياضية الاختصاص في النظر ضد أي قرار نهائي و ملزم صادر من إحدى الهيئات أو اللجان القضائية في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم و ذلك بناءً على ما نصته اللآئحة التأديبية للاتحاد الرياضي المذكور سابقاً , و لا بد من أن نشير إلى أن محكمة التحكيم الرياضية تسمح بالتقاضي على درجتين , و عليه يجوز استئناف القرارات التي تصدرها (CAS) بصفتها البدائية أمام محكمة الاستئناف التابعة لذات المحكمة , مع مراعاة تقديم الاستئناف في المدة القانونية المتاحة .

و يتوجب على الطاعن أن يقدم استئنافه متضمناً نسخة من القرار المطعون عليه و اسم المدعى عليه و عنوانه بالكامل و اسم المحكم الذي اختاره من قائمة محكمين (CAS) ما لم يتفق الأطراف على تعيين محكم منفرد من قبل رئيس الغرفة , بالإضافة إلى نسخة من النظام الأساسي أو اللائحة التي تنص على الاستئناف أمام (CAS) , و

فـي 24 تشـرين الثـاني (2020) وفقـاً لمـادة (R-47) مـن قـانون التحكـيم الرياضـي قـدّم نـادي مانشسـتر سـيتي لكـرة القـدم بيـان اسـتئناف إلـى (CAS) للطعـن فـي قـرار الاتحـاد الأوروبـي لكـرة القـدم المتمثـل بمـنعهم مـن المشـاركة فـي بطولـة دوري أبطـال أوروبـا لمخالفـة قـانون اللعـب المـالي النظيـف فـي عـام (2018) , وقـد رشـح نـادي مانشسـتر سـيتي السـيد (lotbiniere -de-Andrew) المحـامي فـي بـاريس - فرنسـا , كمحكـم , و قـد رشـح الاتحـاد الأوروبـي (UEFA) لكـرة القـدم السـيد (Ulrich-Haas) أسـتاذ القـانون فـي زيورخ كمحكم [1] .

و يجـب أن يقـدم المسـتأنف طلـب لوقـف تنفيـذ القرارالمطعـون عليـه مـع بيـان الأسـباب , و مـن ثـم يـودع الطـاعن رسـماً قيمتـه ألـف فرنـك سويسـري عنـد تقـديم الاسـتئناف و فـي حـال التخلف عن الدفع تمتنع محكمة التحكيم الرياضية عن النظر بالطعن المقدم إليها .

و فيمـا يتعلـق بتشـكيل هيئـة المحكمـين ففـي 30/ آذار (2020) و خـلال تكـوين هيئـة التحكـيم الاسـتئنافية فـي القضـية المـذكورة سـابقاً بـين نـادي مانشسـتر سـيتي لكـرة القـدم و الاتحـاد الأوروبـي لكـرة القـدم أشـار المسـتانف (نـادي مانشسـتر سـيتي) إلـى أنـه و بعـد النظـر فـي قائمـة أعضـاء (CAS) , نـود أن نقتـرح السـيد (روي بوتيكـا سـانتوس) مـن البرتغـال كـرئيس لهيئـة التحكـيم الاسـتئنافية المعنيـة فـي القضـية , وكـان رد المسـتانف ضـده (الاتحـاد الأوروبـي لكـرة القـدم UEFA) انـه لـيس لديـه اعتـراض علـى الطلـب المقدم لعدم حدوث تأخير في تشكيل الهيئة [2] .

---

[1] انظر موقع محكمة التحكيم الرياضية www.cas.org.com .

[2] انظر موقع محكمة التحكيم الرياضية www.cas.org.com .

و فـي جميـع الأحـوال إذا لـم يـتم اسـتيفاء الطلبـات المـذكورة عنـد تقـديم الاسـتئناف تمهـل CAS الطـاعن مهلـة قصـير لاسـتكمال بيـان الاسـتئناف , و فـي حـال لـم يسـلم الطـاعن فـي الموعد النهائي امتنعت المحكمة عن نظر الطعن [1].

و فـي حـال لـم تحـدد لـوائح الاتحـاد أو أنظمتـه الأساسـية مـدة زمنيـة لموعـد الاسـتئناف , يكـون الحـد الزمنـي للاسـتئناف (21) مـن تـاريخ اسـتلام القـرار المسـتأنف ضـده , و كـذلك الأمـر إذا لـم تحـدد المـدة الزمنيـة للاسـتئناف فـي اتفاقيـة التحكـيم الموقعـة بـين الأطراف [2].

و لا يجوز لرئيس الغرفة اتخاذ أي إجراء إذا تم تقديم الاستئناف خارج الميعاد المحدد , و يحق للأطراف أن يطلبوا من رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة – في حال تشكليها , إنهاء تشكيل اللجنة , و خلال عشرة أيام من انتهاء المدة الزمنية لميعاد الاستئناف , يتوجب على المستأنف تقديم مذكرة إلى مكتب (CAS - قلم المحكمة) يوضح من خلالها الوقائع والحجج القانونية التي استندعليها في اللجوء للاستئناف , بالإضافة إلى تقديم المستندات و الأدلة التي ينوي المستأنف البناء عليها , ويجب أن تتضمن المذكرة المكتوبة للمستأنف أسماء الشهود مع موجز قصيرعن شهادتهم المتوقعة (بالإضافة إلى اسم أي خبير) مع ذكر مجال خبرته [3] .

و بعـد ذلـك تقـوم المحكمـة بإخطـار المسـتأنف ضـده بـالطعن المقـدم , و مـن ثـم يقـوم رئـيس الغرفـة بتشـكيل هيئـة المحكمـين وفقـا للمـادتين (R53 – R54) , و علـى المسـتأنف ضـده تقديم مذكرة دفاعية خلال عشرين يوم من استلام أسباب الاستئناف تتضمن ما يلي :

1- بيان دفوعه , مثل الدفع بعدم الاختصاص .

1() قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 48 .

(2) قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 49 .

3() قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 51 .

2- المستندات و الأدلة التي يعتزم المستأنف ضده التمسك بها .

3- أسماء الشهود , بالإضافة إلى ملخص موجز عن شهادتهم .

4- أسماء الخبراء , بما في ذلك مجال خبرتهم [1] .

و في حال لم يقدم المستأنف ضده إجابته خلال المهلة الزمنية المحددة , يحق للهيئة الاستمرارفي التحكيم و من ثم إصدار قرار التحكيم , و يجوز للأطراف عند اتفاقهم أو بقرار من رئيس الهيئة , تقديم أدلة و مستندات جديدة بعد إيداع أسباب الاستئناف , و من ثم رد المستأنف ضده عليه .

و تكون الإجراءات المتبعة أمام غرفة التحكيم العادية نفسها التي تتم أمام غرفة التحكيم الاستئنافية (R44-2 - R44-3) , و تحكم هيئة التحكيم الاستئنافية وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها , بالإضافة للقواعد التي يتفق عليها الأطراف , و في حال عدم اتفاق الأطراف , تحكم الهيئة وفقاً لقانون الدولة التي يتواجد بها مقر الاتحاد أو الجهة الرياضية أو وفقاً للقواعد القانونية التي تراها الهيئة مناسبة , و في جميع الأحوال يجوز للهيئة حل النزاع المعروض أمامها و في أي وقت عن طريق التوفيق [2] , و يصدر الحكم من هيئة التحكيم الاستئنافية بقرار الأغلبية , و في حال لم تتوافر الأغلبية يقوم رئيس الهيئة وحده بإصدار الحكم , كما هو الحال عندما تصدر هيئة التحكيم العادية حكمها ,حيث يصدر أيضاً بغالبية أعضائها , و سواء كان الحُكم صادراً من هيئة التحكيم العادية أو الاستئنافية , يجب أن يكون مكتوب و مؤرخ و

---

[1] قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 55 .

[2] قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 58 .

موقع من قبل رئيس الهيئة , و يجوز لهيئة التحكيم الإعلان عن منطوق الحكم للأطراف قبل أسبابه .

و يكون حكم هيئة التحكيم الاستئنافية نهائي و ملزم للأطراف , مع مراعاة إمكانية الرجوع في ظروف معينة وفقاً للقانون السويسري في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الخاص بمنطوق الحكم عن طريق البريد السريع أو الفاكس أو البريد الالكتروني , و لا يحق للأطراف الطعن في ذلك من خلال دعوى إلغاء إذا لم يكن لهم موطن أو محل إقامة عادي أو مؤسسة تجارية في سويسرا , و كانوا قد تنازلوا صراحة عن حقهم في الطعن في اتفاقية التحكيم أو في اتفاقية مبرمة , في وقت لاحق , و لا سيما في بداية التحكيم .

رأي الباحث :

حدد المشرع السويسري في الفقرة السابقة الأسباب التي يمكن من خلالها تقديم طعن بالإلغاء ضد قرار هيئة التحكيم الاستئنافية , و عليه نلاحظ أن تلك الأسباب التي تَحكم حق المحكوم عليه في تقديم الطعن بالإلغاء عن القرار الصادر بضرورة وجود موطن أو محل إقامة ....الخ) لا بد من وجودها , فمن المقرر أن التحكيم نظام خاص و يتوجب تسليمه ميزات فريدة في كافة الجوانب , القانونية و الإجرائية و القضائية , والطعن بالإلغاء يُضعف من حجية قرار التحكيم , إذ يُحبذ تقليص الأسباب التي تسمح بالطعن وذلك لعدم تعريض قرار هيئة التحكيم الإستئنافية للإلغاء بسهولة الأمر الذي يفقد قرار هيئة التحكيم إلزاميته و يعدم صفته النهائية بين الأطراف .

و يجب على المحكمة إعلان منطوق الحكم (حكم هيئة التحكيم الاستئنافية) في غضون الثلاث أشهر التالية لنقل الملف للهيئة , و يجوز تمديد المدة من قبل رئيس غرفة التحكيم الاستئنافي بناء على طلب مسبب من رئيس الهيئة , و من الممكن أن تنشر محكمة التحكيم الرياضية ملخص وجيز عن الحكم , و تمتنع في حال اتفق الأطراف على سرية التحكيم [1] , (وفقاً للتعديل الأخير لقانون التحكيم الرياضي (سنة 2020) يتعيين إعلان منطوق حكم دائرة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر , ففي السابق كانت المدة المتاحة لإعلان منطوق الحكم تصل لأربعة أشهر) .

و يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم الاستئنافية واجب التنفيذ و بمجرد إعلان منطوق الحكمإذ يخضع لقواعد اتفاقية نيويورك لسنة (1958) لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية , حيث تسمح تلك الاتفاقية في الطعن على حكم المحكمين الأجانب بالبطلان , طبقاً لشروط معينة في الدولة المطلوب تنفيذه فيها .

المطلب الثاني

قواعد التحكيم الرياضي في CAS

حددت محكمة التحكيم الرياضية أسس سريان قواعدها الإجرائية على الأطراف , إذ يتم تطبيق تلك القواعد عندما يتفق الأطراف على إحالة نزاع رياضي أو متعلق بالرياضة إلى محكمة التحكيم الرياضية , و قد يرد هذا الاتفاق (شرط التحكيم) في عقد أو لائحة أو من خلال اتفاقية تحكيم مستقلة (اجراءات تحكيم عادية) , وقد ينطوي اتفاق التحكيم على استئناف قرار صادرعن اتحاد أو هيئة ذات علاقة بالرياضة و ذلك عندما يرد في لوائح و قوانين تلك الهيئات نص محدد يشير إلى الاستئناف أمام محكمة

[1] قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 59 .

التحكيم الرياضية (إجراءات تحكيم استئنافية) , و تشمل المنازعات مسائل تتعلق بالرياضة أو بالأمور المالية أو غيرها من الأمور التي ترتبط بممارسة الرياضة و تطويرها [1] .

و في الجانب المقابل فقد حدد قانون التحكيم الأردني أسس سريان قواعده الإجرائية على الأطراف , و ذلك عندما يتفق الأطراف على إحالة أي النزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو الخاص سواء كانت طبيعة النزاع القانونية عقدية أو غير عقدية لقانون التحكيم الأردني أو عندما يكون مقر التحكيم في المملكة , و قد يرد اتفاق التحكيم في شرط لبند في عقد أو في مشارطة تحكيم أو من خلال الإحالة لوثيقة تتضمن شرط التحكيم [2].

و يعود المقر الرئيسي لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) و لجانه التحكيمية في سويسرا , بمدينة لوزان , و من الممكن في بعض الحالات إذا دعت الضرورة أن يقرر رئيس الهيئة عقد جلسة في مكان آخر و ذلك بعد التشاور مع جميع الأطراف , و فيما يتعلق باللغة , فإن محكمة التحكيم الرياضية (CAS) حددت اللغات المعمول بها في المحكمة , حيث اعتمدت اللغة الفرنسية و الانكليزية والإسبانية لغايات العمل و ذلك وفقاً للتعديل الأخير لقانون التحكيم الرياضي عام (2020) , ففي سابق الأمر كانت اللغة الانكليزية و الفرنسية اللغتان الرسميتان للمحكمة .

و يجري التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني باللغة العربية , إلا انه يجوز للأطراف الاتفاق على لغة أخرى , كما يحق للهيئة أن تحدد لغة أخرى , و بعدها

---

[1] قانون التحكيم الرياضي , المادة 27 - R .

[2] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) , المادة 3 .

تسري اللغة المتفق عليها في البينات و المرافعات والمذكرات المكتوبة ما لم يتفق الأطراف او الهيئة على خلاف ذلك [1] .

و في حال عدم اتفاق الأطراف على لغة معينة في (CAS), يقوم رئيس الهيئة (في حال لم يتم تعيينه بعد يقوم مقامه رئيس القسم ذو الصلة) باختيار إحدى لغات التحكيم المحددة لتكون بداية أول إجراء و من ثم يتم تطبيق ذات اللغة على جميع الإجراءات بصورة حصرية , ما لم يتفق الطرفان واللجنة على خلاف ذلك , و يحق للأطراف أن يتقدموا بطلب لاختيار لغة أخرى غير تلك اللغات التي حددتها المحكمة , إذ يُشترط في ذلك موافقة الهيئة و مكتب محكمة (CAS) و في حالة الموافقة قد تُحمِّل المحكمة الأطراف تكاليف الترجمة ككل أو جزء منها ,و قد تأمر الهيئة بتقديم جميع المستندات المقدمة بلغات غير تلك الخاصة بالإجراءات مع ترجمة معتمدة بلغة الإجراءات [2].

و تتكون الهيئة من محكم أو ثلاثة محكمين , و من المفترض أن يكون عدد المحكمين كما هو عليه في اتفاق التحكيم , و في حال لم يحدد اتفاق التحكيم عدد المحكمين , يقوم رئيس الغرفة بتحديد العدد مع مراعاة الظروف التي تحيط بالقضية , و إذا اتفق الأطراف على محكم واحد أو أمر به رئيس الغرفة , تقوم الأطراف عن طريق اتفاق مشترك بينهم على تحديد محكمهم خلال (15) يوماً بعد استلام قلم الكتاب لعريضة التحكيم , و في حال لم تتفق الأطراف على تحديد محكمهم , يتولى رئيس الغرفة بتحديده , و وفقاً للتعديل الأخير لقانون التحكيم الرياضي (سنة 2020) أصبحت المهلة المتاحة لاختيار الأطراف لمحكمهم 15 يوماً , حيث كانت المدة المتاحة سابقاً

---

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) المادة 28 .

[2] قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 28,29 .

للأطـراف ليقومـوا باختيـار محكمهـم (20) يومـاً , إلا أن التحـديث الأخيـر للقـانون قلّـص المدة لتصبح (15) يوماً.

و إذا اتفقـوا الأطـراف علـى أن تكـون هيئـة التحكـيم مـن ثلاثـة محكمـين أو فـي حـال عـدم اتفـاقهم – أمـر رئـيس الغرفـة بـذلك , يقـوم طالـب التحكـيم باختيارمحكمـه خـلال المـدة التـي وضـعها رئـيس الغرفـة أو أثنـاء طلـب التحكـيم , و يقـوم الخصـم (الطـرف الآخـر) باختيـار محكمـه خـلال المهلـة التـي حـددها قلـم الكتـاب لـه منـذ اسـتلامه لطلـب التحكـيم , و إذا تخلـف كـلا الطـرفين عـن التعيـين يقـوم رئـيس الغرفـة بتعييـنهم , و فـي حـال تـم تعيـين المحكمـين مـن جانـب الطـرفين , يـتم تعيـين رئـيس الهيئـة باتفـاق مشـترك مـن قـبلهم خـلال المـدة التـي يحـددها لهـم قلـم الكتـاب , و فـي حـال عـدم الاتفـاق خـلال المـدة المحـددة , يقـوم رئـيس الغرفة بتعيين المحكم الثالث عن الطرفين [1].

و فـي قـانون التحكـيم الأردنـي يقـوم الأطـراف باختيـار المحكمـين , و فـي حـال لـم يـتم الاتفـاق , يـتم تعيـين المحكـم إذا كانـت هيئـة التحكـيم تتكـون مـن محكـم واحـد مـن قبـل القاضـي المخـتص بنـاء علـى طلـب أحـد الأطـراف , و فـي حـال كانـت هيئـة التحكـيم مكونـة مـن ثـلاث محكمـين , فعلـى كـل طـرف خـلال خمسـة عشـر يومـاً تعيـين محكمـه و مـن ثـم يـتم تعيـين المحكـم الثالـث , و فـي حـال لـم يعـين أحـد الأطـراف محكمـه خـلال المـده المعينـة أو لـم يتفـق المحكمـان المعينـان علـى محكـم ثالـث خـلال الخمسـة عشـر يومـاً التاليـة لتـاريخ تعيـين آخـر آخرهمـا , يتـولي القاضـي المخـتص تعيينـه , و أشـار المشـرع الأردنـي أيضـاً فـي نصوصـه إلـى أحقيـة الأطـراف (فـي حـال كـان عـدد أطـراف التحكـيم ثلاثـة فـأكثر) فـي الاتفـاق علـى عـدد المحكمـين و طريقـة تعييـنهم و طريقـة تحديـد الـرئيس , و فـي حـال لـم يتفقـوا علـى طريقـة تحديـد الـرئيس فقـط , فيحـدد بإجمـاع أعضـاء هيئـة التحكـيم , و إذا

[1] قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 40 .

تعـذر ذلـك يتـولى القاضـي المخـتص تعيينـه , و فـي حـال لـم يتفقـوا علـى طريقـة تعيـين المحكمـين , فيعيـنهم القاضـي المخـتص و مـن ثـم يحـدد رئـيس مـن بيـنهم , و فـي حـال لـم يـتم الاتفـاق علـى عـدد المحكمـين و طريقـة تعييـنهم , يتـولى القاضـي المخـتص مهمـة تعيينهم و من ثم يحدد رئيس من بينهم [1] .

و نظمـت المـادة (41 – R1) مـن قـانون التحكـيم الرياضـي المـواد المتعلقـة بتعـدد المـدعين أو المـدعى علـيهم , و هـي لا تخـرج عـن نطـاق القواعـد المـذكورة فـي المـادة (40 – R) , إذ يكـون لـرئيس الغرفـة فـي حـال عـدم الاتفـاق بـين المـدعيين أو المـدعى علـيهم , سـلطة تعيـين المحكـم أو المحكمـين ,و فـي جميـع الأحـوال , يجـب أن يكـون المحكـم الـذي يـتم اختيـاره مـن قائمـة محكمـين محكمـة التحكـيم الرياضـية , و التـي نظمهـا المجلـس الـدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) .

و لا يبـدو الأمـر مختلفـاً كثيـراً عنـدما يتعلـق الأمـر بنـزاع معـروض أمـام غرفـة التحكـيم الاسـتئنافية إذ يقـوم رئـيس الغرفـة بتعيـين المحكـم المفـرد و المحكـم الثالـث , إذا اتفـق الأطـراف علـى محكـم مفـرد أو عنـد الاتفـاق علـى ثلاثـة محكمـين أو إذا قـرر رئـيس الغرفـة ذلـك , و فـي حـال تخلّـف أحـد الأطـراف عـن اختيـار محكمـه , تـولى رئـيس رئـيس الغرفـة مهمـة تعيـين المحكـم , مـع ضـرورة تعيـين المسـتأنف ضـده محكمـه فـي غضـون عشرة أيام من تاريخ استلامه لعريضة الاستئناف [2].

و فـي جميـع الأحـوال إذا كـان التحكـيم أمـام الغرفـة العاديـة أو الغرفـة الاسـتئنافية , فـإن المحكـم أو المحكمـين الـذين يـتم اختيـارهم لا يعينـوا إلا إذا قـام رئـيس الغرفـة بإصـدار قـرار تعييـنهم , مـع مراعـاة المـادة (33 - S) مـن قـانون التحكـيم الرياضـي الـذي أوجـب

---

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) , المعدل رقم (16) لسنة (2018) المادة 16 .

[2] قانون التحكيم الرياضي , المادة 53 , 54 - R .

علـى أن يكـون المحكـم أو المحكمـين مـن قائمـة محكمـين (CAS) و التـي أعـدها المجلـس الدولي للتحكيم الرياضي .

و يحـق للأطـراف أن يطلبـوا مسـاعدة مـن قبـل أشـخاص مـن اختيـارهم (مثـل محـامي) حتـى يمتثلـوا لهـم أمـام محكمـة التحكـيم الرياضـية , و يترتـب علـى ذلـك قيـامهم بإخطـار مكتـب (CAS) و هيئـة التحكـيم بعـد تشـكيلها بأسـماء ممثلـيهم و أرقـام هـواتفهم و عنـاوين البريد الاكتروني و الفاكس الخاص بهم [1].

و يـتم إخطـار الأطـراف مـن خـلال مـن المحكمـة , حيـث يـتم إرسـال الإخطـارات أو المراسـلات إلـى العنـوان المحـدد فـي طلـب التحكـيم أو بيـان الاسـتئناف , و فيمـا يتعلـق بقـرارات التحكـيم التـي تصـدر مـن محكمـة (CAS) يـتم إخطارهـا مـن خـلال البريـد السـريع أو بالفـاكس أو بالبريـد الالكترونـي و يتوجـب علـى الأطـراف عنـد تقـديم طلـب تحكـيم أو بيـان اسـتئناف أو أي مسـتندات مكتوبـة أخـرى بـأن تكـون مطبوعـة أو محفوظـة علـى وسـيط رقمـي , إذ يـتم تقـديم تلـك الطلبـات عـن طريـق البريـد السـريع مـع نسـخ بعـدد الأطـراف و المحكمـين بالإضـافة إلـى نسـخة خاصـة تتحـتفظ بهـا المحكمـة و فـي حـال تـم إرسـال إحـدى تلـك الطلبـات عـن طريـق البريـد الالكترونـي (www.tas.cas.org) أو الفـاكس لا يكـون الإيـداع سـارياً إلا مـع تقـديم الطلـب الكتـابي مرفقـاً بكامـل النسـخ عـن طريق البريد السريع خلال يوم العمل الأول اللاحق من المهلة الزمنية .

و وفقـاً لمـا ورد فـإن قـانون التحكـيم الرياضـي طبقـاً للتعـديل الأخيـر , حـدد الوسـائل التـي تتعلـق بالإخطـار أو المراسـلة , ففـي سـابق الأمـر لـم تتحـدد محكمـة التحكـيم الرياضـية

1() قانون التحكيم الرياضي , المادة R - 30 .

وسيلة معينة واكتفت بأن تكون الوسيلة تسمح بإثبات الاستلام , ولا يختلف الأمر عما هو عليه في التشريع الأردني , حيث يتم تبليغ أو إخطار الأطراف في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوان بريده المعروف من خلال التراسل و التخاطب المكتوب أو الالكتروني الذي جرى التعامل به بين الأطراف .

و بعد أن تستلم محكمة التحكيم الرياضية الإخطار تبدأ المهلة الزمنية من اليوم التالي لاستلام الإخطار , و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فإن المهلة تمتد لأول يوم عمل لاحق , و من الممكن أن يقوم رئيس الهيئة أو رئيس القسم في حال لم يتم تشكيل الهيئة و بعد التشاور بتمديد المهل الزمنية المتعلقة بالقواعد الإجرائية (باستثناء المهلة الزمنية المتعلقة بالاستئناف) بحد أقصى عشرة أيام , و في حال كانت المهلة الأولية لم تنقضي فإن أي طلب لتمديد أولي يمكن أن يقرر دون التشاور مع الأطراف .

و يتوجب على المحكمين ممارسة عملهم بكامل الموضوعية و الاستقلالية , ملتزمين بالقواعد القانونية لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) , و يجوز رد المحكم إذا كانت هناك شكوك حول استقلالية أو حياده , حيث يتم تقديم طلب رد المحكم إلى لجنة رد المحكمين أو إلى (ICAS) , و ذلك خلال سبعة أيام بعد معرفة سبب الرد و قد يتم عزل المحكم في حال رفض أو فشل في أداء واجباته عن طريق لجنة خاصة , و لايمكن للأطراف أن يتقدموا بطلب عزل محكم .

أمـا فـي التشـريع الأردنـي فقـد أجـاز المشـرع الأردنـي وفقـاً لأحكـام قـانون التحكـيم , تقـديم طلـب رد محكـم , و يتوجـب علـى طالـب الـرد تقديمـه إلـى هيئـة التحكـيم مكتوبـاً مـع بيـان أسـباب الـرد , و فـي حـال لـم يتـنح المحكـم يتوجـب عليـه تقـديم جوابـه خـلال خمسـة عشـر يـوم مـن تـاريخ تقـديم الطلـب , و فـي هـذه الحالـة يُحـال طلـب الـرد إلـى المحكمـة المختصـة , ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم [1] .

و فـي حـال وفـاة المحكـم أو اسـتقالته أو إبعـاده , يجـب اسـتبدال المحكـم طبقـاً للأحكـام الخاصـة بتعيـين محكمـين , و يـتم تعيـين المحكـم مـن قبـل المـدعي أو المسـتأنف و إذا لـم يعـين خـلال المـدة الزمنيـة التـي حـددها مكتـب (CAS) محكمـاً ليحـل محـل المحكـم الـذي عيّنـه فـي البدايـة , فـلا يجـوز بـدء التحكـيم و فـي حـال بـدء التحكـيم يـتم إنهـاؤه , مـا لـم تتفـق الأطراف على خلاف ذلك أو تقرر اللجنة خلاف ذلك [2] .

و لا يمكـن لأي طـرف التقـدم بطلـب للحصـول علـى إجـراءات مؤقتـة أو تحفظيـة , إلا بعـد عـرض النـزاع علـى (CAS) , و ذلـك مـن خـلال عريضـة التحكـيم أو الاسـتئناف التـي تفتـرض اسـتنفاد جميـع الطـرق القانونيـة الداخليـة , و عنـد تقـديم الطلـب يتوجـب دفـع ألـف فرنـك سويسـري إلـى مكتـب المحكمـة , والتـي مـن دونـه لـن تقـوم بـالإجراء و متـى تحقـق ذلـك الشـرط , جـاز لـرئيس الغرفـة المعنيـة , قبـل إحالـة الملـف للـدائرة المختصـة , و لـرئيس الـدائرة أيضـاً و بنـاءً علـى طلـب أحـد الأطـراف , أن يـأمر باتخـاذ إجـراءات تحفظيـة , و يعـد الخضـوع للائحـة إجـراءات التحكـيم الرياضـي بشـأن نـزاع يثيـر اختصـاص غرفـة التحكـيم الأسـتئنافية , تنـازلاً مـن قبـل الأطـراف عـن اللجـوء إلـى طلـب اتخـاذ مثـل هـذه الإجـراءات مـن سـلطات الدولـة أو الـدول التـابع لهـا الأطـراف , إلا أن هـذا

---

[1] قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) و تعديلاته , المادة 17,18 .

[2] قانون التحكيم الرياضي , المادة R 32,33,34,35,36 .

التنـازل لا يفتـرض بالنسـبة للإجـراءات الوقتيـة و التحفظيـة المرتبطـة بنـزاع يـدخل فـي إطار إجراءات التحكيم العادي (و ليس الاستئنافي) [1] .

و علـى رئـيس الغرفـة أو رئـيس الـدائرة بحسـب الأحـوال , فـي حـال طُلـب منـه اتخـاذ إجـراء تحفظـي أو وقتـي , أن يـدعو الطـرف الآخـر للتعبيـر عـن رأيـه خـلال عشـرة أيـام (وفقـاً للتعـديل الأخيـر لقـانون التحكـيم الرياضـي , حيـث كانـت المـدة تصـل إلـى (15) يـوم فـي السـابق) و قـد تكـون المهلـة أقـل إذا اقتضـت الضـرورة ذلـك , و يجـوز لـرئيس الغرفـة و قبـل نقـل الملـف للـدائرة , أن يصـدر قـراراً بمجـرد تقـديم طلـب لاتخـاذ الإجـراء , علـى أن يتم الاستماع للخصم لاحقاً [2].

---

[1] قانون التحكيم الرياضي , المادة R 37 .

[2] قانون التحكيم الرياضي , المادة R 37 .

الخاتمة

بعد أن انتهينا – بحمد الله و توفيقه – من دراسة التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني بالمقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , فقد تبين بأن التحكيم الرياضي يُعد أحد الموضوعات القانونية في المجال و لم يقتصر التحكيم الرياضي على الصعيد الدولي فقط , فقد ظهر أيضاً في العديد من التشريعات العربية من بينها المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة , و على الصعيد الوطني يسعى المشرع الأردني لاستحداث دائرة تحكيم رياضية تختص بالنظر في المنازعات الرياضية , و تبين من خلال الدراسة أن عملية فض المنازعات الرياضية في التشريع الأردني لا تكون من اختصاص المحاكم الوطنية و ذلك لقلة الأشخاص المختصين و الملمين في المجال الرياضي , الأمر الذي جعل الهيئات الرياضية تضع أنظمة تنظم من خلالها عملية التقاضي , حيث ألزم المشرع الأردني وفقاً لنظام الاتحادات الرياضية الأردنية لسنة (2021) بإنشاء لجان قضائية داخل كل اتحاد رياضي أردني , و ذلك بهدف تنظيم عملية التقاضي و جعل دوره أكثر فعالية و سرعة ,و انتهت الدراسة ببيان الإجراءات والقواعد المتبعة في التحكيم الرياضي في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد محكمة (CAS) , و ذلك من خلال التطرق للهيئات القضائية لدى نموذج من الاتحادات الرياضية الأردنية (هو الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم) , كونه لا يوجد مركز تحكيم رياضي وطني , وقد بينت الدراسة الجهة المسؤولة عن فض النزاع الرياضي المحلي و الدولي و قد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات , نوردها كما يلي :

أولاً : النتائج :

1- تُعد محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة , حيث تعمل على حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتناسب مع احتياجات النشاط الرياضي .

2- إن من أهم التعديلات التي طرأت على قانون التحكيم الرياضي في (CAS) لعام (2020) , إضافة اللغة الإسبانية كلغة رسمية إلى جانب كل من اللغة الفرنسية و الإنكليزية , و تعد تلك الإضافة كفيلة لإثبات مستوى الكفاءة التي ارتأت إليها محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

3- من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها محكمة التحكيم الرياضية (CAS) تحقيق المرونه والسهولة في الإجراءات , و قد برهنت على ذلك عندما أكدت على قانونية المحاكمة الإلكترونية في تعديلها الأخير سنة (2020) .

4- تتم تسوية المنازعات الرياضية في التشريع الأردني من خلال الاتحاد الرياضي المعني برعاية النشاط الرياضي , كما قد ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) وفقاً لما ورد في نظام الاتحادات الرياضية الأردنية لسنة (2021) , و ذلك بعد استنفاذ جميع الطرق أو الوسائل الداخلية .

5- يتفق قانون التحكيم الرياضي في (CAS) مع قانون التحكيم الأردني في العديد من القواعد المتعلقة بأحكام التحكيم العامة كاختيار المحكمين و تعيينهم و سرية الجلسة وآلية رد المحكم و ... الخ , و يختلف عنه بتميزه ببعض الأحكام الخاصة التي تُطبق على إجراءات التحكيم العادية و الاستئنافية .

6- لا تختلف القواعد التحكيمية المتبعة داخل غرفة فض النزاعات الرياضية في الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم (لجنة أوضاع اللاعبين) إلى حدٍ ما عن تلك القواعد المتبعة في محكمة (CAS) , لأن جميع قواعد التحكيم المطبقة في شتى المجالات مستمدة من القاعدة المنظمة للتحكيم (قواعد الأونيسترال للتحكيم) .

7- عندما يرغب أحد الأطراف في الطعن بإلغاء قرار صادر عن محكمة التحكيم الرياضية (CAS) , تترتب على تلك العملية آثار قانونية مهمة , إذ يصبح الاختصاص حصري للمحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا و يعود ذلك لمقر المحكمة الرئيسي القائم في سويسرا , و يتم تطبيق قانون التحكيم السويسري كونه القانون الموضوعي .

ثانياً : التوصيات :

1- نقترح على المشرع الأردني استحداث محكمة تحكيم رياضية على الصعيد الوطني تختص بالنظر في كافة المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي .

2- نقترح على المشرع الأردني الاستفادة من قواعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أو من قواعد أي من المؤسسات التحكيمية الإقليمية كالمركز السعودي للتحكيم الرياضي , و كذلك مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في تنظيم نصوص و أحكام قانون التحكيم الرياضي الأردني في حال إنشائه .

3- نقترح على المشرع الأردني بتقنين مسألة المحاكمة الإلكترونية الرياضية , إذ تساهم هذه الخطوة في تسهيل الإجراءات و رفع مستوى كفاءة التحكيم , و يُستفاد منها أيضاً في وقتنا الحالي للحد من الأضرار التي تتنشأ بسبب جائحة كورونا .

4- نقترح على المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) باعتباره الداعم لمحكمة (CAS) و المشرع لقواعده بإعادة النظر حول عدم مسؤولية أعضاء (CAS) من محكمون و وسطاء وموظفون عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بالإجراءات , حيث قد يبرر النص السابق إهمال أو إخفاق المحكم دون القدرة على مساءلته .

5- نقترح على المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) بالاستمرار في تطوير قانون التحكيم الرياضي و ذلك من خلال مواصلة الإصلاحات في إجراءات التحكيم الرياضي و رفع فعاليته أمام غيره من أنواع التحكيم في ظل تواجد جائحة كورونا .

قائمة المراجع و المصادر

أولاً : الكتب .

- الأمين , كمال محمد (2018) , **" فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني "** , المصرية للنشر و التوزيع , مصر - القاهرة .
- بلقاسم , أحمد (2006) , **" التحكيم الدولي "** , دار هومة , الجزائر .
- الدبوبي , خالد (2020) **" مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم "** , المعهد القضائي الأردني .
- الرازي , أبي بكر (1865) , **" مختار الصحاح "** لبنان – بيروت , دار الكتاب العربي .
- الشاعر , محمد حلمي (2020) , **" التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها "** , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر .
- شرقاوي , محمود (2011) , **" التحكيم التجاري الدولي "** , مصر – القاهرة , دار النهضة.
- شفيق , محسن (1997) **" التحكيم التجاري الدولي "** , دار النهضة , مصر – القاهرة .
- الطائي , خليل عبد المحسن (2019) , **" المدخل لدراسة القانون الرياضي "** , دراسة مقارنة , مصر – القاهرة , دار النهضة .

- العـزاوي , عـدنان أحمـد ولـي (2017) , **" مفهـوم العمـل التجـاري و آثـاره فـي ظـل قـانون التجـارة العراقـي "** , الإمـارات العربيـة المتحـدة , دار السـويدي للنشـر و التوزيع .
- عبـد المجيـد, منيـر (2000) , **" الأسـس العامـة للتحكـيم الـدولي "** , مصـر – الإسكندرية , منشأة المعارف .
- المليجـي , أسـامة أحمـد شـوقي , (2005) , **" تسـوية المنازعـات فـي المجـال الرياضي "** , دار النهضة العربية , مصر .

ثانياً : الرسائل العلمية .

- أحمـد عبـد المـنعم , محمـد , (2016) , رسـالة ماجسـتير , بعنـوان **" حـل مجـالس إدارات الأنديـة الرياضـية - المنازعـات و آليـات التسـوية "** , دارسـة تحليليـة مقارنة , دار النهضة , مصر – القاهرة .
- آغـا , أمجـد بهـاء الـدين الخليـل (2019) , أطروحـة دكتـوراه بعنـوان **" عقـد احتـراف لاعـب كـرة القـدم وأثـر الإنتقـال و الإعـارة "** , مصـر – القـاهرة , جامعـة عـين شمس .
- باسـماعيل , نبيـل (2016) , رسـالة ماجسـتير بعنـوان **" التحكـيم الـدولي فـي المنازعـات الرياضـية "** , الجزائـر , جامعـة قاصـدي مربـاح , كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية .
- بوسـاق , فتيحـة (2006-2007) , رسـالة ماجسـتير بعنـوان **" دور محكمـة التحكـيم الرياضـي فـي تسـوية منازعـات الحركـة الرياضـية الوطنيـة "** , معهـد التربيـة البدنيـة الرياضية , الجزائر , جامعة الجزائر .

- طـــاهر , محمـــد جمـــال (2005) , رســـالة ماجســـتير بعنـــوان " تســـوية المنازعـــات الرياضية بالتحكيم (دراسة مقارنة) " , العراق – الموصل , جامعة الموصل .
- معمـر , بـن لحسـن (2018) أطروحـة دكتـوراه بعنـوان **" تسـوية المنازعـات فـي المجال الرياضي "** , دراسة مقارنة , جامعة الجزائر , الجزائر .
- ميلـود , بـن عـامر حـاج (2016-2017) , رسـالة الماجسـتير بعنـوان **" التحكـيم الرياضي "** الجزائر , جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس .

ثالثاً : المواقع الالكترونية .

- مشـار إليـه عنـد عبـد المـنعم جـابر البلـوي , شـبكة الـوتين , 2010 , انظـر www.hrdiscussion.com
- اللائحة التأديبية لسنة 2021 , موقع www.jfa.com .
- موقع محكمة التحكيم الرياضية CAS , www.tas.cas.org .
- موقع المعاني , تاريخ الزيارة , 13-10-2021, www.almaany.com .

رابعاً : البحوث العلمية .

- الأحمـد و يوسـف , 2015 , القضـاء الرياضـي البـديل للقضـاء العـادي فـي المنازعـات الرياضـية ذات الطـابع المـالي , **مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة جامعـة دهـوك** , العدد السادس ,العراق – دهوك , صفحة 15,14,12 .
- خـابور , سـاجر , 2017 , نشـأة محكمـة التحكـيم الرياضـي , **مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصـادية والقانونيـة** , المجلـد 33 , العـدد الأول , سـوريا – دمشـق , ص 38,39 .

- شـــرقاوي , الشـــهابي ابـــراهيم , 2018 , التحكـــيم فـــي المنازعـــات الرياضـــية وفقـــاً لقواعـد مركـز التحكـيم الراضـي السـعودي فـي ضـوء القواعـد الإجرائيـة لـدى محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) , **مجلـة العلـوم القانونيـة** , الجـزء الأول , جامعـة عجمـان , الإمارات العربية المتحدة – عجمان , ص19 .

- عمـروش , سـعاد طيبـي , 2019 , محكمـة التحكـيم الرياضـية الدوليـة آليـة قانونيـة لحـل المنازعـات الرياضـية , **مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية** , المجلـد 10 , العدد 2 , الجزائر – وهران , ص 570 .

- عـواد ,.إحسـان عبـد الكـريم , المنازعـات الرياضـية المنظـورة لـدى محكمـة التحكـيم الرياضـية (CAS) وضـمانات الاسـتقلالية والموضـوعية لقراراتهـا , **مجلـة علـوم الرياضة** , المجلد التاسع , العدد 28 , ص 60,59 .

ثالثاً : القوانين .

- قانون التحكيم الأردني رقم (8) لسنة 1953 .

- قانون التحكيم الأردني السابق رقم (31) لسنة 2001 .

- النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لسنة 2015 .

- النظام الأساسي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي لسنة 2020 .

- نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021 .

- قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (13) لسنة 2007 .

- نظام اللجنة الأولمبية الأردنية لسنة 2008 .
- الأنظمة و اللوائح لدى الاتحاد الرياضي الأردني لكرة القدم , اللآئحة التأديبية , نسخة 2021 .
- قانون التحكيم الرياضي لسنة 2020 في محكمة التحكيم الرياضية (CAS) .

رابعاً : الأحكام القضائية .

- حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (5692) لسنة 2020 , قرار صادر بتاريخ 2-6-2021 , منشورات قسطاس .
- حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1783) لسنة 2010 , قرار صادر 10-6-2010 , منشورات قسطاس .
- Manchestar City V. UEFA - CAS 2020 - A - 6785 , www.tas.cas.org.

Arbitration in sports disputes in Jordanian legislation compared to the rules of the International Court of Arbitration for Sport (CAS)

prepared by :

Mohamed Mamoun Mahrous

Supervised by:

Prof. Dr. AbdulWahab Al-Mamari

Abstract

We dealt with the comparative analytical study arbitration in sports disputes in Jordanian legislation in comparison with the rules of international sports arbitration (cas). Since arbitration has become an approved mechanism for resolving sports disputes since the recognition of the International Court of Arbitration for Sport (CAS) The reason why sports disputes are subject to arbitration is the need to resolve the sports dispute through fast and easy procedures away from the regular court procedures..

It was found through the study that the settlement of sports disputes in the Jordanian legislation (containing football for example) is carried out by many sports authorities, each according to its competence, where each local sports federation enjoys internal judicial committees. (Disciplinary Committee and Appeal Committee) The jurisdiction of these committees falls when the subject of the sporting dispute is a violation of the objectives of the Federation and matters related to fraud, corruption and doping, in addition to violating the regulations of the Sports Federation that are not subject to any other judicial body ،The Dispute Resolution Chamber within the Federation is also

specialized in looking into sports disputes between players and coaches ,

and its decisions can be appealed to the Appeals Committee until a Jordanian sports arbitration body is established. The jurisdiction also falls to the Court of Arbitration for Sport (cas) (after all internal means have been exhausted) if the parties agree to resort to it through a clause in a contract, in an independent agreement, or through a regulation of a particular sports organization. The jurisdiction of the International Sports Federation (FIFA) (in football) is also held in the event that the foreign element is available between the parties .

Our study summarizes the system of the International Court of Arbitration for Sport (cas) as a system that depends on the will of the parties to resort to it through a clause in a contract or in an independent agreement or through a regulation of a specific sports organization ، Its judgments are final and enforceable, however, they are subject to appeal before the Swiss Federal Court on specific grounds as long as the parties have not waived this right.

Keywords: arbitration, sports disputes, CAS court, dispute settlement.